المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين

الأحاديث الواردة في فضل التعزية رواية ودراية وبعض الأحكام المتعلقة بها

إعداد:
د. لطيفة بنت عبدالله الجعلود
أستاذة مساعدة في قسم السنة وعلومها
كلية أصول الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد، فإن الله سبحانه وتعالى خلق الموت والحياة ليبلونا أينا أحسن عملاً، وحسن العمل يقاس بإخلاصه لله تعالى، وبمتابعته لما شرعه الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ.

ومما شُرع لنا أن المسلم إذا أصيب بمصيبة أن يقوم من حوله بمواساته بكل ما يستطيعونه من قول أو فعل، كزيارة المريض، فإن المرض مصيبة —وخاصة إذا كان خطيرًا كالسرطان والتهاب الكبد– والزيارة عزاء.

فالمقصود بالعزاء هو حمل المصاب على الصبر على مصيبته، بأي قول أو فعل يوصل إلى هذه النتيجة، ولذلك كان السلف الصالح إذا علموا بمرض أحد زاروه في مرضه، ويزداد حرصهم على زيارته، عند علمهم باقتراب احتضاره، وذلك لينفسوا له في أجله، وليعزوه وليعزوا من حوله بالطريقة التالية:

أما المحتضر فإنهم يعزونه بتذكيره بأعماله الصالحة، حتى يحسن الظن بربه، فيلقاه على ذلك.

أما من هم حوله، فإنهم يعزونهم بمساعدتهم بحمل ميتهم إلى مكان التغسيل، ثم بتغسيله، ثم بتكفينه، ثم بحمله إلى المسجد ليصلى عليه، ثم بصلاتهم عليه، ثم بحمله إلى المقبرة ليدفن، ثم بالمساعدة في حفر القبر إن لم يكن محفوراً، ثم بإنزال الميت إلى قبره، وإنزال اللبن، ثم بإهالة التراب عليه ثم بإلقاء كلمة تواسي ذوو الميت سواء في المسجد أو في المقبرة. ثم التفرق بعد ذلك. والعودة للأعمال الأخروية والدنيوية.

إن قيام الآخرين بمساعدة أقارب الميت بهذه الأمور، هذا هو ما يعزيهم حقيقة.

حيث يحملهم ذلك على الصبر والتجلد، بينما لو كان الإنسان وحيداً، وأمامه كل هذه الأفعال، لضاقت حيلته، وشعر أن المصيبة مصيبتان.

سبب اختيار الموضوع (مشكلة الدراسة)

ولكن وللأسف فإنه وإن كان العزاء مشروعاً لكل مصيبة، إلا أن المرتبط في أذهان كثير من الناس أن العزاء منحصر في تكلف زيارة ذوي الميت في بيوتهم بعد موت فقيدهم، وإلقاء كلمة تواسيهم — وقد تزيد حزنهم– وإطعامهم بدون ضوابط، وقد بلغ ببعض المعزين الحضور كل الثلاثة أيام، وحسب

قربهم من الميت، فقد يحضر البعض من الساعة السابعة صباحاً إلى الثانية عشر ليلاً، بل البعض ينام عند ذوي الميت خاصة إذا كان قد شد الرحال من بلد أخرى لبلد المصاب ليعزى، ولو قارنا بين أعداد الزائرين للمريض في الأسبوع الأخير ومن حضروا للصلاة عليه وبين من حضروا في أيام العزاء الثلاثة لوجدنا بوناً شاسعاً بينهما وهذا قلب للمفاهيم الشرعية.

حتى صار استقبال هذه الجموع قسراً لا مجال للاختيار فيه مما ترتب عليه معاناة كثير ممن توفي أحد ذويهم من تردد الجموع الغفيرة عليهم، وعدم رغبة شريحة كبيرة من المكلومين بذلك لما يصيبهم من الإرهاق والمشقة، وعدم إتاحة الوقت للمكلومين للراحة والخلوة بأنفسهم ليتفكروا في قدر الله سبحانه وتعالى ويتعظوا من موت عزيزهم، وتذهب هذه الأيام الثلاثة – وقد تزيد- سدى مع أنها في الغالب هي أصدق ما تكون في الدعاء لهذا الفقيد، من قلوب منكسرة قريبة إلى الله سبحانه وتعالى، ومن رفضه عرض نفسه للقدح والغيبة، وكذلك استقبال الذبائح من المطعمين صارت إشغالاً لذوي الميت وصار عرف إرسال الأطعمة مناقضاً للعلة التي من أجلها شرع الإطعام«اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»[1] فصار هذا الإطعام المبالغ فيه مشغلاً لذوي الميت بدعوة من يأكله أو بتفريقه على البيوت أو بإرسال بعضه للجمعيات أو غيرها.

كما أنه في هذا العصر قُلب فصار أقرب إلى الأفراح، منه إلى الأتراح فالناظر إلى كثير من البيوت التي يقام فيها العزاء يرى المظاهر التالية: باب المنزل والمجالس مفتوحة على مصارعها، وإن كان في الليل، فالأنوار مضاءة، وولائم على العزاء وولائم على العشاء تكفي لإقامة أعراس، والدوران بالشاي والقهوة والتمور وترك الوظائف ثلاثة أيام.

وبناء عليه أحببت أن تصل الحقيقة إلى شريحة كبيرة من المجتمع، لعل هذا البحث مع نتائج الاستبانات تكون سبباً لتغيير الحال، وإلى الحرص على السنة وإماتة البدعة بإذن الله.

أهمية الدراسة:

لذلك رأيت أن أجمع الأحاديث التي تحث على التعزية، لأعرف –أنا- أولاً ثم ليعرف غيري هل حِرصُ الناس على العزاء بهذه الصورة المبالغ فيها، له ما يؤيده من الأحاديث، أم أن أغلبها ضعيفة وشديدة الضعف ولذلك رأيت أنه من الواجب عليَّ تجاه مجتمعي المسلم، الحريص على كل خير،

---

[1] أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٣/٣٢٣ح٩٩٨ وحكمه حسن وسيأتي في المبحث الخامس.

وسنة، والمحارب لكل بدعة أن أبين له أن هذا الحرص على العزاء بالصورة السابقة، رغبة في الأجر في غير محله.

وأن أبين أن ما أرشد إليه ﷺ وفيه تعزية حقه للمصاب – مما ذكرناه في المقدمة – قد تركه أكثر الناس إلا من رحم ربي، واكتفوا بالذهاب لمنزل ذوي المتوفى، بل حرصوا على ذلك أكثر من حرصهم على الصلاة على الميت مع أن الصلاة فيها فائدة للميت وللمصلي حيث أجره قيراط، فإن اتبع الجنازة فقيراطان.

ولأبين أن أغلب الناس حرصوا على إحياء بدعة –وهم لا يعلمون – وهي الاجتماع بعد الدفن للعزاء كما ورد في حديث جرير بن عبدالله البجلي قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»[1]، والطامة أن أغلب الناس يظن أنه بذهابه قد أصاب سنة وحصل أجراً ومعلوم أن السنة هي ما سنها ﷺ لأمته.

فلم أقف على حديث ثابت أو ضعيف أنه ﷺ استقبل أحداً في وفاة خديجة أو رقية أو أم كلثوم أو زينب أو إبراهيم أو أي أحد من أقاربه كأعمامه وأبناء أعمامه رضي الله عنهم جميعاً.

ولأبين أن حجة من قال بالجلوس للعزاء هو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها«لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحه جلس يعرف في وجهه الحزن»[2] وفهموا أنه جلس للعزاء وهذا فهم بغير دليل. بل الظاهر من الخبر أنه قد يكون واقفاً فلما جاءه هذا الخبر المهول المثير للغضب؛ لأن هؤلاء لم يموتوا ميتة طبيعية بل قتلهم الكفار، جلس ﷺ وظهر في وجهه آثار الحزن، ويؤيد ما ذكرته، تبويب الحافظ ابن حجر.

ولأبين أنه ﷺ لم يذهب ليعز أحداً، فلم أقف على حديث ثابت أنه ذهب يعزي أحداً، أو أمر أصحابه بالذهاب لتعزية فلان في فقد قريبه بل الحديث السابق لما جاءه أن أهل جعفر يبكون لم يذهب إليهم، بل أرسل إليهم من ينهاهم عن البكاء، وهذا من تغيير المنكر.

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ٥١٤/١ ح (١٦١٢) وهو حسن لغيره وسيأتي في المبحث الرابع.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ٤٣٧/١ ح ١٢٣٧وسيأتي في المبحث الثالث.

وكل ما وقفت عليه من الأحاديث الدالة على أنه عزى أحداً، كان ذلك عند مروره ورؤيته لهذا المكلوم، أو عندما يلقاه أو يراه في طريق، ولم أجد إلا حديثاً واحداً شديد الضعف أنه قصد الذهاب للتعزية ولم أقف على أنه أمر أصحابه بالذهاب لفلان ليعزوه، ولأبين لمن قال أن الذهاب يتحتم الآن لتباعد أطراف الرياض، بأن المدينة المنورة – يثرب- كانت أيضاً متباعدة الأطراف، ويكفينا شاهد على ذلك بعد المسجد النبوي عن مسجد قباء.

ولأن أغلب المجتمع لا يعرف ضوابط إطعام ذوي الميت فوقعوا في مخالفات منها كثرته، وكونه في ثلاثة أيام، ودعوة ذوي الميت الأقارب والأصدقاء والجيران، ليطعموا من هذا الطعام، فأردت أن أبين ضوابط الإطعام.

ولأن أغلب المجتمع لا يفرق بين التعزية والاجتماع للعزاء، فيساهم في الاجتماع لظنه أن التعزية لا تكون إلا بهذه الصورة. فإن الذهاب لمنزل ذوي الميت حتى وإن كان لدقائق يترتب عليه الاجتماع ولابد، فهذا يأتي وذاك يأتي وبهذا الشكل يكون الاجتماع للعزاء، بينما كل واحد منهم يقول أنا لم أذهب للاجتماع، بل عزيت ومشيت، مع أن التعزية تكون بصور مختلفة كتعزية ذوي الميت في المسجد أو المقبرة أو عبر الهاتف أو برسالة جوال. كما أن تعزية الثكلى تكون بالقيام بشؤونها، كتعبئة مخزنها بالأطعمة والأشربة، وتوصيل أبنائها وبناتها لمدارسهم، وإصلاح ما تعطل في منزلها وتسديد فواتيرها، وقد يصل إلى الزواج بها بعد خروجها من عدتها احتساباً في إدخال السرور عليها وعلى أبنائها، فإن هذا هو عزائهم لا مجرد حضور في الأيام الثلاثة الأولى وتكليف لهم بتضييف المعزين، ثم نسيانهم بعد ذلك.

وكان من أهداف هذا البحث:

١- معرفة هل قصد رسول الله – ﷺ – الذهاب لتعزية أحداً –في أحاديث ثابته – أو أمر أحداً من الصحابة بالذهاب لتعزية المكلومين دون أن يكون لذلك سبب كوجود منكر. وهل استقبل المعزين في وفاة بناته وأعمامه وغيرهم.

٢- جمع الأحاديث الواردة في فضيلة العزاء.

٣- تخريج الأحاديث التي وقفت عليها وهي تخدم هذا البحث.

٤- بيان درجة هذه الأحاديث، والاحتجاج بالثابت منها، وبيان أن كثير من الناس تمسكوا بأحاديث واهية وخاصة في فضل التعزية.

٥- إظهار أقوال العلماء السابقين في قضية الاجتماع للتعزية.

٦- أن تتغير نظرة المجتمع الإسلامي إلى ما ينبغي أن يفعل في العزاء من وجهين:

أ- من ناحية أهل الميت أن يقتدوا برسول الله ، ﷺ والصحابة الكرام من عدم فتح أبوابهم للمعزين.

ب- من ناحية المعزين أن ينتهوا عن الحرص على الذهاب لأهل الميت، إلا لمن كان لذهابه فائدة جلية، وأثر واضح في تخفيف الحزن عن المنهارين وتصبيرهم، أو أن في ذهابه لهم صلة رحم، قد تنقطع بعدم ذهابه لتعزيتهم، وأن يحرصوا على الصلاة على الميت، ويعزوا أهله في المسجد أو المقبرة أو متى ما رأوهم إن رأوا حاجتهم لتلك التعزية.

٧- إزالة وهم أغلب الناس الذين يظنون أنهم بذهابهم إلى منزل ذوي الميت أصابوا سنة.

٨- معرفة هل جميع المكلومين يرغبون في زيارة الآخرين لهم لتقديم العزاء، أم أن هناك من يعتبره مخالفاً للسنة، ومضيعاً للوقت وفيه كثير من المشقة.

٩- تعريف الناس بضوابط إرسال الطعام لأهل الميت.

وكان عندي هذه التساؤلات:

١- ماذا نعني بالعزاء.

٢- ما حكم التعزية.

٣- ما درجة الأحاديث الداعية للعزاء.

٤- هل قصد الرسول ﷺ الذهاب لتعزية أحد من الصحابة أو الصحابيات رضوان الله عنهم، في أحاديث ثابتة، أو أمر- في أحاديث ثابتة- أحداً من الصحابة بالذهاب لتعزية المكلومين دون أن يكون لذلك سبب كوجود منكر.

٥- هل استقبل رسول الله ﷺ أحداً من المعزين، لما مات أعمامه أو بناته أو أبناؤه، أو غيرهم ممن لهم مكانة في نفسه.

٦- ما حكم الجلوس للتعزية.

٧- ما حكم الاجتماع للتعزية.

٨- ما حكم صنع الطعام لأهل الميت؟ وما دليله؟ وما ضوابطه؟

٩- ما حكم إطعام المجتمعين للتعزية بالصورتين التاليتين:

أ – إذا كان إطعامهم مما أحضره المعزون لأهل الميت.

ب-إذا كان إطعامهم من صنع أهل البيت.

١٠- هل يرغب المكلومون بحضور المعزين إليهم.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات السابقة وبعض الكتب غير الأبواب الموجودة في كتب العلم تتكلم عن العزاء عموماً، لكنها لم تتطرق إلى الجوانب التي اعتنيت بها كتخريج الأحاديث تخريجاً متوسطاً، وكدراسة أسانيدها، وكالإجابة عن التساؤلات التي طرحتها، خاصة ما يتعلق بالاستبانة، ومن هذه الكتب:

١- أحكام الجنائز/ للشيخ محمد العثيمين.

٢- أحكام الجنائز/ لعبد الله الطيار.

٣- تسلية أهل المصائب/ لمحمد المنبجي.

٤- تعزية المسلم عن أخيه/ لابن عساكر.

٥- الكتاب في تسلية المصاب/ للمقدسي.

٦- الوجازة في مخالفات الناس في الجنازة/ لإسماعيل الرميح.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة أدخلت فيها منهجية الدراسة، ثم تمهيد وفيه:

المطلب الأول: المراد بالعزاء في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: أحسن التعزية.

وثلاثة فصول، وخاتمة.

وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار النظري.

المبحث الأول: كيف تكون التعزية؟

وهل من السنة الذهاب لأهل الميت لتعزيتهم؟

المبحث الثاني: فضلها.

المبحث الثالث: الجلوس للتعزية.

المبحث الرابع: الاجتماع للتعزية المقصود به وحكمه.

المبحث الخامس: صنع الطعام لأهل الميت: حكمه ودليله، وضوابطه.

المبحث السادس: إطعام المجتمعين للتعزية بصورتيه.

الفصل الثاني: تحليل النتائج ومناقشتها.

الفصل الثالث: النتائج والتوصيات.

الخاتمة.

الفهارس.

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الغريب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج الدراسة وأدواته:

لقد انقسم منهجي في البحث إلى قسمين:

١- نظري .

٢- مسحي.

أولاً: النظري.

١- قمت بسبر الأحاديث المتعلقة بالبحث من الكتب الحديثية المعتبرة ثم جمعتها.

٢- ذكرت الحديث بسنده الأقوى ثم خرجته من كتب الحديث تخريجاً تفصيلياً حسب المتابعة التامة فالقاصرة فإن كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، ولا أدرس إسناده في بقية المصادر، وإن كان الحديث في غير الصحيحين فإني أدرس إسناده من أحد تلك المصادر، حسب توافر تراجم رواته وغير ذلك، من الاعتبارات المساعدة على تحديد درجة الحديث.

٣- في دراسة أحوال الرواة إن كان الراوي متفقاً على توثيقه أو على تضعيفه فيكتفي بالتعريف به اسماً ونسباً وكنية ولقباً مع ذكر اثنين من شيوخه وتلاميذه وسنة وفاته وذكر بعض أقوال

العلماء الدالة على توثيقه أو تجريحه وأحيل على المراجع التي اعتمدت عليها في ذلك.

أما إذا كان الراوي مختلفاً فيه تجريحاً و تعديلاً فاذكر خلاصة الأقوال فيه بدون تكرار أو إغفال لشيء مؤثر في الحكم ثم الحكم على الراوي بما يترجح لي من حاله، معللة ما انتهيت إليه رادة على القول المرجوح في نظري.

ثم ابحث في اتصال السند وانقطاعه وذلك بالنظر في أحوال الرواة من حيث التدليس والإرسال وأبين ذلك ضمن ترجمة الراوي الموصوف بذلك.

ثم أحكم على الحديث وذلك ببيان درجته من الصحة أو غيرها باعتبار الإسناد الذي درسته فإن كان ضعيفاً قابلاً للإنجبار ووجدت له بعض المتابعات أو الشواهد اخترت منها ما يصلح لترقيته.

وقد حرصت في ذلك كل الحرص بإذن الله تعالى على موافقة الصواب ومجانبة الخطأ ما استطعت إلى ذلك سبيلا، فإن أصبت فمن الله وحدة لا شريك له، وإن أخطأت فأرجو الله أن يغفر ويرحم، وأن يثيبني أجر المجتهد المخطئ.

منهج دراسة الأحكام والفوائد الفقهية:

١- قمت بتحديد الفائدة الفقهية الواردة في الحديث فإن تعددت الفوائد أو الأحكام أفردت كل واحدة عن الأخرى.

٢- الاستشهاد بالأدلة المدعمة لهذا الحكم أو هذه الفائدة من السنة النبوية سواء النص الذي وردت فيه أو غيره إن كان أدل عليها من غيرها.

٣- تدعيم المسألة الفقهية بأقوال السلف، والراسخين من أهل العلم، من الكتب الفقهية المعتمدة وكتب الشروح الحديثية.

ثانياً: المنهج العلمي:

كما قمت باستخدام المنهج الوصفي المسحي في الدراسة لأنه يهدف إلى دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة، أو موقف أو مجموعة من الناس، لذلك عمدت إلى تطبيق المنهج الوصفي المسحي، باعتباره الأنسب لتحقيق أهداف الدراسة الحالية، والإجابة على الأسئلة المطروحة، حيث يُجمع علماء المنهجية، على أن المنهج المسحي هو الأنسب لدراسة الظواهر المرتبطة بالواقع، وهو ما يمكن من وصفها وصفاً علمياً عميقاً ودقيقاً، والتعبير عنها كيفياً بتوضيح خصائصها، وكمياً بعرض

الأرقام التي توضح مقدارها وحجمها ودرجة ارتباطها بالظواهر المختلفة[1].

كما قمت بمقابلة عدد من المكلومات بفقد عزيز جداً كأم أو أب أو زوج أو ابن لأعرض مدى رغبتهم بحضور المعزين إلى منازلهن.

مجتمع الدراسة والعينة:

تعد كل من المعِزيات المعزَيات مجتمع الدراسة الحالية، وقد وجد أن أنسب طريقة لاختيار عينة الدراسة من النساء المعِزيات والمعزَيات هو الاعتماد على طريقة الاختيار العشوائي نظراً لكبر حجم المجتمع الأصلي الذي تتناوله الدراسة وهو مجتمع مدينة الرياض أو السعودي، كما أن اختيار العينة من النساء دون الرجال كان لسهولة مسح واستطلاع أرائهن بالنسبة للباحثة، أضف إلى ذلك قيامهن بمبالغات في أثناء التعزية قد تفوق الرجال والتي قد يحرمها الشارع الكريم.

وقد شكل مجتمع الدراسة من المعِزيات والمعزَيات على حد سواء (٢١٩) مفردة تم استطلاع آرائهن حول مشروعية العزاء بالنسبة لهن، والتي تم من خلالها الوصول إلى الرؤية الشرعية العامة التي تتبناها النساء في مدينة الرياض أو المملكة العربية السعودية حول العزاء والتعزية.

أدوات جمع البيانات:

ولجمع البيانات والمعلومات التي تمكن من تحقيق أهداف الدراسة الحالية والإجابة عن أسئلتها تمت الاستعانة بمجموعة الأدوات الأكثر مناسبة للدراسة الحالية وهي الاستبانة حيث صممت استبانة واحدة تم توزيعها على عينة الدراسة، كما تم الاعتماد في جمع البيانات على الملاحظة الشخصية، وإجراء المقابلات واللقاءات مع بعض أفراد مجتمع الدراسة.

وقد تم استبعاد الاستبانات الناقصة لذا تم حساب العينة على أساس أنها (٢١٩) مفردة من أصل (٢٣٠) استبانة تمت استعادتها.

صدق الأداة:

وقد عرضت الاستبانة قبل اعتمادها بشكل نهائي على أربعة من المحكمين المتخصصين لإبداء رأيهم في محتواها، وذلك للاستفادة من ملاحظاتهم في التحقق من صلاحيتها للاستخدام.

مصطلحات الدراسة:

[1] البحث العلمي مفهومه ص (٢٢٣) أصول البحث العلمي ومناهجه ص٣٠٧.

لا يوجد شيء من المصطلحات غير واضح.

حدود الدراسة الزمانية والمكانية:

لقد قمت بهذه الدراسة في عام ١٤٢٩هـ- ١٤٣٠هـ وانتهيت من جمع الاستبانات في نهاية شهر ٤/١٤٣٠هـ واقتصرت على مدينة الرياض تحديداً، وعلى شريحة النساء، وإن كان البعض منهن زائر لها، سواء من مدن أخرى أو بلدان أخرى.

تصوير المسألة:

أولاً: التعزية يختلف حكمها عن الجلوس للتعزية، فالتعزية مشروعة، أما الجلوس للتعزية ففي الغالب يترتب عليها أمر آخر وهو الاجتماع للتعزية والاجتماع للتعزية يترتب عليها في الغالب محظور وهو إطعام المجتمعين للتعزية، وهو يختلف عن إطعام أهل الميت وبناء عليه عندنا خمس مسائل:

الأولى: التعزية: معناها، وحكمها، وفضلها، وأدلتها.

الثانية: الجلوس للتعزية: معناه، حكمه، دليله.

الثالثة: الاجتماع للتعزية: حكمه، دليله.

الرابعة: إطعام أهل الميت: حكمه، دليله.

الخامسة: إطعام المجتمعين للتعزية : حكمه ، دليله.

وهي نوعان:

أ – إذا كان إطعامهم من ما أُحضر إليهم.

ب – إذا كان إطعامهم من صنع أهل الميت.

التمهيـــــد

المطلب الأول: المراد بالعزاء في اللغة والاصطلاح:

معنى التعزية في اللغة:

العزاء: الصبر عن كل ما فقدت، وقيل ، عزي يعزي، عزاء.

وتقول: عزيت فلاناً، أعزيه، تعزية، أي أسيته وضربت له الأسى، وأمرته بالعزاء، فتعزى تعزياً أي تصبر تصبراً[1].

معناها في الاصطلاح:

قال الحطاب قال في الجواهر: هي الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب.

وقال ابن رشد: التعزية لثلاثة أشياء:

١-تهوين المصيبة على المعزى، وتسليته منها، وتحضيضه على التزام الصبر، واحتساب الأجر، والرضا بقدر الله، والتسليم لأمره.

٢-الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، ويحسن له العقبى والمآب.

٣- الدعاء للميت، والترحم عليه والاستغفار له[2].

المطلب الثاني:

أحسن التعزية

تعزية الرسول ﷺ لإحدى بناته عندما دعته إلى ابنها في الموت فقال الرسول قل لها: «لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى» وقال الرسول «مرها لتصبر ولتحتسب»[3].

حكمها:اتفقالعلماء على استحباب التعزية[4] فقد جاء في كتب المالكية أن التعزية من جملة المستحبات[5].

---

[1] لسان العرب ٥٢/١٥.

[2] مواهب الجليل ٢٢٩/٢.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣١/١ ح١٢٢٤ك الجنائز ٣٢ قول النبي ﷺ لا يعذب الميت ... الخ ، وأخرجه مسلم ٦٣٥/٢ ح ٩٢٣ ك الجنائز ، ب البكاء على الميت.

[4] اختلاف الأئمة العلماء ١٨٩/١.

[5] مواهب الجليل ٢٢٩/٢

الفصل الأول

الإطــار النظـــــري

المبحث الأول: كيف تكون التعزية؟ وهل من السنة الذهاب لأهل الميت لتعزيتهم؟

لم أقف على دليل ثابت. بأن رسول الله ﷺ كان يذهب ليعزي.

بل الذي ورد في بعض الروايات:

بعبارة «فلما رآه» ، وعبارة «فلقيه» مما يدل على أن الرسول ﷺ لم يكن يذهب لأهل الميت لتعزيتهم، بل إذا صادفهم عزاهم.

فإن قيل: إننا لا نستطيع أن نعزي إلا بالذهاب لتباعد أطراف الرياض مثلاً، أو أي مدينة من المدن:

نقول: وهل المدينة المنورة – يثرب- صغيرة متقاربة؟ ألم يكن فيها مساجد مختلفة.

بل لنتأمل بُعد المسجد النبوي، عن مسجد قباء، ولم يأت في الأحاديث الثابتة، ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يتقصد الذهاب لبيت من البيوت ليعزيهم.

بل العكس فإن إحدى بناته لما دعته ﷺ ليحضر لأن ابن لها يحتضر، أرسل الرسول لها وقال: مرها لتصبر ولتحتسب، فأرسلت إليه مرة أخرى، فأعاد إليها بنفس الجواب، وفي المرة الثانية أقسمت عليه:

فبأبي هو وأمي صلوات الله عليه وسلم أجابها لقسمها.

فهذا على أي شيء يدل؟؟؟

وعندما أوردنا استحباب العلماء للتعزية، فهذا بناء على ما ورد في فضل التعزية من أحاديث، مع أن معظمها ضعيف أو شديد الضعف.

ولا تناقض بين كون التعزية مستحبة، وبين عدم انحباس المصاب لاستقبال جموع الناس في بيته، واجتماعهم عنده.

فالمقصود تعزيته متى ما رأيته سواء بعد الوفاة مباشرة كأن تذهب إليه لتساعده في مصيبته من

حمل ميته إلى المغسلة، أو تغسيله، وتكفينه، أو حمله إلى المسجد، أو حمله إلى المقبرة، والمساعدة في دفنه، وإن كانت التي تريد العزاء امرأة، والميتة امرأة، فإن لها المشاركة في تغسيلها، والصلاة عليها، أو عليه وفي هذه المواطن، سيرى المعزي المصاب، ويعزيه ويكون قد أصاب عدة سنن ، دون إحداث بدعة، وهي التجمع عند المصاب.

أما إن قيل أننا لم نتمكن من رؤية المصاب في كل هذه المواطن؛ لكثرة الناس، فهناك حلول أخرى:

١- الصلاة معه في مسجده في أي وقت من الأوقات وتعزيته والعودة إلى المنزل، دون دخول منزل المصاب، حتى لا يكون سبباً لتجمع الناس في بيته.

بل أن الإمام أحمد رحمه الله لما أراد أن يعزي أبا طالب وقف على باب المسجد، وعزاه من عند الباب، فقال له كلمة وسار.

٢- إن كانت امرأة فبحمد الله وسائل الاتصال يسرت المسألة فباتصال هاتفي أو رسالة جوال تفي بالغرض.

٣-إلا إن كان سيترتب على هذا الأمر قطيعة رحم، وشيء في النفوس، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ففي هذه الحالة يذهب المرء إليهم، لكن من باب صلة الرحم لا من باب العزاء، وإن كانت امراة وكان لابد من الذهاب إليهم، لأنها إن لم تذهب سيعاتبونها فيما بعد؛ وقد يترتب على عدم حضورها للعزاء قطيعة رحم، ففي هذه الحالة تذهب تعزي ولكن لا تبقى عندهم سوى دقائق معدودة، ولا تشرب شاي ولا قهوة، ولا تتكلم في أمور جانبية، بل تؤدي التعزية للمصابين في دقائق من أجل صلة الرحم، وتبين لهم أن السنة في عدم الذهاب.

كما أن التعزية أحياناً قد تكون واجبة على أفراد معينين، كأن يكون هناك مصاباً أو مصابة تجاوزت الحد، ووصلت إلى الجزع والعياذ بالله، وتعلم إحداهن أنها تستطيع التأثير فيها وردها إلى رشدها، فهنا قد يتعين حضورها إلى منزل المصابة، وذلك أنه من تغيير المنكر الذي لا يتغير إلا بحضور فلانه، فتعين عليها الحضور.

وفي الصفحات التالية سأسرد الروايات الدالة على أن رسول الله ﷺ لم يكن يذهب للتعزية ثم سأذكرها تفصيلاً.

الحديث الأول: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه الدال على أن رسول الله ﷺ لم يكن يتقصد الذهاب للمصابين وأولهم ابنته عندما دعته لحضور ابن لها يحتضر. ولم يذهب إليها إلا بعد إقسامها عليه في المرة الثانية، وهذا أقوى الأدلة حيث أنه في صحيح البخاري —كما سيأتي تخريجه .

الحديث الثاني: حديث قرة بن أياس رضي الله تعالى عنه، ورد فيه أن رسول الله فقد أحد الصحابة من مجلسه، فسأل عنه، فأخبروه أن ابنه هلك فلقيه النبي فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك فعزاه عليه.

وجه الاستدلال أنه لم يرد في الحديث ذهاب الرسول ﷺ لهذا الصحابي أو دعوته للصحابة أن يذهبوا إليه ليعزوه، بل الذي ورد في لفظ الحديث: فلقيه، وهذا يدل أنه لقاه، في أي مكان فقد يكون في الطريق أو في المسجد أو في أي مكان. ولم يتعمد الذهاب لبيته، والحديث حسن.

الحديث الثالث: حديث حوشب رضي الله تعالى عنه، «أن رجلاً من أصحابه ﷺ كان له ابن، فأدرك فكان يأتي مع أبيه إلى النبي ﷺ ثم أنه توفي، فوجد عليه قريباً من ستة أيام لا يأتي نبي الله... فقال له النبي ﷺ لما رآه ...».

الشاهد: لما رآه، أي أن رسول الله لم يذهب إليه عندما سمع الخبر، مع أن هذا الصحابي قد أثر فيه الحزن بدلالة غيابه عن مجلس رسول الله ﷺ ستة أيام، ولم يأمر الصحابة بالذهاب إليه مع، أن الحديث ضعيف لحال رجلين فيه.

الحديث الرابع: حديث ضمرة بن حبيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة يعزيها بأبي سلمة فقال: «اللهم عز حزنها واجبر مصيبتها، وأبدلها بها خيراً منها».

أقول: وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف لاجتماع ثلاث علل في سنده .

الحديث الخامس: حديث بريدة رضي الله تعالى عنه.

كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار ويعودهم، ويسأل عنهم ، فبلغه عن امرأة من الأنصار، مات ابنها، وليس لها غيره وأنها جزعت عليه جزعاً شديداً فأتاها النبي ﷺ فأمرها بتقوى الله وبالصبر...».

فهذا الحديث وإن قال الحاكم عنه صحيح الإسناد، إلا أنه ضعيف لحال بشير بن المهاجر فقد تفرد به، ولم يتابعه عليه أحد، ولو ثبت فالسبب في ذهابه ﷺ لتغيير المنكر وهو الجزع بعد قضاء الله وقدره، فهو لم يذهب إلا بعد علمه بجزعها.

الحـديث السـادس: حـديث أبي خالـد الـوالبي أن النـبي ﷺ عـزى رجـلاً فقـال: «يرحمـه الله ويأجرك».

فهذا ليس فيه ما يدل على أن رسول الله ﷺ ذهب إليه بل يدل على التعزية عندما لقيه أو رآه. كما أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد، لجهالة حال حسين بن أبي عائشة ولإرسال أبي خالد الوالبي، فلم يذكر ممن سمعه.

الحديث السـابع: حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عزى رجلاً مسلماً برجل ذمي مات لـه فقال له: آجرك الله، وأعظم أجرك، وجبر مصيبتك» فهذا الحديث بهذا الإسناد موضوع لتفرد إسماعيل التيمي بروايته، فلم يتابعه عليه أحد كما أننا نقول فيه ما قلناه في سابقة: أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على ذهاب الرسول ﷺ للرجل.

الحديث الثامن: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ يعني ميتاً، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة عليها السلام فقال لها رسول الله **صلى الله عليه وسلم** «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ فقالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به».

أقول **ولو صح** هذا الحديث لكان أقوى ما في البحث دلالة على الذهاب للعزاء لما فيه من إقراره ﷺ لذهابها، لكن الحديث ضعيف لحال ربيعة المعافري، حيث أن له مناكير ولم يتابعه على هذا الحديث أحد، فيخشى أن يكون من مناكيره وقد روى عبدالحق الأزدي هذا الحديث ثم قال عن ربيعه هو ضعيف الحديث عنده مناكير. وقال ابن حبان في ترجمة ربيعة عن هذا الحديث: لا يتابع ربيعة على هذا في حديثه مناكير. وروى النسائي هذا الحديث في الصغرى وقال: ربيعة ضعيف.

الحديث التاسع:

من رواية محمود بن لبيد، عن معاذ بن جبل أنه مات له ابن فكتب إليه رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يعزيه عليه.

أقول الحديث بهذا الإسناد شديد الضعف لأسباب ذكرتها في موضعها كما أنه لو صح ليس فيه ما يدل على الذهاب بل الكتابة فقط. والكتابة لا يترتب عليها اجتماع المعزين.

وفي الأسطر التالية سأذكر الروايات بالتفصيل:

الحديث الأول:

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب قول الله تبارك وتعالى: **"قل ادعوا الله أوادعوا الرحمن "**٦/٢٦٨٦ح(٦٩٤٢).

قال رحمه الله: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم الأحوال، عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد، قال: كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته، يدعوه إلى ابنها في الموت، فقال النبي ﷺ «ارجع إليها فأخبرها، أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب» فأعادت الرسول أنها قد أقسمت لتأتينها، فقام النبي × وقام معه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، فدفع الصبي إليه، ونفسه تقعقع كأنها في شن، ففاضت عيناه، فقال له سعد: يا رسول الله ، ما هذا؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب البكاء على الميت ٦٣٥/٢ح(٩٢٣)، عن أبي كامل الجحدري، عن حماد بن زيد به، بنحوه.

الحديث الثاني:

أخرجه النسائي ١١٨/٤ح(٢٠٨٨) كتاب الجنائز باب في التعزية قال رحمه الله: أخبرنا هارون بن زيد وهو ابن أبي الزرقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خالد بن ميسرة، قال: سمعت معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: كان نبي الله إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه، ففقده النبي فقال: «مالي لا أرى فلانا»، قالوا: يا رسول الله، بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، ثم قال: «يا فلان أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غدا إلى باب من أبواب الجنة، إلا وجدته قد سبقك إليه، يفتحه لك»، قال: يا نبي الله، بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي قال: «فذاك لك».

وقد تابع يحيى بن عبدالباقي المصيصي، النسائي، عليه عن هارون.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩/٣١ح(٦٦) عن يحيى بن عبدالباقي، عن هارون، به.

وقد تابع يونس بن محمد، أبا ابن أبي الزرقاء عليه، عن خالد:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٥٩ح(٦٨٨١) كتاب الجنائز باب ما يستحب من تعزية أهل الميت.

وأخرجه أيضاً في شعب الإيمان ٧/١٣٥ح(٩٧٥٤) السبعون من شعب الإيمان باب في الصبر على المصائب، بلفظ: فلقيه نبي الله ﷺ فعزه النبي.

كلا الموضعين من طريق يونس بن محمد، عن خالد بن ميسرة، به.

دراسة إسناد النسائي للحديث:

١– هارون بن زيد: بن يزيد، التغلبي، الموصلي، الرملي، أبو محمد.

روى عن أبيه وأبي عثمان الصياد وغيرهما.

وعنه: النسائي وأبو داود وغيرهما.

مات سنة١٥٢هـ.

قال مسلمة بن القاسم والذهبي: ثقة.

وقال النسائي: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي وابن حجر: صدوق.

التهذيب ١١/٦ (٨)، الكاشف ١/٣١٩، التقريب ١/٥٦٨ (٧٢٢٦).

الظاهر لي من حال الرجل أنه لا بأس به وذلك لوصف النسائي له بذلك فهو شيخه وهو أعرف الناس به.

٢–أبو هارون هو: زيد بن يزيد بن أبي الزرقاء، التغلبي، الموصلي، أبو محمد.

روى عن خالد بن ميسرة، وإبراهيم بن نافع المكي وغيرهما.

وعنه: ابنه هارون وهارون بن عمر القرشي وغيرهما.

مات سنة ١٩٤هـ.

وثقة أبو حاتم الرازي، وابن معين، ويعقوب بن سفيان الفسوي وابن حجر.

ووصفه بالصدوق أو لا بأس به: ابن معين وأحمد بن صالح المصري والذهبي، وذكره ابن حبان في

الثقات وقال: يعرب.

التهذيب ٣٥٦/٣ (٧٥٤)، تهذيب الكمال ٧٢/١٠، التقريب ٢٢٣/١ (٢١٣٨)، الكاشف ٤١٧/١.

الذي يظهر لي أن الراوي ثقة لكثرة من وصفه بذلك ومن أنزله لم يأت بدليل.

٣-خالد بن ميسرة: الطفاوي البصري، أبو حاتم.

روى عن: معاوية بن قرة وعطاء الخرساني.

وعنه: زيد بن أبي الزرقاء وأبو عامر العقدي وغيرهما.

وصفه ابن عدي والذهبي بأنه صدوق.

وقال ابن عدي يعد أن وصفه بالصدوق: فإني لم أر له حديثًا منكرًا.

ووصفه الحافظ ابن حاجر: بأنه صالح الحديث.

التهذيب ١٥٠/٣، الكاشف ٣٦٩/١ (١٣٥٧)، التقريب ١٩١/١ (١٦٨١).

الذي يظهر لي أن الراوي صدوق وذلكم لوصف اثنين من الأئمة المعتدلين له بذلك، ولتعليل ابن عدي، ومن أنزله عن هذه المرتبة لم يأت بدليل.

٤-معاوية بن قرة: بن إياس بن هلال بن رئاب، المزني، البصري، الفهري أبو إياس.

روى عن: أبيه ومعقل بن يسار وغيرهما.

وعنه: خالد بن ميسرة ومطر الوارق وغيرهما.

مات سنة ١١٣هـ.

متفق على توثيقه، وممن وثقه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، وأحمد بن صالح، وابن سعد، وابن حجر وغيرهم.

التهذيب ١٩٥/١٠ (٤٠١)، التقريب ٥٣٨/١ (٦٧٦٩).

٥-أبو معاوية هو: قرة بن إياس، المزي، البصري، الفهري، صحابي.

الإصابة ٤٣٣/٥ (٧١٠٦).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن لحال هارون، وخالد.

ما يدل عليه الحديث:

دل الحديث على أن رسول الله ﷺ عزاه عندما لقيه ولم يذكر في طريق من طرقه بأن رسول الله ﷺ ذهب إليه.

وبناء عليه فالسنة ليست الذهاب لأهل الميت لتعزيتهم، بل إذا لقاهم في الطريق أو السوق أو المسجد عزاهم لا أن يتعمد الذهاب إليهم، إلا إن كانوا محتاجين إليه بعينه، أو كان هناك منكر كجزع أو تسخط على قضاء الله وقدره، ويعلم المرء من نفسه قدرته على تغيير هذا المنكر، فهنا يلزمه، أو يترتب على عدم ذهابه منكر، كعتب أهل الميت عليه واعتبارهم ذلك قطيعة رحم، فهذا يذهب بنية صلة الرحم لا الاجتماع للعزاء.

الحديث الثالث:

أخرجه أبو عروبة الحراني، في المنتقى من كتاب الطبقات ١/٤٢ ح (٧٣) قال رحمه الله: حدثنا ابن المقرئ، ثنا أبي ، ثنا ابن لهيعة، أخبرني ابن هبيرة، عن حسان بن كريب، أن غلامًا منهم توفي بحمص، فوجد عليه أبوه أشد الوجد فقال له حوشب صاحب النبي ﷺ ألا أخبرك بما سمعت من النبي يقول في مثل ابنك، إن رجلاً من أصحابه كان له ابن ، فأدرك، فكان يأتي مع أبيه إلى النبي، ثم إنه توفي، فوجد عليه قريبًا من ستة أيام، لا يأتي نبي الله، فقال النبي «ما أرى فلانًا» قالوا: يا نبي الله، إن ابنه توفي فوجد عليه، **فقال له نبي الله لما رآه** «أتحب لو أن ابنك عندك الآن كأنشط الصبيان نشاطًا وآكيسه؟ أتحب لو أن ابنك عندك الآن كأجرئ الفتيان؟ أتحب لو أن ابنك عندك الآن كهلاً كأفضل الكهول وأسراه؟ أم يقال لك: ادخل أنت الجنة بثواب ما أخذنا منك».

وقد تابع إبراهيم بن هانئ، وأبو يحيى بن أبي ميسرة، محمدًا عليه، عن أبيه عبدالله بن يزيد.

أخرجه أبو الفتح الأزدي في المخزون في علم الحديث في ترجمة حوشب ١/٧٧ بلفظ **«لما رآه»**.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/٨٨٠ح(٢٢٨٢) .

بلفظ «لما رآه» . ثم قال: حوشب أبو يزيد الفهري: مجهول حديثه عند ابنه.

كلاهما من طريق إبراهيم بن هانيء.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة حسان بن كريب بن يشرح ٤٤٥/١٢ ح (٣٠١٨) من طريق أبي يحيى بن أبي ميسرة، بلفظ **«لما رآه»**.

ثم قال: قال ابن منده هذا حديث غريب.

كلاهما عن، عبدالله بن يزيد، به، بنحوه.

وقد تابع يحيى بن إسحق، عبدالله بن يزيد عليه، عن ابن لهيعة.

أخرجه أحمد في مسنده ٢٥) من مسند حوشب /١٦٨ح(١٥٨٤٣)صاحب النبي

بمعناه — أقول — وفيه تحريف سأسوقه هنا للفائدة.

قال: يحيى بن إسحق «من كتابة» وفي أسد الغابة «بن كنانة» التحريف الثاني في لفظ «كان له ابن قد أدب أو دب» جاء في معرفة الصحابة وأسد الغابة «قد أدرك».

ومن طريق أحمد أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة ٩١/٢ت(١٢٩٢)في ترجمة حوشب. بلفظ **حين رآه** .

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط في ترجمة بشر ٢٥٣/٣ح ٣٠٦٣بلفظ **«فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم »**.

ثم قال: لم يسند حوشب عن رسول الله ﷺ حديثًا غير هذا.

كلاهما من طريق يحيى بن إسحق، به.

دراسة إسناد أبي عروبة بالحديث:

١-ابن المقرئ هو: محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، أبو يحيى القرشي، العدوي، المكي.

روى عن: أبيه وابن عيينة وغيرهما.

وعنه: النسائي وأبو عروبة وغيرهما.

مات سنة ٢٥٦هـ.

متفق على توثيقه، إلا أن أبا حاتم الرازي وصفه بأنه صدوق، ومعروف أنه متشدد.

التهذيب ٢٥٢/٩ (٤٦٧)، التقريب ٤٩٠/١ (٦٠٥٤)، الكاشف ١٩١/٢ (٤٩٨١).

٢-أبوه هو: عبدالله بن يزيد العدوي.

أبو عبدالرحمن المقريء، القرشي، المكي.

روى عن: ابن لهيعة والليث وغيرهما.

وعنه: البخاري بواسطة الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما.

مات سنة ٢١٣هـ.

متفق على توثيقه، إلا أن أبا حاتم وصفه بأنه صدوق، وكذلك أبو القاسم بن بشكوال قال: شيخ لا بأس به.

التهذيب ٧٥/٦ (١٦٦)، التقريب ٣٣٠/١ (٣٧١٥)، الكاشف: ٦٠٩/١ (٣٠٦٤).

الظاهر لي أنه ثقة، ومن أنزله عن هذه المرتبة إما متشدد أو لم يأت بدليل على إنزاله عن مرتبة التوثيق.

٣-ابن لهيعة هو: عبدالله بن لهيعة بن عقبة، الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري.

روى عن: الأعرج وحي المعافري وغيرهما.

وعنه: الحسن الأشيب، والثوري غيرهما.

كثرت الأقوال فيه ما بين موثق ومجرح والذي يظهر لي من خلاصة حاله: أنه ضعيف من جهة ضبطه بصفة عامة، إلا أنه بعد احتراق كتبه أشد ضعفًا من قبل، وما قيل فيه من توثيق أحمد فقد عارضه بقوله: «ما حديث ابن لهيعة بحجة وأني لأكتبه أعتبر به وهو يقوي بعضه بعضًا» وما قيل فيه من وصف ابن وهب له بأنه صدوق فذلك يتجه إلى عدالته، بدليل نقد ابن وهب له بأنه حدث عن عمرو بن شعيب بما لم يسمعه منه، وما جاء من توثيق أحمد بن صالح له فيما يرويه من كتابه، فيقابله ما جاء عن ابن صالح نفسه أن معظم تحديث ابن لهيعة لم يكن من كتبه الأصلية، بل كان إما من حفظه، وإما من نسخ فرعية نسخت من أصوله، وكذا ما جاء عنه من قول: كان من الثقات إلا أنه إذا لقن شيئًا حدث به، وقوله: فيما روى عنه الثقات من الأحاديث ووقع فيها تخليط يطرح ذلك التخليط.

وما قيل من رواية المتقدمين بأنها أصح، لا يقتضي الصحة الاصطلاحية، وإنما يعني أنها من أقوى الضعيف، وقد جاءت بعض الأقوال تفيد تضعيفه حتى في العبادله وأمثالهم من القدماء كما قال ذلك أبو حفص الفلاس: من كتب عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه فهو أصح كابن المبارك، والمقري. وهو

ضعيف الحديث، وقال يعقوب ليحي: فسماع الآخرين والقدماء منه سواء؟ قال: نعم سواء واحد.

وما جاء من قول ابن مهدي: أنه كان يتمنى الرواية عنه، فيقابله ما جاء عنه من قوله: لا أحمل عنه قليلاً ولا كثيراً، فلعله قال كلامه الأول قبل تبينه لحاله.

كما أنه من أهل الطبقة الخامسة من المدلسين، وقد اختلط عقله في آخر عمره كما قال ذلك أبو جعفر الطبري.

٤-ابن هبيرة هو: عبدالله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان أبو هبيرة، السبأي، الحضرمي، المصري، روى عن مسلمة بن مخلد وعبدالرحمن بن غنم وغيرهما.

وعنه: ابن لهيعة، وحيوة بن شريح وغيرهما.

مات سنة ١٢٦هـ.

متفق على توثيقه.

التهذيب ٥٦/٦ (١٢١)، التقريب ٣٢٧/١ (٣٦٧٨)، الكاشف ٦٠٥/١ (٣٠٣٣).

٥-حسان بن كريب بن ليشرح بن عبدكلال بن كريب الحميري، الرعني، المصري، أبو كريب.

روى عن: حوشب صاحب النبي ﷺ وأبي مسعود عقبة وغيرهما.

وعنه: عبدالله بن هبيرة الشيباني، وعياش بن عباس القتباني وغيرهما .

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

التهذيب ٢٢٠/٢ (٤٦٣)، التقريب ١٥٨/١ (١٢٠٥)، تهذيب الكمال ٤٠/٦ (١١٩٥).

الظاهر لي من حاله أنه يدخل ضمنًا في قوله ﷺ «خير القرون قرني» فيحسن حديثه.

٦-حوشب: غير منسوب، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة، ذكر أحمد في مسنده من طريق حسان بن كريب أن غلامًا توفي بحمص فوجد أبوه أشد الوجد فقال له حوشب صاحب النبي سمعت النبي ﷺ ... فذكر الحديث.

الإصابة ١٤١/٢ (١٨٧٦) ثم قال : قال ابن السكن: تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف .

الحكم على الحديث: هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف لحال ابن لهيعة إلا أن متن الحديث يشهد له حديث قرة بن أياس فيرتقي المتن إلى الحسن لغيره.

الحديث الرابع:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى٩٨/٨ قال رحمه الله: أخبرنا محمد بن مصعب القرقساني، حدثنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة يعزيها بأبي سلمة، فقال: «اللهم عز حزنها، واجبر مصيبتها، وأبدلها بها خيرًا منها».

قال: فعزى الله حزنها، وجبر مصيبتها، وأبدلها خيرًا منها، وتزوجها رسول الله ﷺ.

دراسة إسناد ابن سعد للحديث:

١- محمد بن مصعب القرقساني: أبو عبدالله، وقيل أبو الحسين.

روى عن أبي بكر بن أبي مريم، ومالك وغيرهما.

وعنه: أحمد، وخلاد بن أسلم، وغيرها.

مات سنة ٢٠٨، وجاء في التهذيب ٢٨٠هـ.

وثقه عبدالباقي بن قانع، والحاكم.

وقال أبو زرعة الرازي: صدوق في الحديث ولكنه حدث بأحاديث منكرة.

وقال أحمد: لا بأس به وقال: حديثه عن الأوزاعي مقارب، وله عن حماد بن سلمة ففيه تخليط. وقال صالح جزرة: ضعيف في الأوزاعي.

وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط، وقال الذهبي: فيه ضعف.

قال الخطيب البغدادي: كان كثير الغلط لتحديثه من حفظه، ويذكر عنه الخير والصلاح.

وقال عبدالرحمن بن يوسف: منكر الحديث.

ووصفه بالضعف: أبو حاتم الرازي، والنسائي.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء.

قال الدارقطني: لم يكن حافظًا.

وقال ابن حبان عنه: ممن ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد.

التهذيب ٤٠٤/٩ (٧٤٢)، التقريب ٥٠٧/١، الكاشف ٢٢٢/٢ (٥١٥٦).

الظاهر لي من حاله أنه صدوق كثير الغلط كما وصفه بذلك ابن حجر والخطيب، ويحمل توثيق

من وثقه على دينه وصلاحه، ويحمل جرح من جرحه على كثرة أخطائه.

٢-أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم: اسمه بكير، الغساني، الشامي.

روى عن: ضمرة بن حبيب وراشد بن سعد وغيرهما.

وعنه: ابن المبارك وبقيه وغيرهما.

مات سنة ١٥٦هـ.

متفق على تضعيفه.

قال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، ولكن كان ردئ الحفظ. وقال يزيد الأيلي: كان من العباد المجتهدين ضعفه أحمد، والنسائي، وأبو زرعه وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم.

الجرح والتعديل ٢/٤٠٤ (١٥٩٠)، الضعفاء والمتروكين ١/١٥٢ (٥٨٤).

٣-ضمرة بن حبيب: بن صهيب الزبيدي الشامي، الحمصي.

أبو عتبة وقيل أبو بشر.

روى عن: شداد بن أوس، وعوف بن مالك وغيرهما.

وعنه: ابنه عتبة، وأبو بكر بن أبي مريم وغيرهما.

مات سنة ١٣٠هـ.

متفق على توثيقه، فقد وثقه: ابن معين وابن سعد وأحمد بن صالح، وابن حجر.

وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به.

التهذيب ٤/٤٠٢ (٨٠٢)، التقريب ١/٢٨٠ (٢٩٨٦).

ثقة لكثرة من وصفه بذلك أما من أنزله عن هذه المرتبه فلم يأت بدليل.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لاجتماع ثلاث علل فيه وهي:

أ – حال القرقساني، فهو صدوق كثير الغلط.

ب- لحال أبي بكر بن أبي مريم، فقد اتفق على ضعفه.

ج – لعلة الإرسال فإن ضمرة بن حبيب أرسله ولم يذكر الصحابي.

الحديث الخامس:

أخرج الحاكم في مستدركه ١/٥٤٠ح(١٤١٦) كتاب الجنائز.

قال –رحمه الله– حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا بشر بن موسى، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا بشير بن مهاجر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار ويعودهم، ويسأل عنهم، فبلغه عن امرأة من الأنصار، مات ابنها، وليس لها غيره، وأنها جزعت عليه جزعًا شديدًا، فأتاها النبي ﷺ فأمرها بتقوى الله والصبر، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي غيره، فقال رسول الله : ﷺ «الرقوب الذي يبقى ولدها» ثم قال: «ما من امرئ، أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد إلا أدخلهم الله بهم الجنة».

فقال عمر: يا رسول الله بأبي أنت وأمي واثنان، قال: «واثنان».

ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بذكر الرقوب.

وقد تابع محمد وجعفر ، خلادًا عليه، عن بشير بن مهاجر:

أخرجه الحاكم ١/٥٤٠ح(١٤١٦) كتاب الجنائز. من طريق محمد بن فضيل معطوفًا على خلاد.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، الشعبة السبعون في الصبر على المصائب٧/١٣٦ح(٩٧٥٧) من طريق جعفر بن محمد، بلفظ: «إذا بلغه وفاة ابن امرأة من الأنصار، فقام وقمنا معه، **فلما رآها قال: ما هذا الجزع؟** قالت: يا رسول الله، ومالي لا أجزع ... بنحوه.

كلاهما ، عن بشير بن مهاجر، به.

أقوال: وقد فُسر سبب إتيانه لها ما جاء في الرواية : أنها جزعت عليه جزعًا شديدًا.

وفي رواية قال لها: أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك، – أقول – فلما بلغه عنها ذلك، كان لابد من تغيير المنكر، ولم يرسل لها أحدًا؛ لأنه لن يكون قوله لها، كقول النبي ﷺ ، ووقوفه بنفسه عليها، وذلك لأنه ليس لها غير هذا الولد. بدلالة رواية البيهقي وانكاره عليها بطرح هذا السؤال:

ما هذا الجزع؟ وأمره لها – في رواية الحاكم – بتقوى الله وبالصبر.

دراسة إسناد الحاكم للحديث:

١–أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه: الجلاب النيسابور من كبراء بلده وقيل أبو علي.

روى عن: عبدالله بن محمد بن شيرويه وبشر بن موسى الأسدي وغيرها.

وعنه : أبو بكر البرقاني والحاكم وابن منده وغيرهم.

مات سنة ٣٤٠هـ .

متفق على توثيقه، فقد وثقه الحاكم والبرقاني وابن الجوزي.

وثقةالذهبي وقال عنه: الإمام المفيد الرئيس من كبراء بلده، وقال الصفدي: من أعيان المحدثين والرؤساء.

تاريخ بغداد ٢٨٢/١، سير أعلام النبلاء ٤١٩/١٥، المنتظم ٣٠٧/١٤، الوافي بالوفيات ٣١/٢، تاريخ الإسلام ١٩٤/٢٥.

٢-بشر بن موسى: بن صالح بن شيخ بن عميرة، الأسدي البغدادي، أبو علي.

روى عن: روح بن عبادة وحفص بن عمر العدني وغيرهما.

وعنه: أبو بكر الشافعي وأبو القاسم الطبراني وغيرهما.

مات سنة ٢٨٨هـ.

متفق على توثيقه فقد وثقه الدارقطني، وابن العماد الحنبلي، والخطيب البغدادي، وقال الخلال: شيخ جليل مشهور قديم السماع أ.هـ كان أحمد يكرمه، وقال الذهبي عنه: الإمام الحافظ الثقة.

سير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٣.

٣-خلاد بن يحيى: بن صفوان، السلمي، الكوفي، أبو محمد.

روى عن: بشير بن المهاجر، وبشير بن ربيعة وغيرهما.

وعنه: البخاري، وبشر بن موسى وغيرهما.

مات سنة ٢١٣هـ.

وثقه الخليلي وأحمد بن صالح بن عبدالله، وقال الدارقطني: ثقة إنما أخطأ في حديث واحد، وقال أحمد: ثقة أو صدوق ويرى شيئًا من الإرجاء وقال أبو داود: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: ليس بذلك المعروف محله الصدق. وقال الذهبي: ثقة يهم وقال ابن حجر: صدوق رمي بالإرجاء وهو من كبار شيوخ البخاري

وقال أبو نعيم:/ كان يعق والديه.

التهذيب (١٠٤/٢) (٢٠٨٢)، التقريب ١٩٦/١ (١٧٦٦)، الكاشف ٣٧٧/١ (١٤٢٣)، تهذيب الكمال ٣٥٩/٨ (١٧٤١).

الظاهر لي من حاله أنه ليس به بأس، لكنه أخطأ في حديث واحد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا، رفعه ووقفه الناس.

٤-بشير بن المهاجر: الغنوي، الكوفي.

روى عن: عبدالله بن بريدة والحسن البصري وغيرهما.

وعنه: خلاد بن يحيى والثوري وغيرهما.

وثقه ابن معين وأحمد بن صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه.

وقال ابن عدي: روى ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف.

وقال أحمد: منكر الحديث قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب .

قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، ذكره العقيلي في الضعفاء، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء كثيرًا. وقال الذهبي: ثقة فيه شيء، وقال ابن حجر: صدوق لين الحديث رمي بالإرجاء

التهذيب ط ٢٩٤/١ (٨٦٧)، التقريب ١٢٥/١ (٧٢٣)، تهذيب الكمال ١٧٧/٤ (٧٢٧)، الكامل في الضعفاء ٢١/٢ (٢٥٨)، الثقات ٩٨/٦، طبقات المدلسين ٢٨/١ (٣٨).

الظاهر لي من حاله أنه يكتب حديثه، وذلك لوصف ابن عدي له بذلك، فحديثه ضعيف، وقد تفردبهذا الحديث، فمداره عليه، كما أنه يدلس إلا أنه من أهل المرتبة الأولى.

٥-عبدالله بن بريدة: بن الحصيب الأسلمي المروزي، القاضي.

روى عنه: أبيه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وروى عن غيرهما.

وعنه: بشير بن المهاجر وسهل بن بشير وغيرهما.

مات سنة ١١٥هـ.

وثقه ابن معين، وأحمد بن صالح، وابن أبي حاتم، وابن حجر، والذهبي، وقال عبدالرحمن بن يوسف: صدوق، وقال الحربي: روى عن أبيه أحاديث منكرة، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال أحمد: روى عنه حسين بن واقد أحاديث ما أنكرها.

التهذيب ١٣٧/٥ (٢٧٠)، التقريب ٢٩٧/١ (٣٢٢٧)، الكاشف ٥٤٠/١ (٢٦٤٤)، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٣٨/٢ (٧٩٠).

الظاهر لي من حاله أنه ثقة، لكنه روى أحاديث عن أبيه منكرة، وكذلك ما رواه عن حسين بن واقد.

٦-أبو عبدالله هو: بريدة: صحابي رضي الله تعالى عنه.

الإصابة ١٥١/١ (٦٢٩).

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لحال بشير بن المهاجر، فقد تفرد به، ولم يتابعه عليه أحد كما أنه من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه وقد روى عنه مناكير ، فيخشى أن يكون هذا الحديث من مناكيره.

فوائد الحديث:

أقول: هذا الحديث مع ضعفه من الممكن أن نعرف من خلاله السبب في توجهه إليها، وهو ما بلغه من المنكر من جزعها ، وهو لا يقر على الخطأ، فقام بنفسه بأبي هو وأمي؛ لينكر المنكر ويأمر بالمعروف وهو الصبر وتقوى الله، ومن هنا نستفيد أن الإنسان إذا علم أن هناك منكرًا كجزع بعض ذوي المتوفى، وهو يستطيع أن يؤثر عليهم، فهنا قد يكون الذهاب في حقه واجبًا.

الحديث السادس.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجنائز، في الرجل يُعزى ما يقال له ٣٨٥/٣ح(١٢١٩٧) قال رحمه الله: حدثنا وكيع، عن عمران بن زائدة بن نشيط، عن حسين بن أبي عائشة، عن أبي خالد الوالبي، أن النبي ﷺ **عزى رجلاً فقال**: «يرحمه الله ويأجرك».

وقد تابع إبراهيم بن مجشر، ابن أبي شيبة عليه، عن وكيع.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة، جماع أبواب حمل الجنازة ٦٠/٤ح(٦٨٨٤) من

طريق وكيع، به، لكن بلفظ «يرحمك الله ويأجرك» ثم قال: وهذا مرسل.

دراسة إسناد ابن أبي شيبة للحديث:

١-وكيع: بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي.

روى عن عمران بن زيد وعمران بن حدير وغيرهما.

وعنه أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة وعبدالله بن مسلمة القعنبي وغيرهما.

مات سنة ١٩٦هـ.

متفق عل توثيقه وحفظه وتثبته إلا أنه يوصف بالتشيع حتى أن أحمد فضله على ابن مهدي في الحفظ، وممن أثنى عليه ووثقه ابن معين وابن سعد والذهبي وابن حجر، وغيرهم، إلا أن الإمام أحمد قال بأن ابن مهدي أكثر تصحيفًا من وكيع، ووكيع أكثر خطأ منه، وقال: أخطأ وكيع في خمسمئة حديث، وقال محمد بن منصور المروزي: كان يحدث بآخراه من حفظه، فيغير ألفاظ الحديث كأنه كان يحدث بالمعنى، ولم يكن من أهل اللسان.

تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠ (٦٦٩٥)، التهذيب ١٠٩/١١ (٢١١)، التقريب ٥٨١/١ (٧٤١٤)، الكاشف ٣٥٠/٢ (٦٠٦٥) .

الذي يظهر لي من حال وكيع أنه ثقة حافظ حجة ، وصف بالتشيع، ويحمل قول أحمد على أنه يروي بالمعنى، والخطأ في اللفظ دون المعنى لا يقدح في الراوي ، لأن الرواية بالمعنى جائزة، ويفسر ذلك قول المروزي.

٢-عمران بن زائدة بن نشيط: الكوفي.

روى عن: حسين بن عائشة، وأبيه زائدة بن نشيط وغيرهما.

وعنه: وكيع بن الجراح، وعبدالله بن المبارك وغيرهما.

ثقة فقد وثقه ابن معين، والنسائي، وابن حجر.

التهذيب ١١٧/٨ (٢٢٧)، التقريب ٤٢٩/١ (٥١٥٥)، تهذيب الكمال ٣٣١/٢٢ (٤٤٩٠)، الكاشف ٩٣/٢ (٤٢٦٥).

٣-حسين بن أبي عائشة.

روى عن أبي خالد الوالبي.

وعنه عمران بن أبي زائدة.

لم أقف على من تكلم عنه بجرح أو تعديل.

التاريخ الكبير ٣٨٤/٢ (٢٨٥٨)، الثقات، الجرح والتعديل ٦٢/٣ (٢٨٢) مجهول.

٤-أبو خالد الوالبي: الكوفي، هرمز.

روى عن: جابر بن سمرة وابن عباس وغيرهما.

وعنه: الأعمش وفطر، وغيرهما، ولم أجد حسين بن أبي عائشة من تلاميذه.

مات سنة ١٠٠هـ.

قال أبو حاتم: صالح الحديث ،وذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: مقبول.

تهذيب الكمال ٢٧٥/٣٣ (٧٣٣٧)، التهذيب ٩٠/١٢ (٣٥٩)، الكاشف ٤٤٢/٢ (٦٦٠١)، التقريب ٦٣٦/١ (٨٠٧٣).

الظاهر لي من حال الراوي أنه صالح الحديث كما وصفه بذلك أبو حاتم .

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة حال حسين بن أبي عائشة ولحال وإرسال أبي خالد الوالبي، فلم يذكر ممن سمعه.

الحديث السابع:

أخرجه ابن حبان في المجروحين٣٣/١في ترجمة اسماعيل بن يحيى التيمي.

قال : أخبرنا محمد بن المسيب، ثنا سعدان بن نصر، ثنا إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ « عزى رجلاً مسلمًا برجل ذمي مات له، فقال له: «آجرك الله، وأعظم أجرك، وجبر مصيبتك».

دراسة إسناده:

١-محمد بن المسيب: بن إسحق الأرغاني، النيسابوري، أبو عبدالله.

مات سنة ٣١٥هـ.

وصفه بالحافظ: السيوطي والذهبي، وأثنى عليه السمعاني وأبو عبدالله الحاكم بالعبادة وطلب الحد

صفة الصفوة ٤/٢٨٠، ميزان الاعتدال ٦/٢٣٦ (٧٨٦٣) .

إذاً فهو حافظ.

٢-سعدان بن نصر: يقال له: سعيد بن نصر بن منصور، الثقفي المخرمي، البغدادي، البزاز اسمه سعيد والغالب عليه سعدان.

روى عن: سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح وغيرهما.

وعنه: أبو بكر بن أبي الدنيا، ويحيى بن صاعد وغيرهما.

مات سنة ٢٦٥هـ.

وصفه أبو حاتم الرازي، وابنه والذهبي بأنه صدوق، وقال الدارقطني: ثقة مأمون.

تاريخ بغداد ٩/٢٠٥ (٤٧٨٣)، الجرح والتعديل ٤/٢٩٠ (١٢٥٦)، الثقات ٨/٣٠٥ (١٣٥٨٧).

الظاهر لي من حاله أنه صدوق كما قاله الأكثرون.

٣-إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله: بن طلحة، بن عبدالله، التيمي الكوفي. أبو علي.

روى عن: مسعر بن أبي ذئب، ومالك وغيرهما.

وعنه: أهل العراق وإسماعيل بن عياش.

وصفه ابن عدي والذهبي بأنه يحدث بالبواطيل، ووصفه أبو نعيم الأصبهاني، وابن حبان البستي بأنه يروي الموضوعات عن الثقات.

قال أبو نعيم: حدث عن مسعر ومالك بالموضوعات، يشمئز القلب وينفر من حديثه، متروك، وقال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج به بحال.

ووصفه بالكذب أبو علي الحافظ النيسابوري، وأبو عبدالله الحاكم. وقال عنه جزرة: يضع الحديث.

وقال الأزدي: ركن من أركان الكذب.

ضعفاء الأصبهاني ١/٦٠ (١٢)، المجروحين ١/١٢٦ (٤٥)، الجرح والتعديل ٢/٢٠٣ (٦٨٧).

متروك، يروي الموضوعات عن الثقات كما وصفه بذلك الأكثرون.

٤-ابن أبي ذئب هو: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب.

روى عن: عكرمة ونافع وغيرهما.

وعنه يحيى القطان وابن المبارك وغيرهما.

مات سنة ١٥٨هـ.

متفق على توثيقه وتثبته وفقهه وفضله.

الكاشف ٢/١٩٤ (٥٠٠١)، التقريب ١/٤٩٣ (٦٠٨٢)، التهذيب ٩/٢٧٠ (٥٠٥).

٥-نافع: مولى عبدالله بن عمر .

متفق على توثيقه وحفظه وفقهه، لكنه يرسل.

التهذيب ٥/٦٠٦ (٨٢٢١)، التقريب ٥٥٩ (٧٠٨٦).

٦-ابن عمر: صحابي .

الإصابة ٤/١٠٧ (٤٨٢٥).

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد موضوع وذلك لتفرد إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي الكوفي بروايته، وخلاصة حاله أنه متروك يروي الموضوعات عن الثقات. أقول: ولم يتابعه عليه أحد.اهـ.

الحديث الثامن:

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز باب في التعزية ٢/٢٠٩ح(٣١٢٣) قال رحمه الله: حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني، حدثنا المفضل، عن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ يعني ميتًا، فلما فرغنا، انصرف رسول الله × وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال أظنه عرفها، فلما ذهبت، إذا هي فاطمة عليها السلام، فقال لها رسول الله ﷺ «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله

ﷺ فلعلك بلغت معهم الكدى، قالت معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: لو بلغت معهم الكدى» فذكر تشديدًا في ذلك، فسألت ربيعة عن الكدى، فقال: القبور فيما أحسب.

وقد تابع يزيد بن موهب، وعبدالأعلى بن حماد، يزيد عليه، عن المفضل:

أخرجه ابن حبان في صحيحه٧/٤٥٠ح(٣١٧٧) كتاب الجنائز ذكر نفي دخول الجنة عن زائرة القبور وإن كانت فاضلة خيره من طريق يزيد بن موهب، بنحوه.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي من مسند فاطمة رضي الله تعالى عنها ١٢/١١٣ح(٦٧٤٦).

وأخرجه المزي في تهذيب الكمال ٩/١١٥في ترجمة ربيعة بن سيف.كلاهما من طريق عبدالأعلى، بنحوه.

وكل من يزيد وعبدالأعلى، عن المفضل، به.

وقد تابع جماعة، المفضل عليه، عن ربيعة:

أخرجه النسائي في السنن الصغرى كتاب الجنائز باب النعي ٤/٢٧ح(١٨٨٠)، من طريقين عن عبدالله بن يزيد المقري، بنحوه، قال أبو عبدالرحمن ربيعة ضعيف.

وأخرجه أيضًا في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب التعزية ١/٦١٦ ح(٢٠٠٧)، بنحوه.

وأخرجه أحمد، في مسنده من مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ١١/١٣٧ح(٦٥٧٤) بنحوه.

كلهم من طريق سعيد.

وكذلك أخرجه أحمد ١١/٦٥٣ح(٧٠٨٢).

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار١/٢٥١ح(٢٧٨) باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من قوله: إن للقبر ضغطة لو نجا منها أحد نجا منها سعد بن معاذ –رضي الله عنه–.

وأخرجه أبو بكر البزار في البحر الزخار ٦/٤١٥ح ٢٤٤٠ من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعال عنه، بمعناه مختصرًا.

وأخرجه الحاكم ١/٥٢٩ح(١٣٨٣) كتاب الجنائز، بنحوه. ثم قال: **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.**

وأخرجه البيهقي ك الجنائز ب ما ورد في نهي النساء٧٧/٤ ح ٧٤٥٤

كلهم من طريق حيوه.

وأخرجه أيضًا ٥٢٩/١ح(١٣٨٢).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦٠/٤ ح ٧٣٤١

كتاب الجمعة باب جماع أبواب حمل الجنازة.

وأخرجه أيضًا في دلائل النبوة، فضل: عمانه، باب ذكر وفاة عبدالله أبي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ١٩٢/١ح(١٠٥)

كلهم من طريق نافع بن يزيد، بنحوه وكل من سعيد وحيوة ونافع، يرويه عن ربيعة، به.

دراسة إسناد أبي داود للحديث:

١-يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني: الرملي، أبو خالد.

روى عن: المفضل بن فضالة ووكيع وغيرهما.

وعنه: أبو داود وأحمد بن داود المكي وغيرهما.

مات سنة ٢٣٢هـ.

وثقه بقي بن مخلد، والذهبي، والحافظ ابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبدالباقي بن قانع: صالح.

الكاشف ٣٨١/٢ (٦٢٩٦)، التقريب ٦٠٠/١ (٧٧٠٨)، تهذيب الكمال ١١٤/٣٢.

ثقة لكثرة من وصفه بذلك ومن أنزله لم يأت بدليل.

٢-المفضل بن فضالة: بن عبيد بن ثمامة بن مزيد بن نوف، بن النعمان، الرعيني العتباني، المصري، أبو معاوية، القاضي.

روى عن : ربيعة بن سيف المعافري وابن جريج وغيرهما.

وعنه: يزيد بن خالد الرملي، والوليد بن مسلم وغيرهما.

مات سنة ١٨١هـ.

الأكثرون على توثيقه فقد وثقه النسائي، وابن معين في أحد أقواله، وابن يونس والذهبي والحافظ

ابن حجر.

وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق في الحديث يكتب حديثه، وقال عبدالرحمن بن يوسف: صدوق في الحديث.

وشذ محمد بن سعد فقال: منكر الحديث.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: أخطأ ابن سعد في تضعيفه.

الكاشف ٢٨٩/٢ (٥٦٠٨)، التهذيب ٢٤٤/١٠ (٤٩٣)، التقريب ٥٤٤/١ (٦٨٥٨)، تهذيب الكمال ٤١٧/٢٨.

الظاهر لي من حال الراوي أنه ثقة لكثرة من وصفه بذلك ومن أنزله لم يأت بدليل.

٣-ربيعة بن سيف المعافري: الصفحي، الإسكندراني.

روى عن: أبي عبدالرحمن الحبلي وبشر المعافري وغيرهما.

وعنه: بكر بن مضر، وجعفر بن ربيعة وغيرهما.

مات سنة ١٢٠هـ.

وثقه أحمد بن صالح، وقال النسائي مرة: ليس به بأس. ومرة قال: ضعيف، وكذلك وصفه الأزدي بالضعف، وقال البخاري: عنده مناكير.

وقال ابن يونس المصري: في حديثه مناكير.

وقال الدارقطني: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.وقال: يخطئ كثيرًا.

وقال ابن حجر: صدوق له مناكير.

الكاشف ٣٩٣/١ (١٥٤٥)، التاريخ الكبير ٢٩٠/٣ (٩٨٧)، التهذيب ٢٢١/٣، التقريب ٢٠٧/١ (١٩٠٦)، ميزان الاعتدال ٦٧/٣ (٢٧٥٤).

الظاهر لي من حال الراوي أنه صدوق عنده مناكير، وهذا الحديث لم يتابعه عليه أحد.

٤-أبو عبدالرحمن الحبلي هو: عبدالله بن يزيد المعافري، المصري.

روى عن : عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر وغيرهما.

وعنه: ربيعة بن سيف والمعافري وغيرهما.

مات سنة ١٠٠ هـ.

متفق على توثيقه.

التهذيب ٧٤/٦ (١٦٣)، التقريب ٣٢٩/١ (٣٧١٢)، الكاشف ٦٠٩/١ (٣٠٦٢).

٥-عبدالله بن عمرو بن العاص: صحابي رضي الله عنه .

الإصابة ١١١/٤.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لحال ربيعة. حيث أنه له مناكير، ولم يتابعه على هذا الحديث أحد، فيخشى أن يكون من مناكيره، ومما يؤيد ما وصلت إليه؛ تضعيف الحافظ عبدالحق الأزدي له عندما روى له هذا الحديث، فقال هو ضعيف الحديث، عنده مناكير.

قال ابن حبان في ترجمة ربيعة: عن هذا الحديث: لا يتابع ربيعة على هذا، في حديثه مناكير. وقال الذهبي أما النسائي فأورد له هذا الحديث في كتابه التمييز وقال: ليس به بأس، مع أنه لما روى له هذا الحديث في سننه الصغرى قال: ربيعة ضعيف.

ميزان الاعتدال ٦٧/٣ (٢٧٥٤).

الحديث التاسع:

أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ٣٠٦/٣ح(٥١٩٣) قال رحمه الله: حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان بالرقة، ثنا عمرو بن بكر السكسكي، ثنا مجاشع بن عمرو الأسدي، ثنا الليث بن سعد، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن معاذ بن جبل، أنه مات له ابن فكتب إليه رسول الله يعزيه عليه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل، سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فأعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنيئة، وعواريه المستودعة، متعك به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كبير، الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد شيئًا، ولا يدفع حزنًا، وما هو نازل فكان قد، والسلام».

ثم قال: غريب حسن إلا أن مجاشع بن عمرو ليس من شرط هذا الكتاب.

وقال الذهبي:ذا من وضع مجاشع بن عمرو.

وقد تابع الرقي، الحسين عليه، عن السكسكي:

أخرجه الطبراني في الدعاء ١/٣٦٥ح(١٢١٦) باب في تعزية المصاب. عن أحمد بن يحيى، الرقي، عن السكسكي، به، بنحوه.

وقد تابع عمرو القعنبي، عمرو السكسكي عليه، عن مجاشع:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/١٥٥ح(٣٢٤).

وأخرجه أيضًا في المعجم الأوسط ١/٣٣ح(٨٣).

ثم قال: لا يروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به مجاشع.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٩٣٧).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٨/٤٤٨ من طريق عمرو بن بكر بن بكار البصري، عن مجاشع، به، بنحوه.

وقد تابع عبدالرحمن بن غنم وابن عباس، محمودًا عليه، عن معاذ .

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء١/٢٤٣.

ثم قال: وكل هذه الروايات ، ضعيفة لا تثبت، فإن وفاة ابن معاذ كانت بعد وفاة النبي **صلى الله عليه وسلم** بسنتين، وإنما كتب إليه بعض أصحابه فوهم الراوي فنسبها إلى النبي **صلى الله عليه وسلم**.

وكان معاذ أجل وأعلم من أن يجزع ويغلبه الجزع عن الاستسلام، بل الصحيح ما رواه الحارث بن عميرة، وأبو منيب الجرشي من استسلامه واصطباره عند وفاة ابنه.

ولا يعلم لمعاذ غيبة في حياة الرسول –صلى الله عليه وسلم– إلا إلى اليمن فقدم بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم–.وليس محمد بن سعيد ولا مجاشع ممن يعتمد على روايتهما ومفاريدهما .

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٤١ ثم قال: هذا حديث موضوع، ومحمد بن سعيد هو الكذاب الوضاع الذي صلب في الزندقة.

ثم قال: وقد روى هذا الحديث مجاشع بن عمرو وساق السند – عن معاذ مثله. ثم قال: قال ابن حبان: مجاشع يضع الحديث لا يحل ذكره إلا بالقدح.

وقد رواه إسحاق بن نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو وال اليمن: من محمد رسول الله إلى معاذ فذكر نحوه مختصرًا. قال يحيى: إسحق معروف بالكذب ووضع الحديث.

وكل هذه الروايات باطلة، وإنما كانت وفاة ابن معاذ في سنة الطاعون سنة ثمان عشرة، بعد موت الرسول ﷺ بسبع سنين، وإنما كتب إليه بعض الصحابة يعزيه.

دراسة إسناد الحاكم للحديث:

١-أبو علي الحسين بن علي الحافظ هو: الحسين بن علي بن يزيد بن داود بن يزيد، النيسابوري.

روى عن: الحسين بن عبدالله وعلي بن سالم وغيرهما.

وعنه: الحاكم ومحمد بن الحسن بن الوجبة وغيرها.

مات سنة ٣٤٩هـ.

متفق على توثيقه وحفظه وإمامته وممن وثقوه: الحاكم والخطيب البغدادي والدارقطني والسيوطي، لكن قال أبو حاتم الرازي: شيخ. ولكن هذا القول لا يؤثر لشذوذه عن أقوال الأئمة، ولتشدد أبي حاتم الرازي.

طبقات الشافعية ١٢٨/١ (٨٠)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ٢٤٥/١ (٢٩٥) .

تاريخ بغداد ٧١/٨ (٤١٥٠)، تاريخ مدينة دمشق ٢٧١/١٤ (١٥٧٨) ، بغية الطلب في تاريخ حلب ٢٧٠٧/٦.

٢-الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان: الأزرق، الرقي، الرافقي.

روى عن: عمر بن بكر بن تميم،وعمر بن يزيد أبو حفص وغيرهما.

وعنه: الحسين بن علي النيسابوري ويوسف بن القاسم القاضي وغيرهما.

مات سنة ٣١٠هـ.

ثقة لوصف الدارقطني له بالثقة.

تاريخه مدينة دمشق ٩٢/١٤.

٣-عمرو بن بكر السكسكي: هو عمر بن تميم السكسكي، الشامي، الرملي.

روى عن: إبراهيم بن أبي عبلة وأرطأة بن المنذر وغيرهما.

وعنه: ابنه إبراهيم وهاشم بن محمد وغيرهما.

متفق على تضعيفه، فقد قال أبو نعيم الأصبهاني: روى مناكير، لا شيء، وقال ابن عدي: له أحاديث مناكير عن الثقات.

وقال ابن حبان: روى الطامات لا يحل الاحتجاج به، وقال الذهبي: واه، وقال أحاديثه شبه موضوعة، وقال ابن حجر: متروك الحديث.

لسان الميزان ٣٢٣/٧ (٤٢٤٣)، تهذيب الكمال ٥٥١/٢١ (٤٣٣١)، الكاشف ٧٢/٢ (٤١٣٠)، التقريب ٤١٩/١ (٤٩٩٣) الكامل في الضعفاء ١٤٦/٥ (١٣١٠).

٤-مجاشع بن عمرو الأسدي: أبو يوسف.

روى عن: ليث بن سعد وسليمان الجرمي وغيرهما.

وعنه: عمرو بن بكر بن تيميم الشامي وعمرو بن بكير القعنبي وغيرهما.

متق على تضعيفه، وأنه في أفضل أحواله متروك الحديث.

فقد ذكره الدارقطني والعقيلي ابن عدي في ضعفائهم، وقال البخاري: منكر مجهول.

وصفه بنكارة حديثه: أبو أحمد الحاكم والعقيلي.

وقال عنه أبو حاتم الرازي: متروك الحديث ضعيف ليس بشيء.

وقال عنه ابن معين: أحد الكذابين.

وقال ابن حبان: كان ممن يصنع الحديث على الثقات ويروي الموضوعات. وذكر له الذهبي حديثًا في التلخيص وقال: ذا من وضعه.

لسان الميزان ١٥/٥ (٥٥)، ميزان الاعتدال ٢١/٦ ، المجروحين ١٨/٣ (١٠٤٩)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٣٥/٣ (٢٨٤٧)، الكشف الحثيث ٢١٤/١ (٦٠٠)، الجرح والتعديل ٢٩٠/٨ (١٧٨٥).

٥-الليث بن سعد: بن عبدالرحمن الفهمي المصري، أبو الحارث .

روى عن نافع، وابن أبي ملكية، وغيرهما.

وعنه: هشام بن سعد وشعيب بن عجلان وغيرهما.

مات سنة ١٧٥هـ.

متفق على إمامته وتوثيقه وتثبته.

التهذيب ٤١٢/٨ (٨٣٤)، التقريب ٤٦٤/١ (٥٦٨٤).

٦-عاصم بن عمر بن قتادة: أبو عمر الأنصاري الأوسي الظفري، المدني.

روى عن: أبيه ومحمود بن لبيد وغيرهما.

وعنه: ابنه الفضل، وزيد بن أسلم وغيرهما، ولم أجد أن الليث من تلاميذه.

مات سنة ١١٩هـ وقيل ١٢٦هـ.

متفق على توثيقه كما أنه علامة بالمغازي، إلا ما كان من وصف الذهبي له بأنه صدوق، وقول عبدالحق في الأحكام: هو ثقة عند أبي زرعة وابن معين وقد ضعفه غيرهما، وقد رد ذلك عليه ابن القطان وقال: بل هو ثقة عندهما، وعند غيرهما، ولا أعرف أحدًا ضعفه، ولا ذكره في الضعفاء.

التهذيب ٤٧/٥ (٨٥)، التقريب ٢٨٦/١ (٣٠٧١)، الكاشف ٥٢٠/١ (٢٥١٢)، تهذيب الكمال ٥٢٨/١٣ (٣٠٢٠).

٧-محمود بن لبيد: بن عقبة بن رافع، الأنصاري، الأشهلي أبو نعيم المدني: صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة.

الإصابة ٦٦/٦ (٧٨١٥).

٨-معاذ بن جبل: صحابي.

الإصابة ١٠٦/٦ (٨٠٣٢).

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد، شديد الضعف؛ وذلك للأسباب التالية:

١-لحال عمرو السكسكي فهو متروك الحديث كما قال الحافظ بين حجر.

٢-ولحال مجاشع فإنه متروك الحديث.

٣- لم أجد أن الليث من تلاميذ عاصم، مما يدل على أن مجاشعًا وضعفه على الليث وركب هذا الإسناد.

٤- لقول أبي نعيم في الحلية بعد أن ذكر متابعة عبدالرحمن بن غنم لمحمود علي هذا الحديث: «وكل هذه الروايات ضعيفة لا تثبت فإن وفاة ابن معاذ كانت بعد وفاة النبي ﷺ سنتين، وإنما كتب إليه بعض أصحابه، فوهم الراوي فنسبها إلى النبي ﷺ ».

٥-أقول: ومتابعة عبدالرحمن بن غنم لا تفيد شيئًا لأن في سندها محمد بن سعيد الذي صلب في الزندقة.

٦-وقد رواه إسحاق بن نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس لكن قال يحيى: إسحق معروف بالكذب ووضع الحديث، وكل هذه الروايات باطلة، ثم ذكر أن وفاة ابن معاذ بعد موت الرسول **صلى الله عليه وسلم**.

المبحث الثاني

فضلــهـــــــــــــــــا

ورد في فضـل التعزيـة أحاديـث كثـيرة وسأسـردها حـديثًا حـديثًا، محكومًـا عليهـا، والتفصـيل في تخريجها ودراسة أسانيدها حديثًا حديثًا سيأتي بعد ذلك — إن شاء الله تعالى-.

كمـا أني أرى أن العـزاء لـيس مقصـورًا علـى مـن مـات لـه أحـد بـل كـل مـن خسـر شـيئاً .كمـن خسرت زوجها أو خسر زوجته بطلاق أوخسر شهادة علمية برسوب أو خسر ماله بخسارة تجارية.

الحديث الأول:

حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من عزى مصابًا فله مثل أجره» وهذا الحديث منكر ؛ لحال أحد رواته وهو علي بن عاصم، وقد أنكره عليه غير واحد، منهم: ابن رجب — رحمه الله — في شرح علل الترمذي، ومنهم أبو داود فقال عن علي بن عاصم: أنه يخطيء في أحاديث منها هذا الحديث، ثم قال: وإنما هذا الحديث منقطع فوصله علي بن عاصم، أقول: وقد تابعه تسعة، لكـن كـل متابعة لا تخلو من علة —كما سيأتي– وقد قال البيهقي في شعب الإيمان عن هذا الحديث: يعرف بعلي بن عاصم، وقد رويناه عن غيره، وليس بالقوي، وروى من أوجه أخر عن ابن سوقة كلها ضعيفة.

وقال ابن عدي بعد أن ساق هذا الحديث في الكامل، في ترجمة علي بن عاصم: والضعف بينٌ على حديثِهِ، ثم قال عن أحاديثه التي ساقها: وليس شيء منها ثابتًا.

ونقل الذهبي في تاريخ الإسلام ١٤/٢٦٧ عن يعقوب بن شيبة قوله عن هذا الحديث: «هو حديث منكر، يرون أنه لا أصل له مسندًا ولا موقوفًا ، ولا نعلم أحدًا أسنده ولا وقفه غير علي، وهو من أعظم ما أنكره الناس).

الحديث الثاني:

حديث أنس أن النبي ﷺ قال: من عزى مصابًا كان له مثل أجر صاحبه» أقول وهو حديث منكر ومداره على قدامة، عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن الزهري عن أنس، وهو ضعيف أيضاً؛ لحال قدامة فإنه إذا حدث عن مخرمة بن بكير، عن بكير، يروي المقلوبات التي لا يُشارك فيها، ولا يجوز

الاحتجاج به إذا انفرد، وقد انفرد برواية هذا الحديث.

الحديث الثالث:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن التصافح في التعزية، فقال: «هو سكن للمؤمنين، ومن عزى مصابًا فله مثل أجره».

وهذا الحديث بهذا الإسناد في أدنى درجات الضعف حيث توالت فيه علتان وهما: حال صالح بن بيان فهو ضعيف وحال عيسى بن ميمون فهو ضعيف أيضاً.

الحديث الرابع:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى أخاه المسلم في مصيبة كساه الله حلة خضراء يحبر بها، قيل يا رسول الله ما يحبر بها؟ قال: يغبط بها».

أقول ومدار هذا الحديث على قدامة، لكن مرة يحدث عن أبيه ومرة عن مخرمة وكلاهما يحدث عن بكير، عن الزهري، عن أنس.

وهذا الحدث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لتوالي أربع علل فيه وهي:

١- جهالة أحمد بن منصور.

٢- ضعف عبدالله بن هارون حيث وصف بأنه منكر الحديث.

٣-لرواية قدامة مرة عن أبيه ومرة عن مخرمة بن بكير، كلاهما يرويه عن بكير، وقد قال ابن حبان عن ابن قدامة أنه يروي عنهما المقلوبات التي لا يشارك فيها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

٤-لعدم وقوفي على ترجمة محمد بن قدامة.

وقد قال ابن عدي بعد أن ساق هذا الحديث في ترجمة عبدالله بن هارون: وهذا الحديث بهذا الإسناد ليس له أصل، ثم قال: ولم أر لعبد الله بن هارون الفروي أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها.

الحديث الخامس:

حديث عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة».

وهو حديث ضعيف لحال قيس أبي عمارة خاصة وهو يرويه عن عبدالله بن أبي بكر، فقد قال البخاري: قيس عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم فيه نظر، ويؤيده قول الذهبي في المغنى في الضعفاء: قيس أبو عمارة، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم: لا يصح حديثه.

وقد قال البيهقي بعد أن خرج حديث علي بن عاصم – وهو أول حديث ذكرناه – ليس بالقوي. ثم قال: وأصح شيء في معناه حديث ابن حزم.

أقول: ولا يلزم من قول البيهقي صحة هذا الحديث، بل المقصود أنه أقوى ما ورد في فضل العزاء

وإن كان ضعيفًا.

الحديث السادس:

حديث جابر الطويل وفيه قال رسول الله ﷺ «ومن عزى حزينًا ألبسه الله لباس التقوى، وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزى مصابًا كساه الله عز وجل حليتين من حلل الجنة».

وهذا الحديث ضعيف؛ لجهالة حال سليمان؛ ولحال الخليل بن مرة، فإنه ضعيف.

الحديث السابع:

عن منية بنت عبيد بن أبي برزة عن جدها أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ «من عزى ثكلى كسي بردًا في الجنة».

قال الترمذي –رحمه الله – بعد أن رواه: هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي، وبهذا القول قال المزي بعد أن رواه.

وهذا الحديث فيه منية قال الذهبي عنها: تفردت عنها أم الأسود.

وقال الحافظ ابن حجر: لا يعرف حالها، وبناء عليه فالحديث ضعيف لحالها.

وأخيرًا الحديث الثامن:

حديث أبي بكر الصديق وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال: قال موسى عليه السلام لربه عز وجل: «ماجزاء من عزى الثكلى؟ قال: أجعله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» وقد وصلت إلى أن هذا الحديث حسن؛ وذلك لحال محمد بن وهب، فقد وصفه النسائي بأنه لا بأس به، وقال ابن حجر عنه: صدوق.

مع أن الزرقاني قال عن هذا الحديث: «ولابن السني ... بإسناد واه، عن الصديق وعمران بن حصين قالا: قال موسى لربه ما جزاء من عزى الثكلى؟ قال: أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» وأظن سبب توهيته لهذا الحديث هو أن من رجاله يحي الجزار؛ وهو غال في التشيع. أقول: والأكثرون على توثيق يحي الجزار، كالنسائي وأبي زرعة وأبي حاتم، وابن سعد، والعجلي، والذهبي، وقد وصفه ابن عدي وابن حجر بأنه صدوق أو لا بأس به، أما ابن معين فقال عنه: ليس بشيء، أقول: وأظنه بسبب البدعة.

ومن هنا نصل إلى أنها كلها ضعيفة أو شديدة الضعف، ما عدا حديث تعزية الثكلى الأخير.

وقد جاء في لسان العرب: الثكلى: من الثكل وهو الموت والهلاك، والثكل بالتحريك: فقدان الحبيب، وأكثر ما يستعمل في فقدان المرأة زوجها، وفي المحكم: أكثر ما يستعمل في فقدان الرجل والمرأة ولدهما، وفي الصحاح: فقدان المرأة ولدها[1].

[1] - ٨٨/١١

ومن هنا نقول إن كان المقصود بالثكلى هي من فقدت زوجها، فالمقصود بتعزيتها هو تصبيرها ويتأتى ذلك بالقيام بشئونها وما تحتاج إليه من إنفاق وخدمة وليس مجرد كلمة تقال.

فإن هذا الأجر العظيم يستحق عملاً عظيمًا أيضاً والتصبير ليس بمجرد إلقاء كلمة بل بالقيام بالخدمة وبذل النفس والمال في ذلك.

الحديث الأول:

أخرجه الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في من عزى مصابًا (٣٨٥/٣) ح (١٠٧٣) قال رحمه الله: حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثناوالله محمد بن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «من عزى مصابًا فله مثل أجره».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا ولم يرفعه ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه.

وقد تابع جماعة، يوسف عليه، عن علي بن عاصم.

أخرجه ابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء في ثواب من عزى مصابًا ٥١١/١ ح (١٦٠٢) عن عروة بن رافع.

وأخرجه البيهقي في سننه، جماع أبواب التعزية، ٨ ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم ٥٩/٤ ح (٦٨٨٠).

وأخرجه أيضًا في الآداب ٢٠٢/١ ح (٢٦٩) باب في التعزية. كلا الموضعين، من طريق أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي، ثم قال في السنن: تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه، وقد روي أيضًا عن غيره. والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في الدعاء ٣٦٩/١ح(١٢٢٣) باب ثواب من عزى مصابًا ، من طريق عمرو بن عون الواسطي.

وأخرجه ابن الشهاب في مسنده كتاب من رزق شيئًا فليلزمه باب ٣ من عزى مصابًا فله مثل أجره ٢٣٩/١ ح (٣٧٨) من طريق محمد بن عيسى، و ح (٣٧٩) من طريق أحمد بن عبيد بن مفضل، وأحال بمتنه على حديث سابق بقوله: بمثله.

وأخرجه الشاشي في مسنده ٤٢٣/١ ح (٤٤٠) عن حمدون بن عباد. و ح (٤٤١) من طريق يحيى بن أيوب، وأحال على حديث سابق بقوله: بإسناده مثله.

وأخرجه أبو جعفر البختري في مجموع فيه مصنفاته. ٤٤٠/١ ح (٦٠٦-١١٠) من طريق إبراهيم الخوارزمي.

ثم قال: وقيس حدثنا بهذا الإسناد موقوفًا.

وأخرجه الرازي في فوائد تمام٩١/٢ح(١٢١٧)، من طريق أبي بكر يحيى بن أبي طالب الواسطي. لكن قلب اسم علي بن عاصم .

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٤٥٠/١١من ثلاثة طرق: منطريق عبدالله بن أيوب

المخرمي،ومن طريق يحيى بن جعفر، ومن طريق موسى بن سهل.

كلهم عن علي بن عاصم ، به.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي ٣٢٧/٢ ومما أنكر على علي بن عاصم روايته عن محمد بن سوقه، عن إبراهيم، عن الأسود عن عبدالله، عن النبي ﷺ «من عزى مصابًا فله مثل أجره».

وقد تابعه عليه قوم ضعفاء.

وجاء في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي ٣٢٥/٢قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي، قال أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي في كتابة معرفة الرجال **«وسألت أبا داود عن علي بن عاصم، قال: يخطئ في أحاديث يرويها منها حديث ابن مسعود «من عزى مصابًا» وإنما هذا الحديث منقطع ، فوصله علي بن عاصم، فعاتبه يحيى فقال: أصحابك الذين سمعوا معك ما أسندوه وأنت قد أسندته، فأبى أن يرجع فسبه يحيى.**

دراسة إسناد الترمذي للحديث:

١-يوسف بن عيسى: بن دينار الزهري، أبو يعقوب المروزي.

روى عن: علي بن عاصم وابن عيينة وغيرهما.

وعنه: الترمذي والبخاري وغيرهما.

مات سنة ٢٤٩هـ.

ثقة فقد وثقه النسائي وابن حجر.

تهذيب الكمال ٤٤٩/٣٢ (٧١٤٨)، التقريب ٦١١/١ (٧٨٧٦)، التهذيب (المطبوع) ٢٦٥/٦ (٩٠٨٥).

٢-علي بن عاصم: بن صهيب الواسطي.

روى عن: محمد بن سوقة وعطاء بن السائب وغيرهما.

وعنه: يوسف بن عيسى المروزي وأحمد بن حنبل وغيرهما.

مات سنة ٢٠١هـ.

اختلف فيه فوثقه جماعة منهم: أحمد بن حنبل، والعجلي، ووكيع، وجرحه جماعة منهم: البخاري، والفلاس، وبن معين، وأحمد بن حنبل، وابن عدي، وابن المديني، وصالح بن محمد، والدارقطني، وشعبة.

الكامل ١٨٣٥/٥، تهذيب الكمال ٥٠٤/٢٠ (٤٠٩٤). الميزان ١٣٥/٣، التقريب ٤٠٣،

التهذيب ٤/٢١٦

والظاهر لي من حاله أنه صدوق في نفسه يغلط ويصر على الخطأ، فهو ضعيف في ضبطه ، فيحمل توثيق من وثقه على صدقه في نفسه أي على عدالته، ويحمل جرح من جرحه على غلطه وإصراره على الخطأ، أما من اتهمه بالكذب فقد دفعه عنه غير واحد كأحمد عندما قال: لم يكن متهمًا بالكذب وصالح بن محمد، كما أنه يمكن حمل الكذب على الخطأ، كما أنه رمي بالتشيع. كما قاله الحافظ ابن حجر.

٣-محمد بن سوقة: الغنوي، أبو بكر الكوفي العابد.

روى عن: إبراهيم النخعي وأنس بن مالك وغيرهما.

وعنه: علي بن عاصم الواسطي والثوري وغيرهما.

مات سنة ١٤٠.

قال العجلي: ثبت، ووثقه الذهبي، والنسائي، وابن معين، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان، وابن حجر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

تهذيب الكمال ٢٥/٣٣٥، سير أعلام النبلاء ٦/١٣٥ (٤٤)، الكاشف ٢/١٧٧ (٤٨٩٤)، تقريب التهذيب ١/٤٨٢ (٥٩٤٢)، التهذيب ٩/١٨٦، الجرح والتعديل ٧/٢٨٢ (١٥٢٠).

إذاً فهو ثقة ومن أنزله عن هذه المرتبة لم يأت بدليل.

٤-إبراهيم: بن يزيد بن عمرو بن الأسود أبو عمران النخعي، الكوفي.

روى عن: خاله والأسود والمغيرة بن شعبة وأنس وغيرهم.

وعنه: محمد بن سوقة منصور والأعمش وغيرهما.

مات سنة ٩٦هـ.

متفق على توثيقه وإمامته وتثبته، لكنه يرسل كثيرًا وممن أثنى عليه: العجلي وابن الجوزي، وابن حجر والذهبي.

التاريخ الكبير ١/٣٣٣ (١٠٥٢)، الثقات ٤/٨ (١٦٠٥)، تهذيب الكمال ٢/٢٣٣ (٢٦٥)، تهذيب التهذيب ١/١٥٦ (٣٢٥)، التقريب ١/٩٥ (٢٧٠)، الكاشف ١/٢٢٧ (٢٢١)، معرفة الثقات للعجلي ١/٢٠٩ (٤٥).

٥-الأسود: بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو ويقال أبو عبدالرحمن الكوفي، خال إبراهيم النخعي.

روى عن: عبدالله بن مسعود وبلال بن رباح رضي الله تعالى عنهما وروى عن غيرهما.

وعنه: إبراهيم النخعي وإبراهيم بن سويد النخعي وغيرهما.

مات سنة ٧٥هـ وقيل قبلها.

متفق على توثيقه ، وممن وثقه: أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي والذهبي وابن حجر.

تهذيب الكمال ٢٣٣/٣ (٥٠٩)، تذكرة الحفاظ ٥٠/١ (٢٩)، التهذيب ٢٩٩/١ (٦٢٥)، التقريب ١١١/١ (٥٠٩).

٦-عبدالله: ابن سعود رضي الله تعالى عنه، صحابي .

الإصابة ١٢٩/٤ (٤٩٤٥).

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد منكر لحال علي بن عاصم، وقد قال ابن رجب رحمه الله في شرح علل الترمذي ٢٨٢/٢: «ومما أنكر على علي بن عاصم روايته عن محمد بن سوقه، عن إبراهيم، عن الأسود عن عبدالله عن النبي ﷺ «من عزى مصابًا فله مثل أجره» وقال الخطيب في تاريخ بغداد ٤٥٢/١١ قال سفيان بن عيينة:محمد بن سوقة لم يحفظ عن إبراهيم شيئًا. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء١٧/٢٦٤:قال يعقوب بن شيبة: وهو حديث كوفي الإسناد منكر يرون أنه لا أصل له مسندًا، ولا موقوفًا، لا نعلم أحدا أسنده ولا وقفه غير علي بن عاصم.وقد رواه أبو بكر النهشلي وهو صدوق ضعيف الحديث عن محمد فلم يجاوزه به بل قال:يرفع الحديث ثم قال: وقال أبو بكر الخطيب قد روى حديث ابن سوقة :عبد الحكيم بن منصور كرواية علي.ورُوي كذلك عن ...أقول: وعدّدهم.عن ابن سوقة إلى أن قال: وليس شيء منها ثابت. وجاء في اللآليء المصنوعة ١٨٢٩/٤ ح (٢٤٨٤) قال أبو بكر البغدادي: سألت أبا داود عن علي بن عاصم قال: يخطئ في أحاديث يرويها منها حديث ابن مسعود: «من عزى مصابًا» وإنما هذا الحديث منقطع، فوصله علي بن عاصم، فعاتبه يحيى فقال: أصحابك الذين سمعوا منكم ما أسندوه وأنت قد أسندته؟ فأبى أن يرجع فسبه يحيى.

وقد تابع جماعةٌ، عليًا عليه، عن محمد بن سوقة:

أولاً متابعة سفيان:

أخرجها ابن السني في عمل اليوم والليلة ١٢٦/١ح(٥٨٥) باب تعزية أولياء الميت، وزاد علقمة بين إبراهيم والأسود.

وأخرجها الطبراني في الدعاء ٣٦٩/١ح(١٢٢٤) باب ثواب من عزى مصابًا.

وأخرجها أبو نعيم في الحلية ٩/٥ في ترجمة محمد بن سوقة٢٩٢وفي ٩٩/٧.

وأخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٣/٦ و٣١٨/٥٦.

وأخرجها ابن الجوزي في الموضوعات الكبرى ٢٢٣/٣.

وفي التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٢/٢ح(٩٢٤)

جميعها من طريق حماد بن الوليد، عن سفيان، عن محمد بن سوقة، به.

وقال ابن حبان في المجروحين ١/١٥٤ في ترجمة حماد بن الوليد الأزدي: يسرق الحديث ويلزق بالثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به بحال. روى عن الثوري عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «من عزى مصابًا كان له مثل أجره» ثنا ابن زهير، ثنا الحسن بن يونس بن مهران الزيات، ثنا حماد بن الوليد، وإنما هو حديث علي بن عاصم، عن ابن سوقة عن إبراهيم عن الأسود، عن عبدالله، وقد سرقه عبدالحكيم بن منصور عنه، فرواه عن محمد بن سوقه أيضًا، **فأما الثوري فإنه ما حدث بهذا قط، وحماد هذا سرقه من علي بن عاصم فألزق بالثوري ، وحدث به. وجعل مكان الأسود علقمة.**

ثانيًا: متابعة شعبة:

أخرجها أبو نعيم في الحلية ٥/٩ في ترجمة محمد بن سوقة وأيضا ٧/١٦٤.

وأخرجها ابن الجوزي في الموضوعات الكبرى ٣/٢٢٣

كلها من طريق نصر بن حماد، عن شعبة.

قال يحيى عن نصر بن حماد: كذاب، وقال مسلم : ذاهب الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة.

ثالثاً: متابعة معمر:

أخرجها البيهقي في شعب الإيمان ٧/١٣ح(٩٢٣٨) من طريق شافع بن محمد الإسفراييني عن أحمد بن عمير الدمشقي، عن يعقوب بن إسحق الطلحي، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن محمد بن سوقة، به.

أقول: وفيه علتان:

أ-شافع: سكت عنه الذهبي، ولم أجد من تكلم فيه بجرح أو تعديل غير قول الحاكم: خرجت عنه في الصحيح.

تاريخ الإسلام (٢٧/١٦٧ (٤)، سير أعلام النبلاء ١٦/٣٨٨ (٨).

ب- محمد بن ثور: ثقة وكان يدلس كثيرًا، وقد عنعن، فلم يصرح بالسماع من شيخه.

رابعًا: متابعة عبدالحكيم بن منصور:

أخرجها البيهقي في شعب الإيمان ٧/١٣ح(٩٢٨٤) من طريق عبدالحكيم بن منصور، عن محمد بن سوقه، به.

وأخرجها ابن الأعرابي في معجمه ١/١٣٤ ح (٣٧٢)، و ٢/٦٧٩ ح (١٩٠٢) كلا الموضعين

من طريق عبدالحكيم بن منصور.

وأخرجها تمام الرازي في فوائده ٢/٩٢ح(١١٢٠)

أقول: وعبدالحكيم بن منصور: متروك الحديث.

خامسًا: متابعة عبدالرحمن بن مالك بن مغول:

أخرجها أبو نعيم في الحلية ٥٢٣٩/١١ ح (٩٩٥١).

وأخرجها العقيلي في الضعفاء ٣٤٥/٢ في ترجمة عبدالرحمن بن مالك بن مغول ت٩٤٦.

أقول: وعبدالرحمن بن مالك بن مغول: متفق على تضعيفه ومتهم بالكذب أيضًا.

قال الإمام أحمد: حرقنا حديث عبدالرحمن بن مالك بن مغول من دهر من الدهور.

سادسًا، وسابعًا:

متابعة قيس بن الربيع ، وإسرائيل:

أخرجه أبو جعفر البختري في مصنفه ٤٠٤/١ ح(٦٠٧)عن إبراهيم بن مسلم ثم قال: وقيس حدثنا بهذا الإسناد موقوفا.

وأخرجه الخطيب البغدادي ٤٥٢/١١ في ترجمة علي بن عاصم، من طريق عبدالغفار بن محمد بن جعفر، بسنده إلى إبراهيم بن مسلم الخوارزمي.قال إبراهيم:حضرت وكيعًا ثم ساق وكيع سنده عن قيس بن الربيع، ومرة عن إسرائيل، كلاهما يحدث عن محمد بن سوقة، به.

وأخرجها المزي في تهذيب الكمال ١٠٤٨٦/٢١ في ترجمة علي بن عاصم، من طريق إبراهيم بن مسلم الخورزمي، عن وكيع، عن قيس بن الربيع، ومرة يحدث عن إسرائيل.

أقول أما إسناد الخطيب ففيه علتان:

أ–عبدالغفار: قال الخطيب البغدادي، سمعت الصوري يغمزه ويذكره بما يوجب ضعفه.

ب– إبراهيم بن مسلم الخورزمي: لم يتكلم فيه أحد غير أن ابن حبان ذكره في ثقاته، وقال: يغرب.

أما إسناد أبو جعفر والمزي ففيه العلة الثانية. وكفى بها لضعفه، والدليل أنه رواه على أوجه فمرة يرويه عن علي بن عاصم ومرة عن وكيع،والذي عن وكيع مرة يرويه عن قيس ومرة يرويه عن إسرائيل.

ثامنًا: رواية محمد بن الفضل بن عطية:

قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد ٥٥٣/٢ ح (١٢٠) سمعت أحمد سئل عن حديث علي بن عاصم عن ابن سوقة ... من عزى مصابًا» فقيل لأحمد: رواه غير علي بن عاصم؟ قال: لا نعلمه رواه غيره، قلت: ولا يوقف؟ قال: لا يرويه غيره. قيل له: محمد بن الفضل بن عطية. فلم يعبأ به.

أقول: وذلك لأن محمد بن الفضل بن عطية متفق على تضعيفه ومتهم بالكذب.

وقال الدارقطني في العلل ١٢/٥ح(٦٨١) عندما سئل عن حديث الأسود ... فقال: يرويه

محمد بن سوقة عن إبراهيم عنه، حدث به عنه علي بن عاصم، وعبدالحكم، رفعاه، وتابعهما محمد بن الفضل بن عطية والثوري من رواية حماد بن الوليد عنه وشعبة من رواية نصر بن حماد عنه ورفعه أيضا عبدالرحمن بن مالك بن مغول وقيل عن إسرائيل وقيس. ووقفه الحارث بن عمران الجعفري أبو سليمان، عن محمد بن سوقه.

تاسعًا: رواية الحارث بن عمران الجعفري.

قال الدارقطني في العلل٥/١٢ح(٦٨١) عندما سئل عن حديث الأسود، عن عبدالله، عن النبي ﷺ «من عزى مصابًا ...» قال: ووقفه الحارث بن عمران الجعفري، أبو سليمان ، عن محمد بن سوقه أقول: والحارث الجعفري متفق على تضعيفه، رماه ابن حبان بالوضع.

أقوال العلماء على هذا الحديث:

قال البيهقي في شعب الإيمان: هذا حديث يعرف بعلي بن عاصم، عن محمد بن سوقة، وقد رويناه عن غيره، وليس بالقوي، وروي من أوجه أخر، عن ابن سوقة، كلها ضعيفة، وأصح شيء في معناه حديث أبي حزم.

أقول: ولكنه ضعيف أيضًا لحال قيس بن أبي عمار ، خاصة أنه يرويه عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، وقد قال البخاري : قيس بن عبدالله بن أبي بكر بن حزم فيه نظر، ويؤيده قول الذهبي في المغنى في الضعفاء: قيس أبو عمارة عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم: لا يصح حديثه.

وقال أبو داود في مسائل الإمام أحمد ٢/٥٥٣ ح (١٢٠) كتاب الجنائز باب بيان أحاديث **سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث علي بن عاصم عن ابن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله عن النبي ﷺ «من عزى مصابًا فله مثل أجره» فقيل لأحمد: رواه غير علي بن عاصم؟ قال: لا نعلمه رواه غيره. قلت: ولا يوقف؟ قال: لا يرويه غيره، قيل له: محمد بن الفضل بن عطية فلم يعبأ به.**

أقول: وذلك لأن محمد بن الفضل بن عطية متهم بالكذب.

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٢/٣٤٥ حدثنا عبدالله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: حرقنا حديث عبدالرحمن بن مالك بن مغول من دهر من الدهور، ليس بشيء» قال أبي: ومما حدثنا به عبدالرحمن بن مالك إن شاء الله، عن محمد بن سوقه – أقول – وساق سنده.

وقال العقيلي في الضعفاء ٣/٢٤٦في ترجمة علي بن عاصم ت ١٢٤٤ بعد أن ساق الحديث من طريق علي بن عاصم قال: لم يتابعه عليه ثقة.

وقال ابن عدي في الكامل ١٩١/٥ ت١٣٤٨بعد أن ساق هذا الحديث وذكر من تابعه قال: فأنكر الناس على علي بن عاصم حديث ابن سوقة هذا، على أن سائر أحاديثه أيضًا يشبه بعضها بعضًا، والضعف بين على حديثه عن بن سوقة إلى أن قال: وليس شيء منها ثابتًا.

والضعف بين على حديثه، وابناه خير منه، الحسن وعاصم لأنه ليس لأبنيه من المناكير عشر ماله.

وقال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث الأنبوية. ١٢/٥ ح ٦٨١

عندما سئل عن حديث الأسود، عن عبدالله عن النبي ﷺ «من عزى مصابًا» فقال: يرويه محمد بن سوقه.. حدث به عنه علي بن عاصم، وعبدالحكيم بن منصور، رفعاه إلى النبي **صلى الله عليه وسلم** وتابعهما: محمد بن الفضل بن عطية، والثوري من رواية حماد بن الوليد عنه، وشعبة من رواية نصر بن حماد عنه، ورفعه أيضًا عبدالرحمن بن مالك بن مغول، وقيل عن إسرائيل، وقيس بن الربيع، ووقفه الحارث بن عمران الجعفري أبو سليمان، عن محمد بن سوقة.

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام ٢٦٧/١٤قال يعقوب بن شيبة: وهو حديث منكر يرون أنه لا أصل له مسندًا ولا موقوفًا ، ولا نعلم أحدًا أسنده ولا وقفه غير علي، وهو من أعظم ما أنكره الناس عليه. وأضاف الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٧والمزي في تهذيب الكمال ٥١٢/٢٠من كلام يعقوب: وقد رواه أبو بكر النهشلي، وهو صدوق ضعيف الحديث، عن محمد، فلم يجاوز به محمدًا إلى أحد فوقه، وقال: يرفع الحديث.

ثم ساق قول أبي بكر الخطيب: قد روى حديث ابن سوقة عبدالحكيم بن منصور أقول ثم عدد. كرواية علي، وروي كذلك عن الثوري، وشعبة وإسرائيل، ومحمد بن الفضل بن عطية، وعبدالرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفري، عن ابن سوقة **إلى أن قال: وليس شيء منها ثابتًا.**

الحديث الثاني: أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده، ٢٤٠/١ح(٣٨٠) قال رحمه الله: أنا محمد بن الحسين النيسابوري، أنا القاضي أبو طاهر محمد بن أحمد، نازكريا بن يحي بن عبدالرحمن، نا هارون بن عبدالله، **ناقدامة،** قال: حدثني مخرمة هو ابن بكير، عن أبيه عن ابن شهاب، **عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «من عزى مصابًا كان له مثل أجر صاحبه».**

وقد تابع سعد بن عبدالله بن الحكم، هارون بن عبدالله عليه، عن قدامة:

أخرجه ابن حبان في المجروحين ٤٣٣/١في ترجمة قدامة الخشرمي.

عن محمد بن جبريل الشهرزوري بطرسوس، عن سعد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن قدامة، به،

بنحوه.

وقد قال ابن حبان عن قدامة في المجروحين: يروي عن أبيه ومخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج المقلوبات التي لا يشارك فيها، روى عن عبدالله بن هارون الطروي وأهل المدينة: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وقال الدارقطني في تعليقاته على كتاب المجروحين لابن حبان والحديث: ... بليته من الشهرزوري لا من قدامة ولا من سعد.

دراسة إسناد الشهاب القضاعي بالحديث:

١-محمد بن الحسين النيسابوري هو:

محمد بن الحسين بن داود بن علي بن الحسين بن عيسى أبو الحسن القرشي، الهاشمي العلوي، شيخ الأشراف مسند خراسان.

روى عن: الطوسي والحاكم وغيرهما.

وعنه: البيهقي ومحمد بن غالب وغيرهما.

مات سنة ٤٠١هـ.

كان يُسأل التحديث فيأبى ثم أجاب آخرًا، وعقد له الحاكم مجلس الإملاء، وانتقى عليه ألف حديث، فحدث، وكان يعد في مجالسه ألف محبرة.

قال عنه الحاكم: شيخ الشرف في عصره ذو الهمة العالية والعبادة الظاهرة والسجايا الطاهرة.

طبقات الشافعية الكبرى ١٤٨/٣ (١٣٣).

الظاهر لي من حاله أنه ثقة لثناء الحاكم عليه.

٢-القاضي أبو طاهر، محمد بن أحمد : بن عبدالله بن نصر بن بجير، الذهلي، البغدادي.

روى عن: زكريا بن يحيى بن أياس ومحمد بن عبدالجبار وغيرهما.

وعنه: محمد بن الحسين بن داود القرشي، والحاكم وغيرهما.

مات سنة ٣٦٧هـ.

وثقه الخطيب البغدادي، وقال محمد بن علي الصوري عنه: كان فاضلاً ذكيًا متقنًا لما حدث به.

تاريخ بغداد ٣١٣/١ (١٩٦).

ثقه.

٣-زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن: هو: زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة بن حنظلة بن قرة، أبو عبدالرحمن السجزي، المعروف بخياط السنة.

روى عن هارون بن عبدالله بن مروان الحمال ويوسف بن سليمان وغيرهما.

وعنه: أبو طاهر محمد، والطبراني وغيرهما.

مات سنة ٢٨٧هـ.

وثقه النسائي والسيوطي وعبدالغني بن سعيد وابن حجر.

تقريب التهذيب ٢١٦/١ (٢٠٢٨)، تهذيب الكمال ٣٧٤/٩ (١٩٩٨)، طبقات الحافظ ٢٨٨/١ (٦٤٩)، تاريخ الإسلام ١٨٠/٢١ (٤).

ثقة.

٤- هارون بن عبدالله: بن مروان، البزاز، الحمال البغدادي .

روى عن: قدامة الأشجعي الخشرمي، وأسود بن عامر وغيرهما.

وعنه: زكريا بن يحيى السجزي خياط السنة، وابن بطة وغيرهما.

مات سنة ٢٤٣هـ.

الأكثرون على توثيقه فقد وثقه: النسائي، والذهبي، والخطيب البغدادي وابن حجر ووصفه السيوطي بالحافظ.

وقال أبو حاتم: صدوق.

التقريب ٥٦٩/١ (٧٢٣٥)، طبقات الحافظ ٢١٠/١ (٤٦٦)، الكاشف ٣٣٠/٢ (٥٩١٣)، تهذيب الكمال ٩٦/٣٠ (٦٥٢٠)، تاريخ بغداد ٢٢/١٤ (٧٣٥٣).

ثقة ومن أنزله عنها لم يأت بدليل.

٥-قدامة: بن محمد الخشرمي ، الأشجعي.

روى عنه: هارون بن عبدالله الحمال البغدادي، وعبدالله بن هارون بن موسى أبو علقمة وغيرهما.

لا بأس به لكن إذا حدث عن مخرمة بن بكير، عن بكير يروي المقلوبات التي لا يشارك فيها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . سبقت ترجمته.

٦-مخرمة ابن بكير : بن عبدالله بن الأشج أبو المسور القرشي، المدني.

روى عن: أبيه ونافع وغيرهما.

وعنه: مالك وقدامة بن محمد الخشرمي وغيرهما.

مات سنة: ١٥٩هـ.

وثقه: مالك وأحمد وقال: لم يسمع من أبيه شيئًا إنما يروي من كتاب أبيه ووثقه علي بن المديني، وأحمد بن صالح. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس . قال ابن حجر: صدوق. وقال ابن معين عنه: ضعيف، وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمعه منه ، وقال أبو حاتم: صالح

الحديث.

تهذيب الكمال ٣٢٤/٢٧ (٥٨٢٩)، الكامل في الضعفاء ٤٢٨/٦ (١٩٠٦)، التقريب ٥٢٣/١ (٦٥٢٦).

الظاهر لي من حال الراوي أنه صدوق، توسطًا بين من وثقوه ومن ضعفه، ويؤيده وصف ابن عدي والنسائي وابن حجر.

٧- أبو مخرمة هو:

بكير بن عبدالله بن الأشج، القرشي، مولاهم، متفق على توثيقه وإمامته وفضله، سبقت ترجمته.

٨- ابن شهاب هو الزهري: متفق على توثيقه، وحفظه وجلالته، وإتقانه، سبقت ترجمته.

٩-أنس: صحابي رضي الله تعالى عنه: الإصابة ٧١/١ (٢٧٥)، التقريب ١١٥ (٥٦٥).

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد منكر لحال قدامة حيث كانت خلاصة حاله أنه إذا حدث عن مخرمة بن بكير، عن بكير، يروي المقلوبات، التي لا يشارك فيها، ولا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

أقوال: وهو من روايته عن مخرمة بن بكير عن بكير، وقد انفرد برواية هذا الحديث.

الحديث الثالث:

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ١٤٠/١ ح (٣٩٠) قال رحمه الله: نا محمد بن عيسى، نا صالح بن دينار الرازي، أنا عيسى بن ميمون، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: سئل رسول الله **صلى الله عليه وسلم** عن التصافح في التعزية؟ فقال: «هو سكن للمؤمنين، ومن عزى مصابًا فله مثل أجره».

أقول :وأظن أن صالح بن دينار متصحف من صالح بن بيان .

وقد تابع صالحُ بن بيان ،وصالحُ بن سنان الرازي، صالحَ بن دينار عليه، عن عيسى بن ميمون.

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ٢٠٠/١ ح (٤١١) باب مختصر من كتاب الجنائز باب فضل من عزى مصابًا، من طريق صالح بن بيان.

وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان ٢٧٦/١ح(٤٦٦) في ترجمة أبي نعيم عبد الملك بن محمدبن عدي بن زيد الأستراباذي من طريق صالح بن سنان الرازي.

كلاهما عن عيسى بن ميمون ، به بنحوه،لكن السهمي لم يذكر إلا شطره الثاني.

دراسة إسناد ابن الأعرابي للحديث.

١-محمد بن عيسى: بن أبي موسى أبو جعفر العطار الأبواهي البغدادي، الأبرشي، وقيل الأفراهي.

روى عن: يزيد بن هارون ونصر بن حماد وغيرهما.

وعنه: محمد بن عمار العطار.

مات سنة ٢٦٨هـ.

قال الدارقطني ثقة ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه.

تاريخ بغداد ٣٩٧/٢ (٩١٨)، سؤالات الحاكم ١٣٣/١ (١٦٢).

ثقة لتوثيق الدارقطني له.

٢- صالح بن دينار الرازي: وأني أظنه هو صالح بن سنان الرازي (في رواية السهمي) وأنه هو صالح بن بيان (في رواية ابن شاهين) ولم أجد من ضمن تلاميذ عيسى بن ميمون في تهذيب الكمال من يُسمى بصالح إلا صالح بن بيان، وبناء عليه فإني أرجح أن يكون اسمه صالح بن بيان.

٢-صالح بن دينار: الجعفي الهلالي.

روى عن: عمرو بن الشريد.

وعنه: عامر بن عبدالواحد الأحول.

قال ابن حجر في التقريب: مقبول.

تهذيب الكمال ٤١/١٣ (٢٨٠٧)، التقريب ٢٧١/١ (٢٨٥٦).

الظاهر لي من حاله أنه مجهول الحال.

٢-صالح بن بيان: الثقفي ، العبدي ، الأنباري، الساحلي، السيرافي، القاضي أبو أحمد.

قال المصيصي عنه: كان شخصًا صالحًا.

قال الخطيب البغدادي: ضعيف، وقال هو وابن الجوزي: يروي المناكير عن الثقات، قال الدارقطني: متروك، وقال العقيلي: يحدث بالمناكير عمن لا يحتمل والغالب على حديثه الوهم، وقال جعفر بن محمد المستغفري: يروي العجائب وينفرد بالمناكير.

الميزان ٣٩٨/٣، تاريخ بغداد ٣١٠/٩ (٤٨٤٦)، لسان الميزان ١٦٦/٣ (٦٧٤)، الكامل في الضعفاء ٦٦/٤ (٩١٤).

الظاهر لي من حاله أنه ضعيف في أدنى درجات الضعف لروايته المناكير عن الثقات.

٢-صالح بن سنان: لم أجد له ترجمة.

٣-عيسى بن ميمون: بن تيلدان، الواسطي الأنصاري المدني، مولى القاسم بن محمد.

روى عن مولاة القاسم بن محمد بن أبي بكر ونافع وغيرهما.

وعنه: صالح بن بيان الأنباري وشيبان بن فروخ وغيرهما.

اختلف فيه:

فشذ حماد بن سلمة البصري فوثقه، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بشيء، وقال مره هو الضعيف، وليس بشيء.

ووصفه بالضعف: أبو زرعة، والذهبي ، والدارقطني، والعقيلي والبيهقي، والترمذي وابن حجر، والبخاري وقال أيضًا: منكر الحديث.

ووصفه أبو حاتم الرازي والنسائي، والفلاس بأنه متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة ، ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء، وكذلك قال الفسوي ومرة قال منكر الحديث.

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة صالح بن بيان: وله عن عيسى بن ميمون. قال ابن حبان: يروى عن الثقات أشياء كأنها موضوعات، فاستحق مجانبة حديثة، والاجتناب عن روايته، وترك الاحتجاج بما يروى لما غلب عليه من المناكير.

الكاشف ١١٣/٢ (٤٤٠٣)، التقريب ٤٤١ (٥٣٣٥)، تهذيب الكمال ٤٨/٢٣ (٤١٦٧)، المجروحين ١١٨/٢ (٧٠١)، الميزان ٣٩٩/٣.

الظاهر لي من حاله أنه ضعيف وذلك لكثرة من وصفه بذلك، وتوسطًا بين من وثقه وبين من وسفه بأنه متروك الحديث.

٤-القاسم بن محمد: بن أبي بكر التيمي، القرشي، المدني، أبو محمد وأبو عبدالرحمن.

روى عن: عمته عائشة رضي الله تعالى عنها وزينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها وروى عن غيرهما.

وعنه: عيسى بن ميمون الواصفي وعثمان بن مرة وغيرهما.

مات سنة ١٠٦هـ، وقيل ١٠٢.

متفق على توثيقه، وفضله، وعلمه، وفقهه، فقد وثقه ابن سعد والعجلي ويحيى بن سعيد وأبو الزناد وابن معين وابن عون وابن حجر وغيرهم.

التهذيب ٣٠٠/٨ (٦٠٣)، التقريب ٤٥١/١ (٥٤٨٩)، تهذيب الكمال ٤٢٩/٢٣ (٤٨١٩).

٥-عائشة رضي الله تعالى عنها أم المؤمنين، زوج رسول الله ﷺ

الإصابة ١٣٩/٨ (٧٠١).

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد في أدنى درجات الضعف حيث توالت فيه علتان وهما:

أ- حال صالح بن بيان فهو ضعيف وقد رجحت أن يكون صالح بن بيان، لأنه الوحيد من بين من سموا في الأسانيد المذكورة ضمن تلاميذ عيسى بن ميمون في تهذيب الكمال.

ب–وحال عيسى بن ميمون فهو ضعيف.

أما إن كان صالح بن دينار الرازي: فلم أقف له على ترجمة.

أما إن كان صالح بن دينار الجعفي الهلالي فهو مجهول العين.

أما إن كان صالح بن سنان، فلم أقف على ترجمة له.

وبكل هذه الصور فالحديث بهذا الإسناد في أفضل أحوال في أدنى درجات الضعف؛ لتوالي علتان في سنده.

الحديث الرابع:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ب ٦٤ الصلاة على من مات من أهل القبلة ١٣/٧ح(٩٢٨٢) قال رحمه الله: حدثنا أبو عبدالله الحافظ، نا أبو علي الحافظ، نا أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة، نا أحمد بن منصور المروزي بنيسابور، نا عبدالله بن هارون الحدي بمكة، نا قدامة بن محمد الخشرمي، حدثني أبي، عن بكير بن عبدالله الأشج، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «من عزى أخاه المسلم في مصيبة، كساه الله حلة خضراء يُحبر بها، قيل يا رسول الله ما يحبر بها؟ قال: يغبط بها».

وقد تابع جماعةُ، أحمد بن منصور عليه، عن عبدالله بن هارون بن موسى القزويني، أبي علقمة.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٤٣٣/١في ترجمة قدامة الخشرمي.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٦٠/٤ (١٠٩٥) في ترجمة عبدالله هارون.

كلاهما من طريق مكحول.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١٨/٥٢ في ترجمة محمد بن جعفر بن علي أبو جعفر الجوهري من طريق أبي القاسم عبدالجبار السمرقندي.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٩٧/٧ في ترجمة الحسن بن عباس، من طريق الحسن.

وقد تابع مخرمةُ، والد قدامة عليه، عن بكير بن عبدالله.

أخرجه الطبراني في الدعاء ٣٦٩/١ح(١٢٢٦) عن زكريا بن يحيى الساجي، عن عبدالله بن هارون.

إلا أني أرى أن زكريا خالف من تابعهم حيث جعل قدامة، يحدث عن مخرمة بن بكير، عن أبيه،

عن الزهري، بينما ثلاثة رووه أن قدامة، يحدث عن أبيه، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن الزهري.

أقول وستأتي رواية لزكريا عند الشهاب القضاعي، يحدث فيها عن هارون، عن قدامة، عن مخرمة عن أبيه، إلا أن ابن حبان قال عن قدامة في المجروحين ٣/١٢٦٠ يروي عن أبيه، ومخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج المقلوبات التي لا يشارك فيها، روى عن عبدالله بن هارون الفروي، وأهل المدينة، لا يجوز الاحتجاج به إذا نفرد.

وقد قال الدارقطني في تعليقاته على كتاب المجروحين لابن حبان بعد أن أورد الحديث رقم (٢٢٦) بعد أن ساق ابن حبان السند: روى قدامة عن أبيه عن بكير عن ابن شهاب عن أنس قال رسول الله ﷺ من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلية.

وقد قال ابن حبان: الحديث حدثناه مكحول عن عبدالله بن هارون بن موسى الفروي ثنا قدامة.

قال أبو الحسن–الدراقطني — الحديث الأول بليته من عبدالله بن هارون بن موسى لامن قدامة.

دراسة إسناد البيهقي للحديث:

١- أبو عبدالله الحافظ هو: محمد بن عبدالله بن حمدوية بن نعيم، الضبي، النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع.

روى عن أبي العباس الأصم، وأبي عبدالله الأخرم، وغيرهما.

وعنه الدارقطني، والقاضي أبو العلاء وغيرهما.

مات سنة ٤٠٥هـ.

اختلف فيه فوثقه بعضهم كالخطيب البغدادي، والذهبي وابن حجر، وانتقده البعض الآخر بأنه ذكر جماعة في كتاب الضعفاء له، وقطع بترك الرواية عنهم ومنع من الاحتجاج بهم، ثم أخرج أحاديث بعضهم في مستدركه وصححها، واعتذر له الحافظ ابن حجر وغيره، بأنه عند تصنيفه للمستدرك كان في أواخر عمره، وقد ذكر بعضهم أنه حصل له تغيير وغفله، وبناء عليه فهو ثقة حافظ في أول حياته، صدوق له أوهام في آخرها، مع وصفه بالتشيع.

الأعلام ٢٢٧/٦ ، وتاريخ بغداد ٤٧٣/٥، لسان الميزان٥/٢٣٢، الميزان ٦٠٨/٣، وفيات الأعيان ٢٨٠/٤.

٢-أبو علي الحافظ هو: الحسين بن علي بن يزيد أبو علي النيسابوري.

روى عن: إبراهيم بن أبي طالب، وعلي بن الحسن الصفار، وغيرهما.

وعنه: أبو عبدالله الحاكم، وأبو العباس بن عقدة، وغيرهما.

مات ٣٤٩هـ

متفق على توثيقه وإمامته وإتقانه، فقد وصفه بذلك تلميذه أبو عبدالله الحاكم، والدارقطني.

طبقات الشافعية ١٢٨/١ (٨٠)، التقييد لمعرفة رواه السنن والمسانيد ٢٤٥/١ (٢٩٥)، تاريخ بغداد ٧١/٨ (٤١٥٠)، تاريخ مدينة دمشق ٢٧١/١٤ (١٥٧٨).

٣-أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة: بن المغيرة، بن صالح بن بكر، السلمي، النيسابوري. إمام الأئمة كما وصفه بذلك السبكي.

روى عن: إسحق وعلي بن حجر وغيرهما.

وعنه : أبو علي الحسين بن محمد النيسابوري، وأبو حاتم البستي وغيرهما.

مات سنة ٣١١هـ.

متفق على توثيقه وحفظه وإمامته وممن وثقه: الدارقطني فقال: كان ابن خزيمة إمامًا ثبتًا معدم النظير، وأبو حاتم والذهبي فقال: كان هذا الإمام جهبذًا بصيرًا بالرجال.

طبقات الشافعية ٩٩/١ (٤٥).

سير أعلام النبلاء ٣٧٦/١٤ (٤) الثقات ١٥٦/٩ (١٥٧٤٨) الجرح والتعديل ١٩٦/٧ (١١٠٤).

٤-أحمد بن منصور المروزي: أبو بكر الخصيب.

روى عن عفان بن مسلم، وعمرو بن عبيد وغيرهما.

وعنه الحسن بن محمد بن شعبة الأنصاري، وإسماعيل الخطبي وغيرهما.

تاريخ بغداد ١٥٣/٥ (٢٥٨٧)، تاريخه الإسلام ٨٩/٢١ (٤).

لم يتكلم فيه أحد بجرح ولا تعديل، وبناء عليه فهو مجهول الحال عندي.

٥-عبدالله بن هارون الحدي: بن موسى الفروي أبو علقمة.

روى عن: قدامة الخشرمي، وأبي غزية وغيرهما.

وعنه: عمرو بن عبدالعزيز، وابن أبي حاتم وغيرهما.

قال ابن حجر: ضعيف. وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث، قال ابن حبان في الثقات: من شيوخنا يخطئ ويخالف، وذكر له ابن عدي عدة أحاديث منها حديثنا ثم قال: ولم أر له أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها، وقال الدارقطني: متروك الحديث. قال الذهبي: منكر الحديث.

الثقات ٣٦٧/٨ (١٣٩٠٨)، الجرح والتعديل ١٩٤/٥ (٨٩٩)، الكامل ٢٦٠/٤ (١٠٩٥)، التقريب ٦٥٩/١ (٨٢٦١)، التهذيب ١٩١/١٢ (٨١٥)، المغني في الضعفاء ٧٩٩/٢ (٧٦٢٣).

الظاهر لي من حاله أنه منكر الحديث.

٦-قدامة بن محمد الخشرمي: الأشجعي.

روى عن أبيه، ومخرمة بن بكير وغيرهما.

وعنه: عبدالله بن هارون، وسلمة بن شبيب والصاغاني وخلق.

قال أبوحاتم وأبو زرعة: ليس به بأس. قال ابن حجر: صدوق يخطئ.

وقال ابن حبان : يروي عن أبيه، وعن مخرمة بن بكير، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، المقلوبات التي لا يشارك فيها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد قال الذهبي في المغني في الضعفاء عن قدامة: جرحه ابن حبان ومشاه غيره.

قال ابن عدي: أحاديثه عن إسماعيل بن شيبة غير محفوظة .

تهذيب الكمال ٥٥١/٢٣ (٤٨٥٩)، المجروحين ٢١٩/٢ (٨٨٨)، التقريب ٤٥٤/١ (٥٥٢٩)، الجرح والتعديل ١٢٩/٧ (٧٣٥)، الكامل ٥١/٦ (١٥٩٣).

الظاهر لي أنه لا بأس به، لكن إذا حدث عن أبيه أو عن مخرمة بن بكير، عن بكير بن عبدالله بن الأشج يروى المقلوبات التي لا يشارك فيها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ويؤيده قول ابن حجر: صدوق يخطئ،وهو هنا يحدث عن أبيه.

٧-أبو قدامة هو:/ محمد بن قدامة بن خشرم، الأشجعي.

لم أقف له على ترجمه فهو مجهول العين .

٨-بكير بن عبدالله الأشج: القرشي، مولاهم، ويقال مولى أشجع أبو عبدالله، ويقال أبو يوسف المدني.

روى عن بشير بن سعيد، ونافع وغيرهما.

وعنه: ابنه مخرمة، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري وخلق، ولم أجد محمد بن قدامة من ضمن تلاميذه.

مات سنة ١٢٧هـ.

متفق على توثيقه وإمامته وفضله وممن وصفه بذلك الإمام مالك، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر.

التهذيب ٤٣١/١ (٩٠٨)، الكاشف ٢٧٥/١ (٦٤٤)، التقريب ١٢٨/١ (٧٦٠).

٩-الزهري: هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة بن كلاب القرشي.

أبو بكر . روى عن ابن عمر وأنس وغيرهما.

وعنه يونس وعقيل وغيرهما.

مات سنة ١٢٥هـ . وقيل قبلها بسنة أو سنتين.

متفق على توثيقه، وحفظه وجلالته وإتقانه، لكنه يرسل ويدلس، وهو من أهل الطبقة الثالثة من

المدلسين عند ابن حجر، ولكن العلائي يخالفه بالنسبة للزهري فقد وضعه في الثانية، وقرر في ترجمته له ضمن المدلسين أن الأئمة قبلوا عنعنته، وهذا هو الأرجح.

التهذيب ٣٩٥/٩ (٧٣٤)، التقريب ٥٠٦/١ (٦٢٩٦)، الكاشف ٢١٧/٢ (٥١٥٢)، تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦ (٥٦٠٦).

١٠-أنس: صحابي رضي الله تعالى عنه.

الإصابة ٧١/١ (٢٧٥)، التقريب ١١٥ (٥٦٥).

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لتوالي أربع علل فيه وهي: ١- جهالة حال أحمد بن منصور.

٢-لضعف عبدالله بن هارون حيث وصف بأنه منكر الحديث.

٣-ولحال قدامة بن محمد الخشرمي حيث قال ابن حبان عنه: يروى عن أبيه عن بكير المقلوبات التي لا يُشارك فيها.وهو يروي في هذا السند عن أبيه .

٤-لعدم وقوفي على ترجمة لمحمد بن قدامة.

وقد قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢٦٠/٤ بعد أن ساق هذا الحديث في ترجمة عبدالله بن هارون: قال: وهذا الحديث بهذا الإسناد ليس له أصل.

ثم قال: ولم أر لعبد الله بن هارون الفروي أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها.

الحديث الخامس:

أخرجه ابن ماجة ٥١١/١ح(١٦٠١) كتاب الجنائز باب ما جاء فيمن عزى مصابًا قال رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثني قيس أبو عمارة مولى الأنصار، قال: سمعت عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده، عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه قال: «ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة».

ومن طريقه أخرجه أبو الفرج بن الجوزي ٢٢/٢ ح (٩٢٣)في التحقيق في أحاديث الخلاف. مسائل: الجنائز، مسألة: تسن التعزية قبل الدفن وبعده.

وقد تابع خالد ومعاوية، أبا بكر بن أبي شيبة عليه، عن خالد:

أخرجه عبد بن حميد في مسنده، من مسند عمرو بن حزم ١١٩/١ ح (٢٨٧) عن خالد.

وأخرجه الدولابي في الكنى ٧٥٦/٢ ح (١٣٠٧) عن معاوية بن صالح.

كلاهما عن خالد، بنحوه.

وقد تابع إسماعيل بن أبي أويس، خالد عليه، عن قيس:

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٢/٧ح(٩٢٧٩) . الرابع والستون وهو باب في الصلاة على من مات من أهل القبلة. بنحوه مع زيادة في أوله.

وفي السنن الكبرى ٥٩/٤ح(٦٨٧٩) كتاب الجمعة باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر، بنحوه مع زيادة في أوله.

وأخرجه الطبراني في الدعاء ٣٦٩/١ح(١٢٢٥) باب ثواب من عزى مصابًا ، بنحوه.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٧٣/٥ح(٥٢٩٦) بنحوه مع زيادة في أوله ثم قال: لا يروى هذا الحديث عن عمرو بن حزم إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن أبي أويس.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخه ٣٣١/١ في ترجمة عمرو بن حزم الأنصاري بنحوه مع زياده في أوله.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٥/٥ بنحوه مع زيادة في أوله.

وأخرجه المزي في تهذيب الكمال ٩٠/٢٤.

كلهم من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن قيس، بنحوه مع زيادة في أوله عن فضل عيادة المريض.

دراسة إسناد ابن ماجه للحديث:

١-أبو بكر بن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن إ براهيم العبسي، الكوفي، الواسطي.

روى عن خالد بن مخلد القطواني وحميد الرؤاسي وغيرهما.

وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

مات سنة ٢٣٥هـ.

متفق على إمامته وحفظه وتوثيقه وإتقانه.

تهذيب الكمال ٣٤/١٦ (٣٥٢٥)، الكاشف ٥٩٢/١ (٢٩٤٦)، التقريب ٣٢٠/١ (٣٥٧٥)، التهذيب ٣/٦ (١).

٢-خالد بن مخلد: القطواني، أبو الهيثم البجلي، مولاهم الكوفي.

روى عن: قيس بن عمارة ومالك بن أنس وغيرهما.

وعنه: البخاري وأبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة وغيرهما.

مات سنة ٢١٣هـ.

قال ابن معين: ما به بأس.

وقال أبو داود وابن حجر: صدوق لكنه يتشيع، قال ابن عدي: وهو عندي إن شاء الله لا بأس

به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أحمد: له أحاديث مناكير.

تهذيب الكمال ٢٦٦/٨ (١٦٥٢)، التقريب ١٩٠/١ (١٦٧٧)، الكاشف ٣٦٨/١ (١٣٥٣) ذكر من تكلم فيه وهو موثق ٧٤/١ (١٠٠).

الظاهر لي من حاله: أنه صدوق في غير ما أنكر عليه ، كما أنه يتشيع.

٣-قيس أبو عمارة مولى الأنصار: الفارسي، مولى سودة بنت سعد مولاة بني ساعدة من الأنصار.

روى عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم.

وعنه خالد بن مخلد ومعن بن عيسى وغيرهما.

قال البخاري: قيس عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم فيه نظر. ذكره ابن حبان في الثقات. وقد قال ابن عدي عقبه: وهذا الذي أشار إليه البخاري وإنما هو حديث واحد وليس الذي يبين من الضعف في الرجل وصدقه إذا كان له حديث واحد، أقول ولم يحكم عليه ابن عدي بشيء. ولم يذكر هذا الحديث قال ابن حجر: فيه لين. قال العقيلي: فيه نظر. قال الذهبي: ثقة وأظنها خطأ مطبعي. فقد قال في المغني في الضعفاء: قيس أبو عمارة عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم: لا يصح حديثه..

الجرح والتعديل ١٠٦/٧ (٦١٣)، الثقات ١٥/٩ (١٤٩٢٦)، التاريخ الكبير ١٥٦/٧ (٧٠٢)، التقريب ٤٥٨/١ (٥٥٩٨)، الكاشف ١٤٢/٢ (٤٦٢١)، تهذيب الكمال ٨٩/٢٤ (٤٩٢٨)، الكامل في الضعفاء ٤٧/٦ (١٥٨٧)، ميزان الاعتدال ٤٨٢/٥ (٦٩٣١)، المغني في الضعفاء ٥٢٨/٢ (٥٠٧١).

الذي يظهر لي أن الرجل فيه لين كما قاله الحافظ ابن حجر.

٤-عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

روى عن أبيه أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم وخالة أبيه عمرة بنت عبدالرحمن.

وعنه قيس أبي عمارة المدني ومالك بن أنس وغيرهما.

مات سنة ١٣٠هـ.

متفق على توثيقه.

فقد وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائي وأحمد وابن سعد والذهبي وابن حجر.

تهذيب الكمال ٣٤٩/١٤ (٣١٩٠)، التقريب ٢٩٧/١ (٣٢٣٩)، الكاشف ٥٤١/١ (٢٦٥٤).

٥-أبو عبدالله هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو محمد الأنصاري، قاضي المدينة

وأميرها.

روى عن أبيه، وأرسل عن جده وروى عن عبدالله بن زيد وغيرهما.

وعنه ابناه: عبدالله ومحمد وغيرهما.

مات سنة ١١٢هـ.

متفق على توثيقه: فقد وثقه ابن معين وابن خراش، والواقدي والذهبي، وابن حجر.

تهذيب الكمال ١٣٧/٣٣ (٧٢٥٤)، الكاشف ٤١٢/٢ (٦٥٣٧)، تهذيب التهذيب ٤١/١٢ (١٥٤)، التقريب ٦٢٤/١ (٧٩٨٨)، سير أعلام النبلاء ٣١٣/٥ (١٥٠).

٦- جد أبي بكر هو: عمرو بن حزم، كما نبه إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢٥٤/٦، في ترجمة محمد بن عمرو بن حزم حيث قال: وأخرج البغوي في ترجمته من طريق قيس مولى سودة، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أنه سمع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول: من عاد مريضًا لا يزال يخوض في الرحمة ... الحديث».

قال الحافظ ابن حجر: وهذا من مسند عمرو بن حزم، فالضمير في قوله عن جده، يعود على أبي بكر لا على عبدالله.

عمر بن حزم: صحابي رضي الله تعالى عنه.

التقريب ٤٢٠/١ (٥٠١١)، الإصابة ٦٢١/٤ (٥٨١٤).

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لحال قيس أبي عمارة خاصة وهو يرويه عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، فقد قال البخاري: قيس عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم فيه نظر، ويؤيده قول الذهبي في المغني في الضعفاء: قيس أبو عمارة عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم: لا يصح حديثه.

ولا تنفعه جميع المتابعات حيث مدارها على قيس أبي عمارة لكن لجزء من معنى الحديث ما يشهد له، وهو تعزية الثكلى، فقد روى أبو برزة مرفوعًا «من عزى ثكلى كسي بردًا في الجنة» وهو ضعيف لجهالة حال منية، وبناء عليه، يرتقي جزء من معنى الحديث وهو تعزية الثكالى فقط — وهن يدخلن ضمنًا في معنى قوله «أخاه — إلى الحسن لغيره.

ولا تنفعه رواية أنس مرفوعًا: «من عزى أخاه المسلم في مصيبة، كساه الله حلة خضراء يُحبر بها» قيل يا رسول الله ما يحبر بها؟ قال: «يغبط بها».

فهي شديدة الضعف لتوالي أربع علل فيها، سبق أن ذكرناها.

وقد قال حسين بن محمد الحزامي الحوراني، أبو زكريا محيي الدين الدمشقي في خلاصة الأحكام ١٠٤٦/٢ عن هذا الحديث: رواه ابن ماجة، والبيهقي، بإسناد حسن.

أقول: ويرد عليه بما وصلت إليه، أنه ضعيف لحال قيس، إلا إن كان وصل إلى متابعات لقيس لم أقف عليها.

وقد قال البيهقي عقب تخريجه لحديث علي بن عاصم: «من عزى مصابًا فله مثل أجره» قال: ليس بالقوي... وروى من أوجه كلها ضعيفة، وأصح شيء في معناه حديث ابن حزم.

أقول: ولا يلزم من قول البيهقي:"وأصح شيء في معناه حديث ابن حزم" صحة حديث ابن حزم، بل المقصود أنه أقوى ما ورد في هذه المسألة وإن كان ضعيفًا. والله أعلم.

الحديث السادس:

أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق ١/١٢٤ح(١٠١) باب فضل التكفل بأمر الأرامل=

= قال رحمه الله: ثنا سليمان بن المعافى بن سليمان، ثنا أبي، ثنا موسى بن أعين، عن الخليل بن مرة، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جابر، قال: قال: رسول الله ﷺ «من حفر قبرًا بنى الله له بيتًا في الجنة، وأجرى له مثل أجره إلى يوم القيامة، ومن غسل ميتًا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه، ومن كفن ميتًا كساه الله عدد أثوابه من الجنة، **ومن عزى حزينًا ألبسه الله لباس التقوى، وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزى مصابًا كساه الله عز وجل حليتين من حلل الجنة،** لا تقوم لهما الدنيا، ومن اتبع جنازة حتى يُقضى دفنها كتبت له ثلاثة قراريط ، القيراط منها أعظم من جبل أحد، ومن كفل يتيمًا أو أرملة أظله الله بظله وأدخله جنته، ومن أصبح صائمًا أو أطعم مسكينًا، واتبع جنازة، وعاد مريضًا لم يتبعه ذنب».

ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن حجر في الأمالي المطلقة ١/١١١ بنحوه

ثم قال: هذا حديث غريب، أخرجه الطبراني في الأوسط عن هشام بن مرشد، عن معافى بن سليمان، وقال: لم يروه، عن الخليل بن مرة إلا موسى بن أعين، قال ولم ينسب لنا إسماعيل بن إبراهيم رواية عن جابر، قلت – يعني الحافظ ابن حجر – هو مجهول، وقد أخرج ابن عدي-الكامل ٣/٦٠- بعض هذا الحديث في ترجمة الخليل بن مرة، من رواية عمرو بن حمزة، عن الخليل، لكن أدخل بين إسماعيل، وجابر: عطاء، وكذا أخرج الدارقطني من رواية عمرو بن حمزة، بهذا الإسناد حديثًا آخر. والخليل ضعيف عند الأكثر، لكن قال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكرًا جاوز الحد، وهو ممن يكتب حديثه، والله أعلم.

وقد تابع أحمد بن علي الرازي، الطبراني عليه، عن سليمان بن المعافى.

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، باب مختصر كتاب الجنائز ، باب فضل من عزى مصابًا على مصيبته ١/٢٠٠ ح (٤١٢) عن أحمد بن علي بن عبدالله الرازي، مختصرًا بلفظ «من عزى حزينًا ألبسه الله لباس التقوى، وصلى على روحه في الأرواح».

وقد تابع هاشم بن مرثد، سليمان عليه، عن أبيه المعافى.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١١٨/٦ح(٩٢٩٢) باب الهاء من أَسمه هشام.

عن هشام بن مرثد، بنحوه، مع نقص يسير ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن الخليل بن مرة إلا موسى بن أعين، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، ولم ينسب لنا إسماعيل بن إبراهيم الذي روى هذا الحديث.

أقول: وقد عزاه الهندي في كنز العمال لأبي الشيخ ولم أقف عليه.

دراسة إسناد الطبراني بالحديث:

١-سليمان بن المعافى بن سليمان: الرسعني، أبو أيوب، قاضي رأس العين.

قال ابن عدي: لم يسمع من أبيه شيئًا، قال الذهبي: روايته عن أبيه وجاده.

الميزان ٣١٥/٣ (٣٥١٨)، لسان الميزان ١٠٦/٣ (٣٥٢)، المغني في الضعفاء ٢٨٣/١ (٢٦٢٧).

الظاهر لي من حال الرجل أنه مجهول الحال.

٢-أبو سليمان بن المعافى بن سليمان هو: المعافى بن سليمان الجزري الرسعني، الحراني.

روى عن: موسى بن أعين وحكيم بن نافع وغيرهما.

وعنه: ابنه سليمان بن المعافى ، والصباح بن أحمد وغيرهما.

مات سنة ٢٣٤هـ.

وثقه الذهبي والحسن بن سليمان بن قبيطة. وقال ابن حجر: صدوق.

تهذيب الكمال ١٤٦/٢٨ (٦٠٤٠٠)، التقريب ٥٣٧/١ (٦٧٤٤)، الكاشف ٢٧٤/٢ (٥٥١١).

الظاهر لي من حاله أنه ثقة ومن أنزله عن هذه المرتبة لم يأت بدليل.

٣-موسى بن أعين: الجزري، الحراني، أبو سعيد مولى بني عامر بن لؤي.

روى عن: إسحق بن راشد، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهما.

وعنه: المعافى بن سليمان، وأحمد بن عبدالملك. وغيرهما.

مات سنة ١٧٧هـ.

متفق على توثيقه، فقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، والدارقطني، ولم ينزله عن هذه المرتبة إلا محمد بن سعد كاتب الواقدي فقال: صدوق.

تهذيب الكمال ٢٧/٢٩ (٦٢٣٦)، التقريب ٥٤٩/١ (٦٩٤٤)، الكاشف ٣٠١/٢ (٥٦٧٨).

وبناء عليه فهو ثقة، ولاتفاق الأئمة على توثيقه ولا يضره إنزال ابن سعد له، فلم يأت بدليل.

٤-الخليل بن مرة: الضبعي، البصري.

روى عن: إسماعيل بن إبراهيم ويقال إبراهيم بن إسماعيل صاحب عطاء والسمان وغيرها.

وعنه: وكيع وبقية وغيرهما .

مات سنة ١٦٠هـ.

وقال الذهبي في الميزان قيل مات سنة مات شعبة . أقول وقد مات شعبة سنة ١٦٠هـ.

قال أبو حفص عمر بن شاهين: هو عندي إلى الثقة أقرب بعد أن ذكره في المختلف فيهم، قال أحمد بن صالح: ما رأيت أحدًا يتكلم فيه، ورأيت أحاديثه عن قتادة ويحيى بن أبي كثير صحاحًا ولم أر أحدًا تركه وهو ثقة.

وقال أبو زرعة: شيخ صالح، وقال البخاري: منكر الحديث وقال في موضع آخر: لا يصح حديثه، وقال مرة: فيه نظر، وقال ابن عدي: لم أر في حديثه حديثًا منكرًا، قد جاوز الحد، وهو في جملة من يكتب حديثه، وليس هو متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، هو رجل صالح. وقال ابن حبان في الضعفاء: يروي عن جماعة من البصريين والمدنيين من المجاهيل، وروى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نسخة طويلة كأنها مقلوبة، روى عنه إنسان ليس بثقة يقال له طلحة بن زيد الرقي.

وضعفه : ابن معين، والساجي، والبرقي، وابن الجارود، وابن السكن، والنسائي، والعقيلي، وابن حجر، وقال الطيالسي عنه: ضال مضل وقال أبو الحسن الكوفي: ضعيف الحديث متروك.

التهذيب ١٤٦/٣ (٣١٩) التقريب ١٩٦/١ (١٧٥٧)، تهذيب الكمال ٣٤٢/٨، تاريخ أسماء الثقات ٧٩/١ (٣٣٢)، الكاشف ٣٧٦/١ (١٤١٧)، لسان الميزان ٢١١/٧ (٢٨٦٢)، الميزان ٤٦٠/٢ (٢٥٧٥).

الظاهر لي من حال الراوي أنه ضعيف، وذلك توسطًا بين من وثقه كابن شاهين وأحمد بن صالح، وبين من وصفه بأنه متروك الحديث، ويؤيد ذلك قول ابن عدي.

٥-إسماعيل بن إبراهيم: الأنصاري، الحجازي، ويقال إبراهيم ابن إسماعيل .مجهول،قال ابن حجر في لسان الميزان: مجهول وقال في التقريب: مجهول الحال.

من الطبقة الثالثة.

لسان الميزان ١٧٦/٧ (٢٣٠٤)، الضعفاء والمتروكين لابن جوزي ١٠٧/١ (٣٤٨)، التقريب ٨٨ (١٥٢)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣٢/١.

٦- جابر : بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي رضي الله تعالى عنه.

التقريب ١٣٦ (٨٧١)، الإصابة ٢٢٢/١ (١٠٢٢).

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة حال سليمان، ولحال الخليل بن مرة، ولحال إسماعيل ابن إبراهيم.

الحديث السابع:

أخرجه الترمذي كتاب الجنائز باب آخر في فضل التعزية ٣٨٧/٣ح(١٠٧٦) قال رحمه الله: حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، حدثنا يونس بن محمد ، قال: حدثتنا أم الأسود، عن منية بنت عبيد بن أبي برزة عن جدها أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ «من عزى ثكلى كسي بردًا في الجنة» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

وقد تابع إبراهيم بن سعيد، وعبدالرحمن بن نافع أبو زياد، محمد بن حاتم المؤدب عليه، عن يونس:

أخرجه أبو يعلى الموصلي ٣٥٥/١٢ح(٧٤٣٩) من طريق إبراهيم بن سعيد، به.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٣١١/٣٥، في ترجمة منية بنت عبيد ثم قال المزي: وقع لنا بدلاً عاليا، وقال: غريب ، وليس إسناده بالقوي.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٣/٧ح(٩٢٨١)من طريق عبدالرحمن بن نافع، بنحوه.

كلاهما عن يونس به.

دراسة إسناد الترمذي بالحديث:

١-محمد بن حاتم المؤدب: بن سليمان الزمي البغدادي الخرساني.

روى عن يونس المؤدب ونعيم بن حماد وغيرهما. وعنه الترمذي والنسائي وغيرهما.

الأكثرون على توثيقه، مثل النسائي والدارقطني والأسدي والذهبي وابن حجر ولم ينزله عن هذه المرتبة إلا أبو حاتم الرازي بقوله: صدوق.

تهذيب الكمال ١٧/٢٥ (٥١٢٥)، التقريب ٤٧٢/١ (٥٧٩٢)، الكاشف ١٦٢/٢ (٤٧٧٥).

ثقة لتوثيق الأكثرون له.

٢-يونس بن محمد، بن مسلم أبو محمد المؤدب البغدادي روى عن أم الأسود الخزاعية، وأم نهار البصرية، وغيرهما.

وعنه محمد بن حاتم المؤدب، وإبراهيم الجوزجاني وغيرهما.

مات سنة ٢٠٧هـ.

الأكثرون على توثيقه مثل: ابن معين ويعقوب بن شيبة وابن حجر ولم ينزله عن هذه المرتبة إلا أبو حاتم الرازي بقوله: صدوق.

التهذيب ٣٩٣/١١ (٧٦٤)، التقريب ٦١٤/١ (٧٩١٤).

ثقة كما وصفه بذلك الأكثرون.

٣-أم الأسود: الخزاعية، الأسلمية، الكوفية مولاة أبي برزة الأسلمية، روت عن منية بنت عبيد، وأم نايلة.

وعنها: يونس بن محمد المؤدب، وأحمد بن عبدالله بن يونس وغيرهما.

قال ابن حجر: ثقة.

تهذيب الكمال ٣٢٨/٣٥ (٧٩٤٩)، التقريب ٧٥٥/١ (٨٧٠٢).

ثقة كما وصفها بذلك الحافظ ابن حجر.

٤-منية بنت عبيد بن أبي برزة: الأسلمية: روت عن جدها أبي برزة الأسلمية، وعنها أم الأسود الخزاعية، قال الذهبي: تفردت عنها أم الأسود.

قال الحافظ ابن حجر: لا يعرف حالها.

لسان الميزان ٥٣٠/٧ (٥٩٤٥) (٧٩٣٥)، الميزان ٤٧٥/٧ (١١٠٠٧)، تهذيب الكمال ٣١١/٣٥، التهذيب ٦١٦/٦، التقريب ٧٥٣/١ (٨٦٨٧)، الكاشف ٥١٨/٢ (٧٠٨١).

مجهولة الحال.

٥-أبو برزة هو: نضلة بن عبيد الأسلمي: صحابي رضي الله تعالى عنه.

التقريب ٥٦٣/١ (٧١٥١)، الإصابة ٢٣٧/٦ (٨٧١٠).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة حال منية.

الحديث الثامن:

أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة باب تعزية أولياء الميت ١٢٧/٣ح(٥٨٦) قال رحمه الله: أخبرنا الحسين بن عبدالله القطان، حدثنا محمد بن وهب، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبدالرحيم، حدثني أبو محمد، عن يحيى بن الجزار، عن أبي رجاء العطاردي، عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى

عنه، وعمران بن حصين رضي الله عنه **عن رسول الله ﷺ قال: « قال موسى عليه السلام لربه عز وجل: ما جزاء من عزى الثكلى؟ قال: أجعله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي».**

وقد تابع رجل من أهل البصرة يقال له: أبو نصيرة، يحيى الجزار عليه، عن أبي رجاء العطاردي:

أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ١٩٨/١ ح (٤٠٨)، من طريق- أبي نصيرة بنحوه مع زيادة في أوله.

معنى الحديث:

الثكلى: من الثكل وهو الموت والهلاك، والثكل والثكلى بالتحريك، فقدان الحبيب، وأكثر ما يستعمل في فقدان المرأة زوجها، وفي المحكم: أكثر ما يستعمل في فقدان الرجل والمرأة ولدهما، وفي الصحاح : فقدان المرأة ولدها[1].

قال المناوي في شرحه لهذا الحديث: الثكلى أي من مات ولدها.

ثم قال: وإذا كان هذا جزاء المعزي فما جزاء المصاب؟

لكن عظم الجزاء مشروط بعدم الجزع[2].

وقال الزرقاني في شرحه لموطأ مالك مانصه: **«ولابن السني والديلمي بإسناد واه، عن الصديق وعمران بن حصين قالا: قال موسى لربه ما جزاء من عزى الثكلى؟ قال: أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»**.[3]أقول ولم أقف عليه عند الديلمي .

دراسة إسناد ابن السني للحديث:

١- الحسين بن عبدالله القطان هو: حسين بن عبدالله بن يزيد الأزرق، الرقي الجصاص.

لم أقف له على تلاميذ ولا شيوخ.

قال الدارقطني عنه: ثقه.

التدوين في أخبار قزوين ٤٤٩/٢، تاريخ مدينة دمشق ٩٢/١٤.

٢-محمد بن وهب بن عمر: بن أبي كريمة أبو المعافى وقيل المعالي الحراني.

روى عن محمد بن سلمة الحراني ومسكين الحراني وغيرهما.

وعنه: النسائي وأحمد الأنطاكي وغيرهما.

---

[1] لسان العرب: ٨٨/١١

[2] التيسر بشرح الجامع الصغير ١٩٢/٢، فيض القدير ٥٠٢/٤.

[3] شرح الزرقاني ٤٤١/٤.

مات سنة ٢٤٣هـ.

قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق.

التقريب ٥١٢/١ (٦٣٧٩)، الثقات ١٠٥/٩.

إذاً فهو لا باس به.

٣-محمد بن سلمة: بن عبدالله الباهلي، أبو عبدالله الحراني.

روى عن خاله أبي عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد وخصيف بن عبدالرحمن وغيرهما .

وعنه: محمد بن وهب بن أبي كريمة والمعافى بن سليمان وغيرهما.

مات سنة ١٩١هـ وقيل بعدها.

الأكثرون على وصفه بأنه ثقة فقد وصفه النسائي وابن سعد وأحمد بن صالح وأبو عروبه والعجلي وابن حجر بذلك ولم ينزله عن هذه المرتبة إلا الإمام أحمد حيث قال: شيخ صدوق.

تهذيب الكمال ٢٩٠/٢٥ (٥٢٥٥)، التقريب ٤٨١/١ (٥٩٢٢)، التهذيب ١٧١/٩ (٢٩٨)، الجرح والتعديل ٢٧٦/٧.

الظاهر لي أن الراوي ثقةلكثرة من وصفه بذلك.

٤-أبو عبدالرحيم هو: خالد بن يزيد وقيل أبي يزيد بن سماك بن رستم، القرشي، الأموي، الحراني، مولى عثمان بن عفان.

روى عن مكحول الشامي وجهم الجارود وغيرهما، ولم يذكر الحكم من ضمن شيوخه.

وعنه ابن اخته محمد الباهلي وشبابه وغيرهما.

مات سنة ١٤٤هـ.

وصفه ابن معين والبغوي بأنه ثقة.

ووصفه أحمد وأبو حاتم وابن حبان والفسوي بأنه لا بأس به أو حسن الحديث. ووثقه الذهبي وابن حجر.

تهذيب التهذيب ١١٣/٣ (٢٤٣)، تهذيب الكمال ٢١٧/٨ (١٦٧٢)، الكاشف ٣٧١/١ (١٣٧١)، التقريب ١٩٢/١ (١٦٩٧)، الثقات ٢٢٢/٨.

الذي يظهر لي أن الرجل لا بأس به لكثرة من وصفه بذلك.

٥-أبو محمد: الحكم بن عتيبة: الكندي، الكوفي، مولى عدي بن عدي الكندي.

روى عن: يحيى الجزار ونافع وغيرهما.

وعنه خالد الحذاء وأبان بن تغلب وغيرهما.

مات سنة ١١٣ هـ وقيل بعدها.

متفق على توثيقه وأنه ثبت فقيه، وممن وثقوه: ابن مهدي وأحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي والذهبي وابن حجر وزاد ابن حجر إلا أنه ربما دلس وقد حكى تدليسه السلمي عن الدراقطني، وقد وضعه الشيخ حماد الأنصاري في المرتبة الثانية.

تهذيب الكمال ١١٤/٧ (١٤٣٧)، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٢ (٧٥٦)، الكاشف ٣٤٤/١ (١١٨٥)، التقريب ١٧٥/١ (١٤٥٣)، إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ ص٢٤ رقم (٣٥).

٦-يحيى بن الجزار: العرني، الكوفي، المنقري.

روى عن أبي بن كعب والحسين بن علي وغيرهما، ولم أجد أبو رجاء من ضمن شيوخه.

وعنه الحكم بن عتيبة والحسن العربي وغيرهما.

الأكثرون على وصفه بأنه ثقة كالنسائي وأبي زرعة وأبي حاتم وابن سعد والذهبي والعجلي.

وأنزله ابن عدي وابن حجر إلى مرتبة الصدوق أو لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بشيء.

تهذيب الكمال ٢٥١/٣١ (٦٨٠٠)، ، معرفة الثقات للعجلي ٣٤٩/٢، الثقات ٥٢٥/٥. ، الكاشف ٣٦٣/٢ (٦١٤٤) التقريب ٥٨٨/١ (٧٥١٩)التهذيب ١٢٣/٦

الذي يظهر لي أن الرجل ثقة، غالٍ في التشيع، ومن أنزله عن هذه المرتبة فهو لتشيعه.

٧-أبو رجاء العطاردي هو عمران بن ملحان بن تيم البصري.

روى عن عمرو علي رضي الله عنهما، وروى عن غيرهما.

وعنه: خالد الحذاء وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما.

مات سنة ١٠٥هـ.

وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والذهبي وابن حجر وقال ابن عبدالبر ثقة، وكانت فيه غفلة وله عبادة.

التهذيب ١٢٤/٨ (٢٤٤)، الكاشف ٩٥/٢ (٤٢٧٥)، التقريب ٤٣٠/١ (٥١٧١).

٨-أبو بكر الصديق: صحابي، رضي الله تعالى عنه.

الإصابة ٢١/٧ (١٤١).

٩-عمران بن حصين: صحابي، رضي الله تعالى عنه.

الإصابة ٢٦/٥ (٦٠٠٥).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن لحال محمد بن وهب وأبي عبد الرحيم؛ ولا يضره وصف أبي محمد الحكم بن عتيبة بأنه ربما دلس؛ لأنه من أهل المرتبة الثانية من المدلسين، كما قرر ذلك الشيخ حماد الأنصاري.

ولكن قال الزرقاني في شرحه لموطأ مالك :أن إسناده واهٍ.ولم أعرف سببا لتوهيته ، إلا اذا كان بسبب يحيى الجزار؛ وهو غال في التشيع. أقول: والأكثرون على توثيق يحيى الجزار، كالنسائي وأبي زرعة وأبي حاتم، وابن سعد، والعجلي، والذهبي، وقد وصفه ابن عدي وابن حجر بأنه صدوق أو لا بأس به، أما ابن معين فقال عنه: ليس بشيء، أقول: وأظنه بسبب البدعة.

ينظر: لتقريب ٥٨٨/١ (٧٥١٩)التهذيب ١٢٣/٦إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ ص٢٤ (٣٥).

المبحث الثالث

الجلــوس للتعزيـــــــة

المقصود به وحكمه

المقصود به: هو أن يجلس المصابُ بفقد قريب، في منزله ويجتمع معه أهل الميت ، **ويفعل ما يدل على إذنه بدخول الناس إليه؛ لتعزيته، كفتح بابه لكل طارق، وإذنه بدخول الناس منزله بل** في هذه الأزمان الإعلان في الصحف وغيرها عن مكان استقبال المعزيين.

قال الشافعي –رحمه الله– وأصحابه: يكره الجلوس للتعزية، قالوا يعني **بالجلوس: أن يجتمع أهل الميت، في بيت ليقصدهم، من أراد التعزية**[1].

حكمه:

اختلف أهل العلم في حكم الجلوس للتعزية على قولين:

القول الأول: الكراهة.

قال الوزير: فأما الجلوس للتعزية فقال مالك، والشافعي، وأحمد: **هو مكروه**[2].

وجاء في الفروع: اتفقوا على كراهيته [3]– يعني الجلوس للتعزية –.

وهذه أقوالهم بالتفصيل:

أ– أقوال الحنفية:

قال صاحب حاشية ابن عابدين، بعد أن ذكر عن كثير من متأخري أئمتهم بأنهم يكرهون الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي[4].

أقول: ويفهم منه أن كراهة الجلوس في البيت مع الاستعداد لاستقبال المعزين، أما إذا فعل ما يدل على أنه لا يرغب في استقبال المعزين كأن يغلق بابه ولا يفتح لأحد يريد الجلوس عنده للتعزية أو لاستقبال المعزين فلا يكره جلوسه في بيته.

ثم قال: وهل تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد، وقراءة القرآن، حتى إذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه الناس، –كما يفعل في زماننا — الظاهر لا؛ لكون الجلوس مقصودًا للتعزية، لا للقراءة.

---

[1] الأذكار ١/١١٩.

[2] اختلاف الأئمة العلماء ١/١٨٩

[3] ٢/٢٢٩

[4] حاشية در المختار ٢/٢٤١.

ب–أقوال الشافعية:

جاء في إعانة الطالبين: قال أبو بكر الدمياطي: **ويكره لأهل الميت الجلوس للتعزية**[١].

وجاء في المجموع: **ويكره الجلوس للتعزية لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة**[٢].

وجاء في الأذكار: قالوا – يعني بهم أصحاب الشافعي: **«بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، وهذه كراهة تنزيه**، إذا لم يكن معها محدث آخر، **فإن انضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة، كما هو في الغالب منها، كان ذلك حرامًا من قبائح المحرمات»**[٣].

ج– أقوال الحنابلة:

: قال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية[٤].

وقال المقدسي:ا **ويكره الجلوس لها**، وقال في الفصول **يكره الاجتماع بعد خروج الروح**[٥].

أقول وهذا القول يدل على أنه يجوز الاجتماع قبل خروج الروح، بل إنه سنة لما فيه من القيام بما يحتاجه من هو في النزع من تحسين ظنه بالله، وتلقينه الشهادة، وتوديعه، ومعاونة أهله – بعد موته – على القيام بما يحتاجه الميت كالتغسيل والتكفين ... الخ.

وقال البهوتي: **وكره جلوس لها أي التعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى، أو يجلس المعزي عند المصاب بعدها** – يعني بعد التعزية – **لأنه استدامة للحزن**[٦]. وقال أيضا: **ويكره لمصاب تعطيل معاشه بنحو غلق حانوته، لما فيه من إظهار الجزع.**[٧]

أقول: وهذا دليل على أنه يكره ما يترتب على ذلك، فهو لن يغلق حانوته، إلا ليجلس في بيته، ليستقبل المعزين كما في عصرنا الحاضر، فهم يتركون الأعمال ثلاثة أيام متوالية ليستقبلوا المعزيين.

أقول ومما يؤيد الكراهة: أننا لم نجد أحاديث تدل على أن رسول الله ﷺ لما ماتت رقية، وأم كلثوم، وزينب رضي الله تعالى عنهن جلس لاستقبال المعزين، علمًا بأن هذا أمر عظيم وليس بالسهل ومع ذلك لم ينقل أحد من الصحابة أي شيء من هذا القبيل وكذلك لما مات ابنه إبراهيم، لم يزد على قوله أن العين لتدمع وإن القلب ليحزن وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزنون .

---

[١] إعانة الطالبين ١٤٥/٢

[٢] ٢٦٨/٥

[٣] ١١٩/١

[٤] المغني٢٢١/٢

[٥] ٢٢٩/٢

[٦] منتهى الإيرادات ٣٨٢/١، مطالب أولى النهى ٩٢٩/١.

[٧] ٣٨٠/١

كما أنه لم يثبت في دليل مرفوع أن رسول الله ﷺ ذهب يعزي أهل الميت، فلما مات جعفر الطيار وابن رواحة وابن حارثة. لم يثبت أنه ذهب إلى منازلهم ليعزي أبناءهم ونسائهم وأمهاتهم.

بل لما جاءه رجل وقال إن نساء جعفر وذكر بكائهن فأمره أن ينهاهن، ولم يذهب بنفسه إليهن لا في نفس اللحظة، ولا في الغد، ولا بعد الغد، ولو كان هذا من سنته لنقل عنه ﷺ لكثرة الموت والقتل، ولكن لم ينقل ذلك بأحاديث ثابتة.

وكذلك لم ينقل استقباله للمعزين لا في بناته، ولا في ابنه إبراهيم، ولا في زوجاته كخديجة رضي الله تعالى عنهم جميعًا.

وبناء عليه فإن من أراد السنة والأجر فعليه بالحرص على المساعدة في تغسيل الجنازة وتكفينها، وحملها، والصلاة عليها، ودفنها.

أما تعزية المصاب فإنه وإن كان مشروعًا إلا أنه بضوابط كما أنه يختلف حكمه لما يترتب عليه.

فأحيانًا قد يتعين على الشخص الذهاب لتعزية المصاب ومثاله:

أن يعرف أحدهم أن المصاب قد وصل إلى مرحلة من الجزع – والعياذ بالله – ويعرف من نفسه القدرة على تعزيته وتصبيره وتسليته، ومدى تأثير لقاءه به في تغيير حاله من هذه الحالة إلى حالة الشكر أو على الأقل الرضى أو في أدنى الدرجات الصبر ففي هذه الصورة يكون ذهاب هذا الشخص إلى المصاب أمرًا واجبًا لأنه من تغيير المنكر الذي لا يقدر عليه إلا هذا الشخص بعينه.

وأحيانًا قد يكون الذهاب والتعزية ما بين الكراهة إلى التحريم وهذه بعض صورها:

فمن الكراهة من إذا ذهبت كانت سببًا لتجديد الحزن على المصابين وهذا في الغالب هو المشاهد، فإنه ومن خلال جمعي للاستبانات تذكر الكثيرات بأن أهل الميت قد يكونون في حالة هدوء، فيدخل المعزيات يبكين فيكن سببًا لاستثارة الحزن من جديد لأهل الميت.

وأحيانًا قد يكون محرمًا:

وذلك إذا كان مصحوبًا بأمر محرم من النياحة ورفع الصوت بالبكاء، أو ذهاب المعزية بمثل هذه الصور في كامل زينتها وعطرها وعبائتها المخصرة المزركشة أو استجلابها للبكاء.

والأصل في العزاء مشروعيته، لكن بضوابط منها:

١-أن يفعل الأفضل وهو أن يعزيه حقًا بمعنى أن يساعده فيما يحتاجه المصاب وذلك بالمشاركة في حمل الميت من المنزل إلى المغسلة وإن كان ميتًا بالمشفى فيساعده في سرعة إنهاء إجراءات خروج الجنازة من المشفى إلى المغسلة.

٢-أن يساعد في تغسيله وتكفينه إن كان الأمر يحتاج، وذلك بقلة المساعدين من أهل المصاب، أو عدم قدرتهم على ذلك.

٣-المساعدة في حمل الجنازة إلى المسجد، والمساعدة في حملها إلى المقبرة، بعد الصلاة عليها، ولما في هذا من الأجر الكبير وهو قيراط.

٤-المشاركة في الصلاة عليها وهذا أعظم تعزية فإن أهل الميت يسعدهم كثرة المصلين على ميتهم لأن كل مصلي شفيع له عند ربه، ويدعو لميتهم من قلب خاشع في أثناء صلاة.

ولا أظن أن أحدًا سيعاتب من صلى على الميت لكنه لم يحضر أيام العزاء لما في الصلاة على الجنازة من فوائد كبيرة تعود إلى الميت وإلى أهله ولما يعود إلى المصلي نفسه من نفع حيث يحصل على قيراط من الأجر.

٥- المساعدة في دفن الجنازة.

إن كل ما سبق يعتبر من العزاء، بل هو العزاء بعينه، لأن العزاء هو التصبير والتسلية وكل ما سبق يساعد المصاب على الصبر ويسليه، أنَّ له إخوانًا يساعدونه، ويقفون معه في مصابه.

٦-بعد انتهاء العزاء الفعلي أو قبله، شُرَع أن يقول المرء كلمة قد تكون سبباً لتصبير المصاب والدعاء له وللميت، فقد أمر ﷺ رسول ابنته، لما دعته ليحضر ابنها أو ابنتها التي تحتضر أن يقول لها: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى» ثم قال: «مرها فلتصبرو لتحتسب»[1].

وأرشدنا ﷺ حين حلول المصيبة أن نقول: «اللهم آجرني في مصيبتي واخلفني خيرًا منها»[2].

فلا بأس من الدعاء بما ورد في هذا الحديث وخاصة لزوجة الميت أو زوج الميتة أو أهل الميت عند رؤيتهم.

٧-أن لا يقصد الذهاب لمنزل المصاب ، أو المصابة بل عند رؤيته في أي مكان، كالمسجد أو المقبرة بعد الدفن، أو عند الصلاة معه في مسجده، يقول له عبارة تصبره ويدعو لميته، إلا إن كان يعلم أنه لا يستطيع رؤيته في كل هذه الأماكن، وسيترتب على عدم حضوره لمنزله قطيعة رحم وعتاب ،وإن استطاع أن يشرح لهم الحكم الشرعي للإجتمتع للعزاء وأنه من النياحة ليساعد في نشر العلم.

والدليل على عدم الذهاب:

١- لم يثبت أن رسول الله ﷺ ذهب ليعزي أحدًا، بل هذه ابنته تدعوه، ولم يذهب في المرة الأولى، ولم يذهب إلا في الثانية بعد أن أقسمت عليه.

٢-بل هذا جعفر رضي الله تعالى عنه لما قُتل، لم يذهب الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى نسائه -أمه أخواته بناته زوجاته ليعزيهن حتى بعد أن ذكر له الرجل من بكائهن أرسله، ليناههن، ولم

---

[1] سبق تخرجه

[2] أخرجه مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند المصيبة ٢/٦٣١ ح(٩١٨).

يذهب بنفسه إليهن لا في نفس اللحظة، ولا في الغد، ولا بعد ذلك ، مع أنهن وصلن إلى مرحلة شديدة من البكاء ولو كانت هذا من صفته لنقل عنه ﷺ بل الذي وصلت إليه، أن كل من عزاهم، هم من رآهم في طريقه، كالمرأة التي كانت عند قبر ابنها، فمر بها وهي تبكي على قبره، فقال لها: «اتقى الله واصبري» فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي[1].

وكذلك حديث معاوية بن قرة عن أبيه، في قصة الرجل الذي هلك ابنه، فلما سأل عنه رسول الله ﷺ وأُخبر بأن ابنه مات، لم يقل لصحابته هلم إليه نعزيه؛ بل ورد في هذا الحديث، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه فعزاه .. وهذا حديث حسن، فدل على أن رسول الله ﷺ عزاه عندما لقيه، ولم يذكر في طريق من طرقه أن رسول الله ذهب إليه، أو دعى الصحابة ليذهبوا إليه.

وكذلك حديث حوشب في الصحابي الذي مات ابنه، ففقده النبي ﷺ من مجلسه، فقال: «مالي لا أرى فلانًا»، قالوا يا نبي الله إن ابنه توفي، فوجد عليه، فقال له النبي ﷺ لما رآه.

ونستفيد من هذا الحديث مع أنه ضعيف لحال لهيعة، أن رسول الله ﷺ لم يقصد الذهاب إليه، مع أنه يهمه أمره، بدلالة سؤاله عنه، ومع ذلك ترك تعزيته حتى رآه كما ورد في جميع طرقه بهذه **العبارات** «لما رآه» «حين رآه» «فلقيه النبي ﷺ » وكذلك لم يثتب أنه ﷺ كان يفتح بابه، ويستقبل المعزين وقد ماتت زوجته خديجة، وابنته رقية، وابنته أم كلثوم، وابنته زينب، وابنه إبراهيم رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ولم أقف على حديث، يذكر فيه قدوم الصحابة، رضوان الله عليهم، يعزونه في واحد منهم، أو أنه جلس لاستقبال المعزين.

مع أن هذا أمر ظاهر، ومتكرر، ولو كان من سننه، لتواتر نقله، من الصحابة والتابعين حتى يصل إلينا.

فدل هذا على أن السنة عدم الجلوس للعزاء.

وأن من أراد اتباع السنة فلا يفعل ذلك.

أما الحديث الذي ورد فيه أنه لما وصله خبر مقتل جعفر، وابن رواحة، وابن حارثه، جلس يعرف في وجهه الحزن، فليس فيه ما يدل على جلوسه لتلقي العزاء، فلم يثبت أنه جلس يومًا أو نصف يوم ليتلقى العزاء من الصحابة.

وكل الذي ورد في هذا الحديث، أنه بعد وصول الخبر إليه جلس . وهذا يدل أنه كان واقفًا . فجلس برهة يُعرف في وجهه الحزن، ومما يؤيد ما ذكرته ما قاله الحافظ ابن حجر «فيُقتدى به **صلى**

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب زيارة القبور ٤٣٠/١ ح(١٢٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز ، باب في الصبر على المصيبةعند الصدمة الأولى ٦٣٧/٢ ح(٩٢٦).

الله عليه وسلم في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة وتظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة».

كما أن هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم، لم يموتوا ميتة طبيعية، بل قتلوا قتلاً مما يثير غضب رسول الله ﷺ على قتَلِتهم، وقد أرشدنا ﷺ أن المرء إذا غضب، وكان واقفًا السنة أن يجلس.

أما حديث ضمرة بن حبيب أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة يعزيها بأبي سلمة، فقال: «اللهم عز حزنها، واجبر مصيبتها، وابدلها بها خيرًا منها».

هذا الحديث بهذا الإسناد، ضعيف لاجتماع ثلاث علل فيه، وهي لحال القرقساني فهو صدوق كثير الغلط، ولحال أبي مريم فقد أُتفق على ضعفه، ولعلة الإرسال فإن ضمرة بن حبيب أرسله، ولم يذكر صحابيه.

أما حديث عبدالله بن بريدة، عن أبيه، كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار، ويعودهم ... فبلغه عن امرأة من الأنصار، مات ابنها، وليس لها غيره، وأنها جزعت عليه جزعًا شديدًا، فأتاها النبي **صلى الله عليه وسلم** فأمرها بتقوى الله وبالصبر.

فهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لحال بشير بن المهاجر؛ لقول ابن عدي فيه: روى ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف وقال أحمد: منكر الحديث، قد اعتبرت حديثه، فإذا هو يجيء بالعجب، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان، يخطيء كثيرًا. أقول فقد خلصت إلى أنه يكتب حديثه.

لكنه تفرد بهذا الحديث، فلم أقف على من تابعه عليه، فيبقى على ضعفه، ولو ثبت، لكان هناك سبب لذهابه إليها، وهو تغيير المنكر وهو جزعها وعدم رضاها بقضاء الله وقدره.

أما حديث أبي خالد الوالبي، أن رسول الله ﷺ عزى رجلاً فقال: «يرحمه الله ويأجرك»، فمع ضعفه لجهالة حال حسين بن أبي عائشة، ولإرسال أبي خالد الوالبي، فليس فيه ما يدل على ذهاب الرسول ﷺ لهذا الرجل، فالغالب أن تعزيته له لما رآه كغيره.

أما حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ عزى رجلاً مسلمًا، برجل ذمي مات له، فقال: «آجرك الله، وأعظم أجرك وجبر مصيبتك».

فإن هذا الحديث بهذا الإسناد موضوع؛ وذلك لحال إسماعيل بن يحيى التميمي، فإنه متروك يروي الموضوعات عن الثقات كما وصفه بذلك غير واحد منهم أبو نعيم الأصبهاني، وابن حبان والحاكم وغيرهم، كما أنه ليس فيه ما يدل على ذهاب الرسول ﷺ إلى هذا الرجل.

أما حديث معاذ بن جبل أنه مات له ابن فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه، فمع أن هذا الحديث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لحال عمرو السكسكي، ومجاشع، فإن كلاً منهما وصف بأنه متروك

الحديث، ولقول أبي نعيم في الحلية بعد أن ذكر الحديث: وكل هذه الروايات ضعيفة لا تثبت؛ فإن وفاة ابن معاذ كانت بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، وإنما كتب إليه بعض أصحابه، فوهم الراوي فنسبها إلى النبي ﷺ وإن كان لهذا الحديث متابعات إلا أنها لا تفيد شيئًا حيث إحدى المتابعات فيها محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة والمتابعة الثانية فيها إسحق بن نجيح وهو معروف بالكذب ووضع الحديث.

أما حديث: عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قبرنا مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ميتًا ... فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت، فرحمت إليه ميتهم أو عزيتهم به ...».

فإن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لحال ربيعة فقد قال عنه البخاري: عنده مناكير، وقال ابن يونس في حديثه مناكير وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيرًا، وقال ابن حجر: صدوق له مناكير. وهذه خلاصة حاله عندي. أقول وقد تفرد ربيعة بهذا الحديث، فلم يتابع أحدٌ ربيعة عليه، فيخشى أن يكون من مناكيره.

بل إن الحافظ عبدالحق الأزدي عندما روى له هذا الحديث قال: هو ضعيف الحديث، عنده مناكير.

وقال ابن حبان في ترجمة ربيعة عن هذا الحديث: لا يتابع ربيعة على هذا، في حديثه مناكير.

وقال الذهبي أن النسائي أورد له هذا الحديث، في كتاب التمييز، وقال ليس به بأس. أقول وقد أخرج النسائي هذا الحديث في السنن الصغرى وقال عقبه: ربيعة ضعيف.

أقول فنخلص من كل هذه الأحاديث السابقة، إلى أنه ﷺ لم يكن يقصد منازل المصابين ليعزيهم، ولم يثبت أنه فتح بابه لتلقي العزاء في بناته وابنه وأبناء عمه، رضي الله تعالى عنهم جميعًا، والخير كل الخير، والأجر العظيم في اتباعه ﷺ لا في غيره.

كما أني أتساءل لماذا تقتصر التعزية على من مات له أحد، فإن الرسول ﷺ لم يقصرها على الموت بل قال: «من عزى مصابًا» وما أكثر المصابات من النساء عندما يطلقن ، وما أكثر المصابين في الأسهم والتجارة وغيرها، وما أكثر المصابين بفقد وظائفهم وما أكثر المصابين بالعقوبات كالسجن وخاصة إذا كان المسجون عليه ديون لغيره.

القول الثاني: الجواز.

وممن قال به: الحنفية، والمالكية.

أ – أقوال الحنفية.

جاء في شرح فتح القدير: يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى[1] .

وفي الأحكام عن خزانة الفتاوى : الجلوس في المصيبة ثلاثة **أيام للرجال، جاءت الرخصة فيه** [2] .

وفي الظهيرية: «لا بأس به . أقول يقصد الجلوس للتعزية . لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتوهم ويعزوهم»[3] .

وجاء في مرقاة المفاتيح قال الزيلعي: لا بأس بالجلوس للمصيبة إلى ثلاث من غير ارتكاب محضور. أ.هـ[4] أقول والأكل والشرب وتضييف المعزين بالقهوة والشاي كل ذلك من المحضور، كما قال: كنا نعد الاجتماع **وصنعة**الطعام من النياحة .

ب– أقوال المالكية:

قال سند: **ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية** [5]**واستدل بقول عائشة رضي الله تعالى عنها، «لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة رضي الله عنهم: جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في وجهه الحزن»** أخرجه أبوداود.

الرد على الحنفية، والمالكية:

أولاً: قولهم في الأحكام عن خزانة الفتاوى: الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه **نقول: هذه دعوى تحتاج إلى دليل، ولم أقف على أي دليل ولو ضعيف يدل على هذا، إلا أن كانوا استفادوه من قوله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث» فنقول: الإحداد شيء. وهو الامتناع عن الزينة فهذا جاءت الرخصة فيه ثلاثة أيام، والجلوس للتعزية، وما يترتب عليها من اجتماع المعزين شيء آخر، فلا بأس أن يترك الإنسان الإقبال على ما كان عليه سابقاً من زينة الحياة الدنيا، لمدة ثلاثة أيام وخاصة إذا كانت نفسه تعافه، أما أن يترك عمله ويفتح بابه والناس تتكلف في الحضور إليه في منزله فهذا شيء آخر ومن الأدلة العقلية للرد عليهم ما يلي:**

أ – أن في ذلك استدامة للحزن»[6] .

---

[1] ١٤٢/٢

[2] ينظر حاشية ابن عابدين ١٤١/٢.

[3] حاشية ابن عابدين ١٤١/٢، والفروع ٢٢٩/٢.

[4] ٨٤/١

[5] مواهب الجليل ٢٣٠/٢.

[6] شرح منتهى الإيرادات ٣٨٢/١.

ب- ولما فيه من إظهار للجزع[1].

ج - ولأن ذلك محدث والمحدث بدعة[2].

ثانيًا: أما إن كان دليلهم ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح البخاري «لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة ... جلس يعرف فيه الحزن».

مناقشة الدليل:

يجاب عن دليلهم هذا بأنجلوسه ﷺ لم يكن مقصودًا للتعزية[3].

أقول: بدليل رواية عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح البخاري ٤٣٧/١ ح ١٢٣٧ «لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة ... جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب -شق الباب- ...».

فعائشة رضي الله تعالى عنها تصف حاله لما جاءه الخبر . بأبي هو وأمي صلوات ربي عليه وسلام . بأنها رأته من صائر الباب قد جلس — وهذا يدل على أنه كان واقفًا - بعد وصول الخبر إليه وظهرت آثار الحزن على وجهه الشريف صلوات ربي وسلامه عليه، فجلس.

ولأن هذا الخبر لا يحزن فقط، بل ويغضب حيث أن هؤلاء الصحابة (جعفر وابن رواحة وابن حارثة) لم يموتوا ميتة طبيعية، بل قُتلوا فقد قتلهم الكفار، وهذا يُغضب؛ لأن الكفار مع ظلمهم لأنفسهم بالكفر، قد ظلموا غيرهم بالاعتداء عليهم، وقد أرشد ﷺ الغاضب بالجلوس.

وخلاصة الأمر أن جلوسه لم يكن للتعزية، بل جلوسًا مؤقتًا في لحظة وصول الخبر إليه، فيُفهم أنه كان واقفًا، ثم جلس بعد وصول الخبر إليه.

ومما يؤيد ما وصلت إليه بعد تأملي للحديث **قول الحافظ ابن حجر** عند شرحه لهذا الحديث: "من أصيب بمصيبة عظيمة، لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور، من اللطم، والشق، والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلد، حتى يفضي إلى القسوة، والاستخفاف بقدر المصاب، فيَقْتدى به **صلى الله عليه وسلم** في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة، تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة"[4].أقول : بل إنه سمى الباب "من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .

أما العيني في عمدة القارئ فقد قال: ذكر ما يستفاد منه، فيه: جواز الجلوس للعزاء بسكينة

---

[1] شرح منتهى الإيرادات ٣٨٢/١.

[2] المجموع ٢٦٨/٥.

[3] حاشية ابن عابدين ١٤١/٢.

[4] فتح الباري ١٦٧/٣ك الجنائز باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

ووقار[1].

أقول : ولا أدري من أين استفاد جواز الجلوس للعزاء، إلا إن كان يريد الجلوس اليسير بعد وصول الخبر إليه، فإن الحديث ليس فيه ما يدل على أنه ﷺ جلس أيامًا ثلاثة، يستقبل المعزين كواقعنا، بل جلس لحظة وصول الخبر إليه، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة عزاه في تلك اللحظة.والدليل على ذلك أن العيني سمى الباب الذي شرح فيه هذا الحديث "من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن"

دليلهم:

الحديث الذي استدلوا به، وليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه:

أخرجه البخاري ٤٧٣/١ ح(١٢٣٧) كتاب الجنائز باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن.

قال رحمه الله: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالوهاب، قال: سمعت يحيى قال: أخبرتني عمرة، قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: «لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة، وجعفر، وابن رواحة، جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب – شق الباب –، فأتاه رجل، فقال: إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن، فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه، فقال: أنههن، فأتاه الثالثة، قال: والله لقد غلبننا يا رسول الله، فزعمت أنه قال: فاحث في أفواههن التراب، فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء.

وقد تابع مسلم، وإبراهيم بن طالب، البخاري عليه، عن محمد بن المثنى:

أخرجه مسلم في صحيحه ٦٤٤/٢ ح(٩٣٥) كتاب الجنائز والتشديد في النياحة، بنحوه.

وأخرجه البيهقي ٥٩/٤ ح(٦٨٧٧) كتاب الجنائز باب الجلوس عند المصيبة، من طريق إبراهيم بن طالب، به كلاهما، عن محمد بن المثنى، به.

وقد تابع قتيبة، وابن أبي عمر، محمد بن المثنى عليه، عن عبدالوهاب.

أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٥٤/٤ ح(٤٠١٥) كتاب المغازي باب غزوة مؤتة، عن قتيبة.

وأخرجه مسلم في صحيحه ٦٤٤/٢ ح(٩٣٥) كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة، عن ابن أبي عمر.

كلاهما عن عبدالوهاب، به.

وقد تابع جماعة، عبدالوهاب عليه، عن يحيى:

– أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٩/٢ ح(٣١٢٢) كتاب الجنائز باب الجلوس عند المصيبة، من

[1] ٩٥/٨.

طريق سليمان بن كثير.ثم قال قوله:"جلس في المسجد أغرب به سليمان بن كثير ليس يقوله غيره"

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٤١٧/٧ح(٣١٤٧) كتاب الجنائز، فصل في النياحة. من طريق عبيد الله بن عمرو.

وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨٢/٤٣ح(٢٦٣٦٣) من مسند عائشة رضي الله تعالى عنها.

وأخرجه ابن حبان –في صحيحه ٤٢٦/٧ ح (٣١٥٥) كتاب الجنائز، فصل في النياحة، كلاهما من طريق ابن نمير.

-كلهم ، به، مع زيادة في آخره، إلا أبا داود لم يتم الحديث وقال: «وذكر القصة».

-وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في المستخرج على صحيح مسلم ١٨/٣ح(٢٠٨٦)،ح(٢٠٨٧) كتاب الجنائز ب التشديد في النياحة، من طريق ابن نمير، ومعاوية بن صالح، والحسن بن حماد، سجادة.

كلهم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به

المبحث الرابع
الاجتماع للتعزية:
المقصود بـــــه، و حكمـــه

المقصود بالاجتماع: هو حضور أقارب الميت كإخوانه وأخواته وأخواله وخالاته وأعمامه وعماته وأبنائهم وجيرانه وأصدقائه إلى منزل أقرب شخص للميت والبقاء عندهم الساعات الطوال أحيانًا من الصباح الباكر الساعة ٧ صباحًا إلى الساعة ١١ مساءً أو بعدها وأحيانًا ينامون في منزل أقرب شخص للميت، وقد يكون منزل الميت نفسه ،يعني بقاء هذه الجموع عند زوجته وأطفاله الصغار الذين لا يدرون ماذا جرى، وما هذا التحول المفاجئ في منزلهم، فقدوا أباهم، أو أمهم، أو أخوهم، أو أختهم، أو جدهم وفقدوا معه خصوصة منزلهم، ولا يرون إلا أناسًا قادمين، وأناسًا خارجين، ووالدتهم إن كان الميت والدهم لا تدري ماذا تفعل بهؤلاء الضيوف الإجباريين، دون استئذان باتصال مسبق، فتكون المصيبة مصيبتان، ويكون حضور هؤلاء إشغال لأهل الميت عما هم فيه من المصيبة بل وإرهاق لهم، فإذا تفرقوا بعد ثلاثة أيام، تجدد الحزن عليهم حيث أنهم يفرغون لمصيبتهم وتأمل فقد عزيزهم، فتطول عليهم مدة الحزن .

حكم الاجتماع للتعزية:

قال الحنفية والشافعية والحنابلة بالكراهة بل بعض الشافعية رأوا أن ظاهر حديث جرير يدل على التحريم فضلاً عن الكراهة والبدعة الصادقة في كل منهما أقول: يعني الاجتماع وصنع الطعام.

وهذه أقوالهم بالتفصيل:

عند الحنفية:قال كثير من متأخري أئمتنا **يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره**[1].

وقال القرطبي: «**الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعهم الطعام، والمبيت عندهم كل ذلك من فعل الجاهلية،**[2] وقال ابن مفلح : **في أثناء كلامه عن طعام أهل الميت قال: وأنه إنما يستحب إذا قصد به أهله –يعني أهل الميت يعني زوجته وأبناءه – فأما لمن يجتمع عندهم فيكره للمساعدة على المكروه يكره** [3].

[1] حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٢.

[2] فيض القدير ١/٥٣٤.

[3] الفروع٢/٢٣٠

عنـد الشـافعية: قـال الشافعيوأصـحابنا رحمهـم الله: يكـره الجلـوس للتعزيـة، وقـالوا: يعـني بـالجلوس أن يجتمـع أهـل الميـت في بيـت ليقصـدهم مـن أراد التعزيـة، بـل ينبغـي أن ينصـرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها[1]. وهذه كراهة تنزيه، إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن انضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها كان ذلك حرامًا من قبائح المحرمات[2] أقول ونحن نشاهد في زماننا هذا أنه انضم إلى الاجتماع محدث آخر وهو إطعام الناس لأهل الميت بالولائم التي تكفي لإقامة أعراس وأنواع الأطعمة والحلوى وكأنهم في فرح، ثم في الغالب عدم قدرة أهل الميت من التخلص من باقي الأطعمة وقد يكون مصيرها النفايات أو أقرب أرض فاضية وهذا منكر آخر وهو الإسراف. ومنكر ثالث وهو أن هذه مظاهر فرح لا مظاهر حزن!!!

وقـال الشـافعي: وأكـره المـآتم وهـي الجماعـة وإن لم يكـن لهـم بكـاء، فـإن ذلـك يجـدد الحـزن ويكلف المؤنة.[3]

وقال صاحب أسنى المطالب: «ويكره لأهله –أي الميت – طعام: أي صنع طعام يجمعون عليه النـاس. ثم قـال: واسـتدل لـه في المجمـوع بقـول جريـر بـن عبـدالله كنـا نعـد **الاجتمـاع** إلى أهـل الميـت **وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة»**

ثم قال: وهذا ظاهر في التحريم، فضلاً عن الكراهة، والبدعة الصادقة بكل منهما [4]. أ.هـ.

عند الحنابلة:

قال البهوتي: **«ولا يُصلح –الضمير يعود إلى صانع الطعام من غير أهل الميت – الطعام لمن يجتمع عندهم – أي عند أهل الميت – فيكره، لأنه إعانة على مكروه وهو الاجتماع عندهم[5].**

قال أحمد: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديدًا كما يكره فعلهم أي أهل الميت ذلك الطعام، للناس يجتمعون عندهم[6].

وقال ابن عقيل: **يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهييجًا للحزن[7].**

---

[1] الأذكار ١/١١٩.

[2] الأم ٢/٧٤١

[3] المصدر السابق

[4] ١/٣٣٥

[5] شرح منتهى الإيرادات ١/٣٨٢.

[6] المصدر السابق

[7] المغني ٢/٢١٢.

وقال في الفصول: **يكره الاجتماع بعد خروج الروح**[1].

أقول: وهذا يدل على أن السنة الاجتماع عند الميت قبل خروج الروح، لما فيه من القيام بما يحتاجه من هو في النزع من تحسين الظن بالله، وتلقينه الشهادة، وتوديعه، وتغسيله وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه. وبعد ذلك لا يحتاج أهله إلا إلى الراحة بعد هذا الجهد والسكون والدعاء له، بتأمل وإلحاح على الله سبحانه وتعالى من تضرع. وإني لأتساءل هل توافر المعزين بهذه الصورة من الساعة ٧ إلى ١١ مساء مع الغداء والعشاء عندهم، وعدم إتاحة شيء من الخصوصية لذوي الميت للخلوة بأنفسهم والدعاء لميتهم بقلوب متأملة متفكرة. هل هذا فيه عزاء أم شقاء وتعب وإرهاق وخاصة للمكلومين حقًا؟ لنعيش الواقع، ولنفكر بواقعية إن جميع المكلومين حقًا لا يرغبون في توافد المعزين بهذه الصورة أبدًا كأن يكون الفقيد، والدًا أو زوجًا، أو ابنًا أو بنتًا.

بل يعتبرون العزاء بهذه الصورة، أمر مزعج جدًا.

وإنني لأتساءل مرة أخرى أليس السائد في مجتمعنا أن المرأة عندما تضع طفلها ويرغب الناس بتهنئتها، لا تقبل ذلك إلا بالاستئذان قبل أيام وبتحديد يوم معين وساعات محددة من تخطاها فلا يحق له التهنئة بعد ذلك، مع أنها أيام فرحة، يا سبحان الله!!!

والمكلومون لا يحق لهم المنع؛ بل يقسرون على استقبال الناس قسرًا وإن كانوا لا يرغبون خاصة بالأباعد ومع ذلك لو وجد في المجتمع من يرفض حضور الناس إليه لتعزيته في منزلة لقام عليه أغلب من حوله، وأنكروا عليه ذلك!!!

فهل صار المعروف – زمن رسول الله ﷺ – من عدم استقبال المعزين – منكرًا في زماننا وصار المنكر – وهو استقبال المعزين مع مظاهر الفرح من فتح الأبواب وإشعال الأنوار والدوران بالشاي والقهوة ثم دعوة الحاضرين إلى الأكل من هذه الولائم صار معروفًا.

والويل لمن حاد عنه، سيسلقونه الناس بألسنة حداد لا ترحم، لماذا لا نتكاتف ونعود إلى السنة؟

ومن أكثر إجابات المسئولات عن الاستبانة لماذا تذهبين للعزاء تجيب لأدعو للميت.

أقول: يا سبحان الله ألا يستجاب الدعاء إلا عند أهل الميت، ألا تستطعين الدعاء وأنت في بيتك، ولو أنك صليت مع المصلين على الميت لكنت إحدى الشافعات له عند ربه. وستدعين له قبل الصلاة وبعد الصلاة، بل سيكون تأثرك أكبر لماذا؟

لأنك صليت على مجموعة جنائز في الغالب، ورأيت المكلومين في المسجد.

دليل كراهية الاجتماع:

[1] الفروع ٢/٢٢٩.

حديث: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة:

أخرجه ابن ماجة كتاب ما جاء في الجنائز باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ٥١٤/١ ح (١٦١٢) قال رحمه الله: وحدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل، قال: ثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله البجلي، قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة.

وقد تابع سعيد بن منصور أحمد بن منيع، شجاعًا عليه، عن هشيم: أخرجه ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام ٥١٤/١ ح (١٦١٢) بأول إسناده من طريق سعيد بن منصور، وأحال بباقي إسناده ومتنه على الحديث السابق.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٧/٢ (٢٢٧٩) من طريق أحمد بن منيع، بنحوه.

كلاهما عن هشيم به، وقد عنعن هشيم.

وقد تابع نصر بن باب، هشيما عليه، عن إسماعيل.

أخرجه أحمد في مسنده من مسند جرير بن عبدالله البجلي ٥٠٥/١١ح(٦٩٠٥) عن نصر بن باب عن إسماعيل، به.

جاء في عون المعبود ٢٨٢/٨ بعد ما عزى هذا الحديث لابن ماجه قال: **وهذا الحديث سنده صحيح، ورجال على شرط مسلم، قاله السندي، أقول فهذا يدل على أن هشيم وإن كان مدلسًا إلا أنه لم يدلس في هذا الحديث بعينه.**

دراسة إسناد ابن ماجة بالحديث:

١-شجاع بن مخلد أبو الفضل: الفلاس، البغوي.

روى عن هشيم ، وإسماعيل بن عياش وغيرهما.

وعنه مسلم، وابن ماجة وغيرها.

مات سنة ٢٣٥.

وثقه جماعة منهم: أحمد وقال كتابه صحيحًا، ومنهم ابن معين، والحسين بن الفهم وابن شاهين، وأحمد وأبو زرعة وابن قانع ، وقال الذهبي: حجة وقال صالح جزره: صدوق.

وقال ابن حجر: صدوق وهم في حديث واحد، رفعه وهو موقوف، فذكره بسببه العقيلي في الضعفاء، وهو حديث ابن عباس عن الكرسي.

التهذيب ٢٧٤/٤ (٥٤٤)، التقريب ٢٦٤/١ (٢٧٤٨)، الكاشف ٤٨٠/١ (٢٢٤٤).

الظاهر لي من حال الراوي أنه ثقة في غير حديث الكرسي الذي وهم في رفعه وهو عن ابن

عباس: «كرسيه موضع القدمين والعرش لا يقدر قدره».

٢-هشيم: بن بشير بن القاسم بن دينار، السلمي ، الواسطي، البغدادي، أبو معاوية.

روى عن أبيه، وخاله القاسم بن مهران وغيرهما.

وعنه: مالك، وابن المبارك وغيرهما.

مات سنة ١٨٣هـ.

متفق على توثيقه، وقوة حفظه، وإمامته، ولكنه كثير التدليس والإرسال، من الطبقة الثالثة من المدلسين، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بما يدل على الاتصال، كما ذكر ذلك ابن سعد، وكذلك فهو يرسل إرسالاً خفيًا، كما بين ذلك الإمام أحمد قال: لم يسمع هشيم من يزيد بن أبي زياد ولا من عاصم ... وقد حدث عنهم، أما ما قاله الخليلي من أنه تغير بآخره، فإنه يُرد عليه بما قاله ابن المبارك: من غير الدهر حفظه فلم يغير حفظ هشيم.

التهذيب ١١/٥٣ (١٠٠)، التقريب ١/٥٧٤ (٧٣١٢)، طبقات المدلسين ٤٧ (١١١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٢٩٤ (٨٤٩).

٣-إسماعيل بن أبي خالد: هرمز، البجلي، الأحمس، الكوفي.

روى عن قيس بن أبي حازم، وعبدالله بن أبي أوفى وغيرهما.

وعنه السفيانان وغيرهما.

مات سنة ١٤٦هـ.

متفق على توثيقه فقد وثقه ابن معين، وابن مهدي، ومحمد بن عمار، والدارقطني، والذهبي وابن حجر، وغيرهم.

وقال أحمد: أصح الناس حديثًا عن الشعبي.

وقال يحيى القطان: مرسلاته ليست بشيء.

التهذيب ١/٢٥٤ (٥٤٣)، التقريب ١/١٠٧ (٤٣٨)، طبقات المدلسين ١/٢٨ (٣٦).

ثقة يدلس من أهل المرتبة الأولى.

٤-قيس بن أبي حازم هو: قيس بن عوف بن عبدالحارث، أبو حازم البجلي، الأحمسى، الكوفي.

روى عن: جرير بن عبدالله، وعمر رضي الله تعالى عنهما.

وعنه: إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر وغيرهما.

مات سنة ٨٤هـ.

قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: أوثق من الزهري، ومن السائب بن يزيد، قال الذهبي: ثقة جبل،

وقال: لم أر مثله، أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه، قال سبط بن العجمي: حجة كاد أن يكون صحابيًا، قال أبو داود: أجود التابعين إسنادًا، قال المزي: من الثقات، وقال ابن أبي عاصم النبيل: ثقة، قال ابن حجر: ثقة تغير، وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة، وقال أبو حاتم: محله الصدق وليس بقوي، وقال ابن معين: ليس بشيء، قال ابن المديني قال لي يحيى بن سعيد: ابن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير منها حديث الحوأب، قال ابن حجر: مراده بالنكارة الفرد المطلق، وقال الذهبي ردًا على من وصف حديثه بأنه منكر.

قال: هذا القول مردود، وقال: أن يحيى بن سعيد سمى له أحاديث استغربها فما صنع شيئًا، بل هي ثابتة منها حديث كلاب الحوأب.

التهذيب ٣٤٦/٨ (٦٩١) ، التقريب ٤٥٦/١ (٥٥٦٦)، المغني في الضعفاء ٥٢٦/٢ (٥٠٥٩)، الكاشف ١٣٨/٢ (٤٥٩٦)، المختلطين ٩٩/١ (٣٧) الرواه المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد.

الظاهر لي من حال الراوي أنه ثقة تغير في آخر عمره، وله غرائب مثل حديث كلاب الحوأب، لكنها ثابتة، كما ذكر ذلك الذهبي، ويؤيده قوله في ذكر من تكلم فيه وهو موثق: قيس ثقة عندهم إلا ما روي عن القطان قال: منكر الحديث ثم ذكر أحاديث فلم يصنع شيئًا قيس حجة.

وقول يعقوب به شيبة السدوسي: متقن الرواية، تكلم أصحابنا فيه، فمنهم من رفع قدره وعظمه، وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد، ومنهم من حمل عليه، وقال له أحاديث مناكير، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير، وقالوا: هي غرائب، ومنهم من حمل عليه في مذهبه، وقالوا: كان يحمل على علي، والمشهور عنه أنه كان يقدم عثمان.

٥-جرير بن عبدالله البجلي: صحابي، رضي الله تعالى عنه.

الحكم على الحديث: هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف لعدم تصريح هشيم بما يدل على الاتصال وهو من أهل المرتبة الثالثة من المدلسين، فيعتبر الحديث منقطعًا، لكن نصر بن باب تابع هشيمًا عليه كما أخرجه أحمد.

نصر بن باب:

قال البخاري في التاريخ الكبير: يرمونه بالكذب، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك، وقال السعدي: لا يساوي حديثه شيئًا، وقال يحيى: ليس بثقة، وقال مرة: كذاب خبيث، **وقال عبدالله بن أحمد سألت أبي عنه فقال: إنما أنكر الناس عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ، ولم يكن به بأس، فقال له: إن أبا خيثمة يقول: هو كذاب، فقال ما أجترى أن**

أقوله، وقال ابن حبان: يروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٥٨/٣ (٣٥١٠) .

والذي يظهر لي من حال الرجل أنه لم يكن به بأس إلا في روايته عن إبراهيم الصائغ، حيث يمكننا حمل الجرح فيه على روايته عنه كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله فقد حصر إنكار الناس على نصر حين حدث عن إبراهيم، وهو هنا لا يحدث عنه، بل عن إسماعيل بن أبي خالد هرمز البجلي الأحمس وبناء عليه، فإسناد هذه المتابعة حسن، فيرتقي حديثنا بهذا الإسناد إلى الحسن لغيره والله أعلم.

المبحث الخامس

صنع الطعام لأهل الميت : حكمه، دليله، وضوابطه

المطلب الأول: حكمه ودليله.

حكمه: سنة بدليل قوله ﷺ «اصنعوا لآل جعفر طعامًا» ودرجته حسن لحال خالد بن عبيد بن سارة.

المطلب الثاني:

اتفق العلماء من جميع المذاهب الأربعة على القول باستحباب صنع الطعام لأهل الميت وإليك أقوال العلماء في ذلك:

أولاً الحنفية: قال ابن الهمام : يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم **يشبعهم ليتلهم ويومهم**[1].

ثانيًا: المالكية:

وجاء في مواهب الجليل: «يستحب أن يهيأ لأهل الميت طعام، قال في الطراز: ويجوز حمل الطعام لأهل الميت في يومهم وليلتهم واستحبه الشافعي»[2].

ثالثًا: الشافعية:

وجاء في المجموع شرح المهذب: اتفقت نصوص الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أنه يعملوا طعامًا لأهل الميت، ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم[3].

رابعًا: الحنابلة:

قال في الفروع:

ويستحب صنع الطعام يبعث به إليهم، **وأنه إنما يستحب إذا قصد به أهله، فأما لمن يجتمع عندهم فيكره للمساعدة على المكروه**[4].

أقول: الذي يرسل ذبيحة؟ هل نوى أهل الميت المقربين أم المجتمعين؟

أترك الإجابة للقارئ ليجيب.

---

[1] شرح فتح القدير ١٤٢/٢ ،حاشية ابن عابدين ٢٤٠/٢ عون المعبود ٢٨٢/٨، نيل الأوطار ١٤٨/٤.

[2] ٢٢٨/٢

[3] ٢٨٢/٥

[4] ٢٣٠/٢

أقوال أخرى:

قال ابن تيمية: صنعة الطعام لأهل الميت مستحبة[1]. أ.هـ.

ضوابطه:

١- أن يصنع في اليوم الذي مات فيه الميت[2]، قال ابن العربي: إنما يُسن في يوم الموت فقط[3]. أ.هـ. أقول: ولم يأمر الرسول ﷺ بصنعه لهم ثلاثة أيام.

العلة: أنه قد جاءهم ما يشغلهم عن صنعه في ذلك اليوم.

٢-أن يشبعهم ليلتهم ويومهم، قاله ابن الهمام[4]. العلة: أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم، قاله القارئ[5].

٣-أن يرسله المطعمون[6]، لا أن يحضرون معه، وبعضهم قد يدعو إليه العشرات، وذلكم بتفاخرهم عند معارفهم أثناء اتصالاتهم بمثل هذه العبارة: «نحن سنغدي آل فلان، تعالوا تغدوا معنا».

العلة: إعانة لهم، وجبرًا لقلوبهم، وحمل عنهم لأنهم في شغل بمصابهم عن إصلاح طعام لأنفسهم، فكيف للناس والاهتمام بأمرهم[7].

٤-أن لا يقصد به المفاخرة، ومن مظاهرها: أ-كثرته. ب-ذو قيمة كالذبيحة فما فوق. ج-إرسال حلوى معه.

٥-أن يكون بمقدار ما يكفي أهل الميت فقط، دون من يجتمعون عندهم. كما جاء في كشف القناع، ومطالب أولي النهى: «وينوي فعل ذلك – أي صنع الطعام – لأهل الميت لا لمن يجتمع عندهم، فيكره لأنه معونة على مكروه وهو اجتماع الناس عند أهل الميت، نقل المروزي عن أحمد وهو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديدًا»[8].

ولنتذكر قوله ﷺ «ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطن، حسبك يا ابن آدم لقيمات يقمن

---

[1] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٣٨١/٢٤.

[2] تحفة الأحوذي ٦٧/٤.

[3] فيض القدير ٥٣٤/١، المجموع ٢٨٢/٥.

[4] عون المعبود ٢٨٢/٨، نيل الأوطار ١٤٨/٤، تحفة الأحوذي ٦٧/٤.

[5] تحفة الأحوذي ٦٧/٤.

[6] تسلية أهل المصائب ١٠٩/١، مواهب الجليل ٢٢٨/٢.شرح منتهى الإرادات٣٨٢/١

[7] تسلية أهل المصائب ١٠٩/١.

[8] كشف القناع ١٤٩/٢، مطالب أولى النهى ٩٢٩/١.

صلبك»[1].

ولنتذكر قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه لما تزوج «أولم ولو بشاة»[2] نقول فصار عند أهل الميت ما يكفي لستة أعراس –على الأقل – ست ولائم غداء وعشاء، على مدار ثلاثة أيام. وذلك لما يترتب على كثرته –كأن يكون ذبيحة للغداء وذبيحة للعشاء وهذا هو الغالب إن لم يكن أكثر من ذلك – من إشغال أهل الميت

٦–أن لا يكون سببًا لإشغالهم عن أنفسهم ومصيبتهم،لأنه في هذه الحالة، سيقضى على الحكمة التي من أجلها شرع صنع طعام لأهل الميت، وهي لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة – والمقصود باشتغالهم عن أنفسهم، أي عن صنع طعام يسير لأنفسهم، فإذا كان كثيرًا، كذبيحة غداء، وذبيحة عشاء سيشغلهم ذلك ببقاء المعزين عندهم ليتناولوا معهم هذا الطعام، وسيشغلهم بالتخلص من باقيه.

وخاصة زوجته وأمه وأخواته أو بناته بالإعداد. للمجتمعين عندهم بما يلي:

١– تنظيف كل جزء من أجزاء المنزل.

٢– ترتيبه.

٣– إعداد قهوة.

٤– إعداد شاي.

٥– إعداد آنيتها، فإن كانت متواضعة، أو تكفي أهل البيت فقط، اضطروا للشراء أو الاستعارة من الآخرين.

٦– إعداد أمور أخرى متعلقة بالوليمة كالسلطات والمشروبات.

٧– تنظيف المنزل في كل يوم بعد خروج المجتمعين لليوم الأول والثاني والثالث، حتى وإن كان هناك عاملة، فإنها لن تستطيع السيطرة، والعاملة تحتاج إلى متابعة وإعانة.

٨– التخلص من باقي الأطعمة كالاتصال على الجمعيات الخيرية، واستقبالهم وتفريغه في أوانيهم.

وبعضهم يسلك طريقًا ثانيًا: أما لعدم معرفته بأرقام الجمعيات أو لا يُريدون أن يشقوا على

---

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه ك الأطعمة ب آداب الأكل.٤١/١٢ح(٥٢٣٦)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه في أحد عشر موضعاً منها ،كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا ﴾ ٧٢٢/٢ح(١٩٤٣) وأخرجه مسلم في موضعين منها ١٠٤٢/٢ح(١٤٢٧) ك النكاح ب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن.

أنفسهم، بعمل إضافي، فيكون مصير باقي الذبيحة والأرز والسلطات أحد مكانين:

أ – من يخافون العقوبة: أقرب أرض فاضية.

ب–من لا يفكرون بالعواقب أقرب صندوق قمامة.

وقد ترتب على السابق ما يلي:

٩–أن أهل الميت يُشغلون في هذه الثلاثة أيام بالضيوف فإذا جاء اليوم الرابع وخلي المنزل منهم تفرغ أهل الميت لمصيبتهم، وتذكر ميتهم؛ **فتجدد حزنهم**، وبهذا يكون هؤلاء **المجتمعون سببًا لطول مدة حزنهم**. لأنهم لم يعطوهم فرصة لتأمل ما هم فيه من المصيبة، وتدبر حالهم.

١٠–أنهم عطلوا معاش أهل الميت باضطرارهم لاستقبالهم وخدمتهم، فأكثر الموظفين والموظفات يتركون أعمالهم لهذا السبب فكيف يذهب أو تذهب للعمل وهي تنتظر استقبال وتوديع العشرات منذ أن تعود إلى المنزل إلى قرابة الساعة ١٢ ليلاً؟ بل إن كانت مدرسة فكيف ستحضر درسها وكيف وكيف؟ وهذا مكروه فقد جاء في شرح منتهى الإرادات«ويكره لمصاب تعطيل معاشه بنحو غلق حانوته لما فيه من إظهار الجزع»[1]، فكيف إذا كان سيترتب عليه تعطيل مناهج دراسية للطلاب والطالبات؟

١١– أن أهل الميت المكلومين كزوجته وبناته، يجبرون إجبارًا على استقبال هؤلاء المعزين والجلوس معهم طيلة ثلاثة أيام، من ٧ صباحًا وحتى ١٢ مساءً رغمًا عن أنوفهم، وبفرض المطِعم وليمة على أهل الميت.

١٢–أن أهل الميت يرون ويسمعون من بعض المعزيات ما يثير غضبهم مثل:

١- الكلام في أمور جانبية لا تمت للعزاء بصلة كالأسواق والتبضع والموديلات. وخاصة آخر اليوم الثاني واليوم الثالث، بل والغيبة.

٢- بل بعضهم يتمادى فيمزح وقد يقول نكتًا .

٣- كم من مرة سمعت هذه العبارة عندما ترى بعض المعزيات أحدًا لم تره منذ سنوات فتسمع هذه العبارة «هذه الساعة المباركة التي رأيناكم فيها » أو ما يدل على معناها فما وقع هذه العبارة على زوجة الميت أو أمه أو بناته أو أخواته حتى وإن كانت عفوًا من القائلة؟؟؟

٤- حضور بعض المعزيات بمكياج العزاء.

٥- حضور بعض المعزيات بملابس تدل على الفرح والبهجة.

[1] شرح منتهى الإرادات ١/١٨٠.

٦- حضور بعض المعزيات بكامل زينتها وملابسها وحتى عطرها .

وكل هذا مما يقهر أهل الميت ومن الحالات التي أجريت معها مقابلة الأولى تقول: والدي مات منذ خمس سنوات لكن لن أنسى تلك التي حضرت بمكياج كامل لقد قهرتنا، والثانية تقول: خالي مات منذ ست سنوات لكن لن أنسى تلك المرأة التي حضرت بهذه الصورة، لقد أثارت فينا الغضب والقهر، فلماذا تحضر للعزاء؟؟

شبهة: قد يقال إن إرسال ذبيحة لأهل الميت، فيه اتباع سنته ﷺ لقوله: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد آتاهم ما يشغلهم» فنحن بهذا الإرسال قد خففنا على أهل الميت حتى لا يتكلفون الطبخ.

الرد: الضيافة لها صورتان :

أ – صنع الطعام.

ب- عدم صنع الطبق الرئيسي، لكن القيام بكل توابعه من استعداد بتنظيف المنزل وترتيبه، وعمل الشاهي والقهوة.

أقول هل فرضُ ذلك كله على النساء يجلب لهن العزاء أم التسخط ؟؟؟ والاستعداد بالأواني كفناجيل القهوة وكاسات الشاي وما يتبعها من ضيافة كالتمر والسلطات وكل ما تحتاجه السفرة، مما تقوم به زوجته وبناته أو أخواته أو زوجات أبنائه وهن غير مهيئات نفسيًا لهذا كله، بل إجبارهن قسرًا على صنع ذلك يثير في أنفسهن كراهية كل من حضر وكان سببًا لهذا الشقاء والعناء. ولو رجعنا لمعنى العزاء في اللغة:

هو الصبر الحسن.

وعزاه: صبره.

فكل ما يجلب للمصاب صبرًا يقال له تعزية بأي لفظ كان.

أقول: ومن منا إذا دعى ضيوفه إلى وليمة، تُطبخ الذبيحة في بيته؟؟؟

أليس الأغلب يتوجه للمطابخ ويحضر الذبيحة مطبوخة، ومع ذلك تعتبر ربة المنزل أنها قامت بالضيافة!!! لماذا؟

لأنها أعدت كل ما تحتاجه الوليمة من إعداد، مثل: الشاي، القهوة، الأواني، تنظيف البيت وترتيبه، مع الاستعداد لأي أوامر مفاجئة، مثل إعداد قهوة أخرى أو شاهي آخر لقدوم أضياف آخرين.

وأني أتسآل هل زوجة الميت أو أمه أو بناته أو بنات أخيه أو بنات أخته مستعدين نفسيًا لمثل هذا؟

أليس عندهم ما يشغلهم عن صنع شيء يسير من الطعام، فأتتهم طامتان

أ-موت قريبهم.

ب- ضيوف إجباريين من النساء والرجال من الساعة ٧-١٢ ليلاً.

خدمة جميع هؤلاء الضيوف. وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة من أهل الميت قلب للمعقول، لأن الضيافة حقًا أن تكون للسرور لا للحزن[١].

الحلول: أن يتصل عليهم ويشاورون أو يسأل بعضهم ما الطعام الذي يفضلونه ثم إرسال طعام يسير يشبعهم ومعناه أنه لا تكلف فيه لا من ناحية النوع ولا الكم، وفي الغالب أن الطعام كالذبائح أو اللحوم والأرز لا يكون عليه ذلك الإقبال، فلو اشترى من كان ينوي إرسال ذبيحة — بمائة ريال أو مئتين فطائر. وتصدق عن الميت بالباقي —ولا يفهم أن هذا سنة بل هو مجرد اقتراح- لكان في صنيعة هذا عددًا من الفوائد وهي:

١- لم يكن إرساله للطعام سببًا لاجتماع المجتمعين فإن بعضهم — أهل الميت — ينادي الناس تأثمًا من بقاء الأطعمة دون أكل.

٢-إقبال أهل الميت على الأكل من الطعام المرسل حيث أن النفس تعاف الأطعمة الدسمة، فإذا عضها الجوع أقبلت على الخبز والفطيرة، وخاصة الأطفال.

٣-خفف عن نساء الميت عناء التخلص من باقي الأطعمة.

٤-خفف عن نساء الميت تجهيز السفرة للضيوف .

٥-إذا تصدق بباقي المبلغ ونوى بها أن تكون للميت فإن الميت في هذه الحالة قد أهدي إليه عملاً — وهو الصدقة — بعد انقطاع عمله.

وبهذا الصنيع يكون قد أحسن للجميع ، أولاً لأهل الميت حيث لم يشق عليهم بهذه الضيافة الإجبارية للمعزين، ثم التخلص من باقي الأطعمة، وإحسانه للميت أن تصدق بباقي المبلغ وفي نيته إهدائها للميت، أو إعادتها لجيبه وصرفها فيما يستحقه كإنفاقه على زوجته وأطفاله، لأن هناك من يتكلف وقد يتسلف من أجل القيام بهذا الأمر لأنه يعتبر في نظره وفي أعراف المجتمع واجبًا!!

٦-أنه لم يدخل في شيء من المفاخرة.

---

[١] ينظر عون المعبود ٢٨٢/٨، تحفة الأحوذي ٧٦/٤.

حديث اصنعوا لأهل جعفر طعامًا[1]:

أخرجه الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت٣/٣٢٣ح(٩٩٨) قال رحمه الله: حدثنا أحمد بن منيع، وعلي بن حجر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح. وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغلهم بالمصيبة، وهو قول الشافعي، قال أبو عيسى: وجعفر بن خالد هو: ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جريج.

وقد تابع جماعة، أحمد وعليًا عليه، عن سفيان بن عيينة:

أخرجه أبو داوود ٢/٢١٢ح(٣١٣٢)ك الجنائز ب صنعة الطعام لأهل الميت.

أخرجه ابن ماجه كتاب ما جاء في الجنائز باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ١/٥١٤ح(١٦١٠) عن هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح.

وأخرجه أحمد من مسند عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ٣/٢٨٠ ح (١٧٥١)ومن طريقه أخرجه المزي في تذيب الكمال ٥/٢٨.

وأخرجه الحميدي من مسند عبدالله بن جعفر ١/٢٤٧ ح (٥٣٧) ومن طريقه أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب الجنائز ١/٥٢٧ ح (٣٣٧٧) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب جماع أبواب حمل الجنازة باب ما يهيأ لأهل الميت من الطعام٤/٦١ح(٦٨٨٨)، من طريق يحيى بن الربيع، و ح (٦٨٨٩) من طريق الحميدي.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، في ترجمة جعفر بن أبي طالب ٢/١٠٨ ح (١٤٧٢) من طريق الحميدي.

وأخرجه عبدالرزاق كتاب الجنائز باب الطعام على الميت٣/٥٥٠ح(٦٦٦٥) عن ابن عيينة.

وأخرجه الدراقطني في سننه كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر ٢/٨٧ ح (١١) من طريق بشر، ومطر.

وأخرجه الشافعي في مسنده كتاب الجنائز والحدود ١/٣٦١ح(١٦٦٢).

وأخرجه الشافعي في الأم، باب جماع لبس المصلي١/٢٧٨.

كلهم عن سفيان، به ، بنحوه.

---

(١) «طعامًا» نكره ليدخل فيه أي نوع من الطعام، وللأسف فالآن الأكثرون يرسلون لأهل الميت ولائم (ذبائح) حتى صارت تشغلهم عما هم فيه من الحزن، وذلك بالبحث عمن يأكلها ثم بالتخلص من بواقيها.

دراسة إسناد الترمذي بالحديث:

١-أحمد بن منيع: بن عبدالرحمن البغوي، المروزي، البغدادي، أبو جعفر الأصم، وأبو عبدالله.

روى عن ابن عيينة، وابن علية وغيرهما.

وعنه الجماعة، لكن البخاري بواسطة.

مات سنة ٢٤٤هـ، وقيل ٢٤٢هـ.

وثقه جماعة منهم: الذهبي، والنسائي، وصالح جزرة، والسجزي، ومسلمة بن القاسم، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، ووصفة أبو حاتم الرازي بأنه صدوق، وقال الدارقطني عنه أنه لا بأس به.

التهذيب ٧٢/١(١٤٤)، الكاشف ٢٠٤/١ (٩٢)، التقريب ٨٥/١ (١١٤).

الظاهر لي من حاله أنه ثقة كما وصفه بذلك الأكثرون، ومن أنزله عن هذه المرتبة إما متشدد أو لم يأت بدليل.

٢-سفيان بن عيينة: بن ميمون الهلالي، الكوفي، المكي، أبو محمد.

روى عن: جعفر بن خالد بن سارة وجعفر بن محمد الصادق وغيرهما.

وعنه: أحمد بن منيع البغوي وأحمد بن حنبل وغيرهما.

مات سنة ١٩٨هـ.

اتفق الأئمة على توثيقه وعلمه وحفظه، وإمامته ولكنه اختلط سنة ٩٧، وتوفي أول شهر رجب سنة ٩٨هـ فكانت مدة اختلاطه نحوًا من سنة، فمن سمع منه في هذه السنة فسماعه لا شيء، وقد سمع منه فيها محمد بن عاصم، وقال الذهبي في الميزان، ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع، فأما سنة ٩٨ ففيها مات ولم يلقه أحد فيها؛ لأنه توفي قبل قدوم الحجاج بأربعة أشهر، كما أنه من المرتبة الثانية من المدلسين، ونسبه ابن عدي إلى شيء من التشيع .

تهذيب الكمال ١٧٧/١١ (٢٤١٣)، التهذيب ١٠٤/٤ (٢٠٥)، التقريب ٢٤٥/١ (٢٤٥٢)، الميزان ١٧٠/٢، الكواكب النيرات ٤٨، طبقات المدلسين ٣٢ (٥٢).

٣-جعفر بن خالد: بن سارة القرشي، المخزومي، المكي.

روى عن: أبيه.

وعنه: سفيان بن عيينة وعبدالملك بن جريج.

مات سنة ١٤١هـ.

متفق على توثيقه، فقد وثقه أحمد والبخاري والترمذي وابن معين وابن حجر وغيرهم.

التهذيب ٣٧٧/١(١٠٩٨)، التقريب ١٤٠/١ (٩٣٧)، تهذيب الكمال ٢٦/٥ (٩٣٨).

٤-أبو جعفر هو: خالد بن عبيد سارة القرشي، المخزومي، المكي.

روى عن: عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر بن الخطاب.

وعنه: ابنه جعفر، وعطاء بن أبي رباح.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق، وقال الذهبي: وثق.

التهـــذيب ٥٨/٢ (١٩٢٨)، التقريـــب ١٨٨/١ (١٦٣٧)، الكاشـــف ٣٦٤/١ (١٣٢٣)، تهذيب الكمال ٧٨/٨ (١٦١٥)، ذكره ابن حجر في لسان الميزان ٢٠٧/٧ (٢٨١٧).

الظاهر لي من حاله أنه صدوق؛ كما وصفه بذلك الحافظ ابن حجر.

٥-عبدالله بن جعفر: بن أبي طالب: أول من ولد من المهاجرين بالحبشة له صحبة.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لحال أبي جعفر خالد بن عبيد، سارة القرشي.

المبحث السادس

إطعام المجتمعين للتعزية وله صورتان:

أولاً: إذا كان طعامهم مما أحضره الناس لأهل الميت.

ثانيًا: إذا كان إطعامهم من صنع أهل الميت.

الصورة الأولى:

إذا كان إطعام المجتمعين للتعزية مما أحضره الناس لأهل الميت:

المطلب الأول: حكمه: تواترت أقوال العلماء بكراهته؛ بل قال السيوطي أنه يدخل في البدعة الشنيعة.

المطلب الثاني: أقوال أهل العلم في هذه الصورة:

قال البهوتي والرحيباني: «وينوي فعل ذلك –أقول: صنع الطعام – لأهل الميت لا لمن يجتمع عندهم، فيكره؛ لأنه معونة على مكروه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت».

نقل المروزي عن أحمد: «هو من أفعال الجاهلية وأنكره شديدًا»[1].

وقال البهوتي بعد أن نقل شدة إنكار أحمد السابق : كما يكره فعلهم أي أهل الميت ذلك الطعام للناس الذين يجتمعون عندهم، قال الموفق وغيره، إلا لحاجة»[2].

أقول: كقرى الضيف من خارج مدينتهم.

ويفهم منه أن إنكار أحمد على من يصنع الطعام، ويكثره ويرسله لأهل الميت وينوي به إطعام المجتمعين، لأنه قال بعد ذلك كما يكره فعلهم، أي أهل الميت ذلك الطعام.

وجاء في مطالب أولي النهى:

وكره للناس غير الضيوف أكل من طعامهم»[3].

أقول: يقصد بالناس هم من يتوافدون عليهم للتعزية من نفس المدينة، فإن هؤلاء لا يسمون ضيوفًا، ويقصد بالضيوف من هم من خارج المدينة من القرى والمدن الأخرى.

قال الشوكاني: أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه، وأكل الطعام عندهم نوعًا من النياحة، لما في ذلك من التثقيل عليهم، **وشغلهم مع ما هم فيه من شغل الخاطر؛ بموت الميت،**

---

[1] كشف القناع ١٤٩/٢. مطالب أولي النهى ٩٢٩/١، شرح منتهى الإيرادات ٣٨٢/١.

[2] شرح منتهى الإيرادات ٣٨٢/١.

[3] مطالب أولى النهى ٩٢٩/١

وما فيه من مخالفة السنة، لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعامًا فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم»[1].

أقول: إذاً علته اشغال أهل الميت حتى وإن كان الطعام من غيرهم.

وقال الشافعي وأكره المآتم وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك: يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ما مضى فيه من الآثر[2].

وقال ابن مفلح: «زاد صاحب المحرر وأنه إنما يستحب –أقول يعني صنع الطعام– إذا قصد به أهله – أقول أهل الميت – فأما لمن يجتمع عندهم فيكره للمساعدة على المكروه، يكره»[3].

وقال السيوطي رحمه الله: «ثم صار حدثًا في الإسلام – أقول يعني به صنع الطعام لأهل الميت – حيث صار مفاخرة، ومباهاة كما هو المعهود في زماننا، لأن الناس يجتمعون عند أهل الميت فيبعث أقاربهم أطعمة لا تخلوا عن التكلف فيدخل بهذا السبب البدعة الشنيعة فيهم»[4] أ.هـ.

أقول: هذا كلام السيوطي رحمه الله من عدم خلو الأطعمة من التكلف، وأنها للمفاخرة وقد مات رحمه الله سنة ٩١١هـ.

فماذا لو رأى ما حصل في زماننا من إرسال الذبائح وأنواع السلطات والفواكه والحلوى فماذا سيقول، وماذا سيكون الحكم الشرعي.

---

[1] نيل الأوطار ١٤٨/٤.

[2] الأم ٧٤١/٢.

[3] الفروع٢٢٩/٢

[4] شرح سنن ابن ماجه ١١٦/١.

الصورة الثانية: إذا كان إطعامهم من صنع أهل الميت:

المطلب الأول: حكمه الكراهة وأنه بدعة مستقبحة.

المطلب الثاني: دليله حديث جرير السابق.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في المسألة.

أ- عند الحنفية:

قال ابن الهمام : يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت[1] .

دليلهم : حديث جرير «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة» [2]لأنه شُرع – أقول: الضيافة – في السرور لا في الشرور.

ثم قال: وهي بدعة مستقبحة. أ. هـ.

وقال السيوطي: أما صنعة الطعام من أهل الميت إذا كان للفقراء فلا بأس، وأما إذا كان للأغنياء والأضياف فممنوع ومكروه، لحديث أحمد وابن ماجه كنا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من أهل الميت من النياحة أي نعد وزره كوزر النوح» [3]أ.هـ.

قال السندي: **«كنا نرى ، هذا بمنزلة رواية اجماع الصحابة، أو تقرير من النبي ﷺ وعلى الثاني فحكمه الرفع وعلى التقديرين فهو حجة»**[4] .

وبالجملة فهذا عكس الوارد إذ الوارد أن يصنع الناسُ الطعام لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلب لذلك.

ب- عند المالكية:

جاء في مواهب الجليل:أما إصلاح أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه، فقد كرهه جماعة، وعدوه من البدع لأنه لم ينقل فيه شيء، وليس ذلك موضع الولائم[5] .

---

[1] عون المعبود ٢٨٢/٨، تحفة الأحوذي ٦٧/٤، شرح سنن ابن ماجه ١١٦/١.

[2] سبق تخريجه.

[3] شرح سنن ابن ماجه ١١٦/١.

[4] عون المعبود ٢٨٢/٨ .

[5] ٢٢٨/٢

ج- عند الشافعية:

قال الحوت : «ويكره لأهله — أي الميت — طعامٌ: أي صنع طعام يجمعون عليه الناس. ثم قال: واستدل له في المجموع بقول جرير بن عبدالله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة.

ثم قال وهذا ظاهر في التحريم فضلاً عن الكراهة والبدعة الصادقة بكل منهما[١].

د-عند الحنابلة:

قال الرحيباني:وكره للناس غير الضيوف أكل من طعامهم.

أقول يقصد بالناس جموع المعزين من داخل المدينة فإنهم لا يسمون في الشرع ضيوفًا، بل الضيف هو من جاء من مدن أخرى أو قرى بعيدة.

ثم قال: «وإن كان طعامهم من التركة، وفي مستحقيها محجوز عليهم، أو من لم يأذن: حرم أكل منه لأنه مال محجوز عليه، أو مال الغير بغير إذنه»[٢].

وقال القاري :واصطناع أهل البيت لأجل اجتماع الناس عليه، بدعة مكروهة[٣].

لكن هناك حالة جائزة وهي أن يكون قد جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والمدن البعيدة، وبات عندهم ففي هذه الحالة لا يمكنهم إلا أن يطعموه، ولولا التعزية لكان قراه وجبًا عند الحنابلة بالاتفاق.

الخلاصة:

أن من بدع التعزية الأمور التالية وقد رتبتها حسب خفتها:

١- الجلوس للتعزية.

٢- الاذن بالاجتماع في منزل أهل الميت، لما فيه من التثقيل عليهم، ويعد من النياحة كما في حديث جابر السابق.

٣- إرسال طعام لأهل الميت أكثر من حاجتهم. مما يترتب عليه التالي.

٤- إطعام المجتمعين من الأطعمة المرسلة.

٥- صنع الطعام من قبل أهل الميت للمعزين.

---

[١] أسنى المطالب ٣٣٥/١

[٢] مطالب أولي النهى ٣٣٥/١

[٣] مطالب أولي النهى ٩٣٠/١.

وهذا دليل استدل به بعضهم على جواز صنع أهل الميت طعام لمن شاركوا في دفن ميتهم وهم من يسمون بالمعزين، وذلك أنه ورد في طرق ضعيفة عبارة «داعي امرأته» يعني امرأة الميت وهو خطأ والصواب كُما في الحديث التالي «داعي امرأة» بالإطلاق أقول:وليست زوجة الميت.

أخرجه أبو داود ٢/٢٦٣ح(٣٣٣٢) كتاب البيوع باب في اجتناب الشبهات.

قال رحمه الله: حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن أدريس، أخبرن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر، أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يَشْتَرِي لي شاة، فلم أجد، فأرسلتُ إلى جار لي، قد اشترى شاة، أن أرسل إليَّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ «أطعميه الأسارى».

ومن طريقه أخرجه البيهقي ٥/٣٣٥ح(١٠٦٠٧) كتاب البيوع باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا وأخرجه أيضًا في دلائل النبوة ٦/٣١٠ح(٢٥٦٠) جماع أبواب غزوة تبوك باب امتناع النبي ﷺ عن أكل الشاة التي أخذت بغير إذن مالكها.

وقد تابع حميد بن الربيع، محمدًا عليه، عن ابن أدريس:

أخرجه الدارقطني ٤/٢٨٥ح(٥٤) كتاب الأشربة وغيرها، من طريق حميد بن الربيع، عن ابن إدريس، به، بلفظ «تلقاه داعي امرأة من قريش».

ومن طريقه أخرجه أبو الفرج ابن الجوزي في التحقيق مسائل الخلاف٢/٢١٢ح(١٥٥٥) كتاب البيوع مسائل الغصب.

وقد تابع جماعة، ابن إدريس عليه، عن عاصم.

أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/١٨٥ ح(٢٢٥٠٩) من مسند الأنصار، حديث رجل بلفظ «امرأة من قريش» من طريق زائدة ، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ٢/٤١٠ ح (٩٣٥) من مسند من روى عن النبي **صلى الله عليه وسلم** ممن لم يسم بلفظ «أن فلانة تدعوك» عن علي بن مسهر، بنحوه.

وأخرجه أبو نعيم في معرفه الصحابة ٩/٤٤٤٦ ح (٦٦١٤) بلفظ «داعي امرأة من قريش» من طريق خالد بن عبدالله، بنحوه.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٥/٢٤٩٥ ح (٢٥٤٥).

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما يقضي بين المختلفين من الفقهاء في الشاة

المغصوبة إذا ذبحت وشويت، بلفظ «امرأة من قريش»، من طريق زهير بن معاوية، بنحوه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٤٤/٧ ح (٤٢٢٣) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي باب أكل لحوم الحمر الأهلية بلفظ «امرأة من قريش» من طريق زهير بن معاوية، بنحوه.

كلهم عن عاصم، به.

دراسة إسناد أبي داود للحديث:

١-محمد بن العلاء: بن كريب الهمداني، الكوفي، أبو كريب.

روى عن: عبدالله بن إدريس وإبراهيم اليشكري وغيرهما.

وعنه: الجماعة.

مات سنة ٢٤٨هـ.

متفق على توثيقه وحفظه، ولم ينزله عن هذه المرتبة إلا أبو حاتم الرازي قال: صدوق، فلا يضره لتشدد أبي حاتم.

التهذيب ٣٤٢/٩ (٦٣٦)، التقريب ٥٠٠/١ (٦٢٠٤).

٢-ابن أدريس: عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، أبو محمد الزعافري، الكوفي.

روى عن: عاصم بن كليب، وعاصم بن سليمان وغيرهما.

وعنه: محمد بن العلاء بن كريب ويوسف بن بهلولو وغيرهما.

مات سنة ١٩٢هـ.

متفق على توثيقه.

التهذيب ١٢٦/٥ (٢٤٨)، التقريب ٢٩٥/١ (٣٢٠٧).

٣-عاصم بن كليب: بن شهاب بن المجنون، الجرمي، الكوفي.

روى عن: أبيه وأبي بردة وغيرهما.

وعنه: السفياناه وغيرهما.

مات سنة ١٣٧هـ.

وثقه ابن معين والنسائي، وابن شاهين، وأحمد بن صالح المصري، وأحمد بن صالح بن عبدالله، وابن سعد، والفسوي. قال أبو داود: كان أفضل أهل زمانه. قال أحمد: لا بأس بحديثه، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالإرجاء، قال أبو حاتم: صالح، قال الذهبي: كان من العباد الأولياء لكنه مرجئ. وقال النخعي: كان مرجئًا، وقال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وذكره العقيلي في الضعفاء.

تهذيب الكمال ٥٣٨/١٣ (٣٠٢٤)، تقريب التهذيب ٢٨٦/١ (٣٠٧٥)، الميزان ١٢/٤ (٤٠٦٩).

الظاهر لي من حاله أنه ثقة، ومن أنزله عن هذه المرتبة فهو لمذهبه في الإرجاء.

٤-أبو عاصم هو: كليب بن شهاب بن المجنون، الجرمي، الكوفي، أبو عاصم.

روى عن: علي وعمر.

وعنه: ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر.

الأكثرون على توثيقه مثل: ابن سعدو أحمد بن صالح، وأبو زرعة والعجلي، وقال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: صدوق، وهم من ذكره في الصحابة، وقال أبو داود: ليس بشيء الناس يغلطون يقولون: كليب عن أبيه.

الجرح والتعديل ١٦٧/٧ (٩٤٦)، الثقات ٢٢٨/٢ (١٥٥٥)، التقريب ٤٦٢/١ (٥٦٦٠)، الكاشف ١٤٩/٢ (٤٦٧١).

الظاهر لي أنه ثقة، أما قول أبو داود فالذي يظهر لي أنه أرد بيان خطأ من قال كليب عن أبيه، وإنما هو عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل.

٥-رجل من الأنصار: هذه العبارة تدل على أنه صحابي، كما أن المزي في تحفة الأشراف ١٢٣/١١ جعل فصلاً سماه «ومن مسند جماعة من الصحابة روي عنهم فلم يسموا» وساق: هذا الحديث فيه. فهذا يدل على أن الرجل صحابي.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث بهذا الإسناد صحيح؛ لثقة رجاله، ولاتصال إسناده.

أمثلة لتعزية السلف بعضهم لبعض:

عزى– الإمام – أحمد أبا طالب: فوقف على باب المسجد فقال: عظم الله أجركم وأحسن عزائكم.

من فتاوى الإمام أحمد:

أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزون؟

قال: أما أنا فلا يعجبني أخشى أن يكون تعظيمًا للميت[١]!!؟

أقول: والسائد الآن بين الناس ومن خلال الاستبانة التي وزعت على مئتين، أغلبهم يشعرون أن في الاجتماع هذه الثلاثة أيام شعور بقيمة الميت.

وأن من لم يقام له عزاء، ويجتمع في المنزل، ويستقبل المعزين، أن هذا الميت لا قيمة له!!!

[١] المغني للمقدسي ٣٤٢/٢.

الفصل الثاني

تحليل النتائج ومناقشتها:

سنكشف بإذن الله في هذا الفصل الخلفية الشرعية للمجتمع النسائي، حول مسألة العزاء ميدانياً، وذلك من خلال تحليل الاستبانة المطبقة على عينة مجتمع الدراسة، وهن النساء في المجتمع السعودي بمدينة الرياض، وكذلك من خلال الملاحظات الشخصية، وإجراء المقابلات الشخصية مع بعض المبحوثات.

وتمت مناقشة النتائج وتدعيمها بوجهة نظر الباحثة، وما قد يتفق أو يختلف معها – النتائج – من أدلة شرعية، من الكتاب والسنة، وأقوال العلماء.

وذلك لما له من أهمية كبيرة في الخروج برؤية علمية واضحة تعكس مدى ثقافة الناس الشرعية اليوم حول مسألة العزاء، والجلوس له، والاجتماع فيه، وتناول الأطعمة أيام العزاء في منزل المكلومين، وهل يقومون به، بوصفة عادة اجتماعية، أو عبادة مشروعة.

وتنقسم الاستبانة إلى ستة محاور، كما يلي:

المحور الأول: يحتوي على البيانات الأولية للنساء المشاركات في الدراسة.

المحور الثاني: يحتوي أسئلة توضح خبرات المبحوثات السابقة عن العزاء.

المحور الثالث: يحتوي على أسئلة تبين مدى الحاجة للعزاء.

المحور الرابع: يتناول أسئلة توضح تأثير العزاء السلبي أو الإيجابي على النفس.

المحور الخامس: يحتوي أسئلة تبين الآثار والمظاهر السلبية الناتجة عن الاجتماع لتقديم العزاء.

المحور السادس: يتناول أسئلة تفصح عن مدى الإلمام بعدم مشروعية الاجتماع لتقديم العزاء.

وسيتم عرض وتحليل البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها من الاستبانات كما يلي:

أولاً: البيانات الشخصية:

يهدف هذا المحور إلى استعراض الخصائص الاجتماعية للنساء اللاتي شملتهن الدراسة والتي تعكس أعمارهن، وحالتهن الاجتماعية، والوظيفية، ومؤهلاتهن الدراسية، والفائدة المرجوة من هذا، الوقوف على مدى تأثيرها على خلفيتهن الشرعية حول مسألة العزاء وما يتعلق بها من جلوس للتعزية، واجتماع لها ، وتناول للطعام من قبل المعزين، ولقد جاءت الإجابات على النحو التالي:

١-العمر:

جدول رقم (١)

توزيع المبحوثات حسب أعمارهن

م	العمر	التكرار	النسبة
١	أقل من ٢٥ سنة	٥٧	٢٦
٢	من ٢٥سنة – أقل من ٣٠ سنة	٥١	٢٣,٣
٣	من ٣٠سنة – أقل من ٣٥سنة	٣٣	١٥,١
٤	من ٣٥سنة – أقل من ٤٠سنة	٣١	١٤,٢
٥	من ٤٠سنة – أقل من ٤٥سنة	٢٤	١١
٦	من ٤٥سنة – أقل من ٥٠سنة	١٠	٤,٦
٧	من ٥٠سنة فأكثر	١١	٥
دون إجابة		٢	٠,٩
المجموع		**٢١٩**	**١٠٠**

تبين من الجدول رقم (١) أن مجموع من وقعت أعمارهن بين ٢٥ وفوق ٥٠ بلغت نسبتهن ٧٤% مما يدل على تقدم أعمارهن وبالتالي يفترض حرصهن على القيام بالواجبات الشرعية، إلا أن مجموع نسبة من هن فوق سن ٤٠ بلغ ٢٠،٦ مما يخشى معه تبطيقهن لما توارثنه من البيئة الاجتماعية المحيطة بهن من عادات وتقاليد، قد لا يرضاها الشارع الحكيم إلا أنه في مقابل ذلك، يشير ارتفاع نسبة المبحوثات اللاتي أعمارهن أقل من ٣٥ وكن بنسبة (٤٩،٣%) وهن من فئة الشباب والتي من المتوقع ارتفاع مستواها التعليمي، وبالتالي يفترض قيامهن بالأمور الشرعية ومنها التعزية ، بما يوافق سنة نبينا ✖ والحرص على طلب العلم النافع، والمعرفة الشرعية، من منابعها الأصلية ، ومن ثم الحرص على تطبيق العلم النافع في الحياة العلمية.

٢–الحالة الاجتماعية

جدول رقم (٢)

توزيع المبحوثات حسب حالتهن الاجتماعية

م	الحالة الاجتماعية	التكرار	النسبة
١	متزوجة	١٢٧	٥٨
٢	غير متزوجة	٧٢	٣٢،٩
٣	أرملة	١٢	٥،٥
٤	مطلقة	٧	٣،٢
	دون إجابة	١	٠،٥
	المجموع	**٢١٩**	**١٠٠**

أظهر الجدول رقم (٢) أن أكثر من نصف المبحوثات متزوجات وذلك بنسبة (٥٨%) أما المبحوثات غير المتزوجات فقد بلغت نسبتهن (٣٢،٩%) بينما انخفضت نسبة الأرامل من المبحوثات والتي بلغت (٥،٥%) تلتها نسبة المطلقات من المبحوثات والتي كانت (٣،٢%) ولم تجب مبحوثة واحدة على السؤال بنسبة بلغت (٠،٥%)، من هنا فإن مجموع نسبة المتزوجات والأرامل والمطلقات وصل إلى (٦٦،٧%) وهذا مؤشر على خبرتهن في الحياة مما يدعم البحث لاستفادتنا من تجاربهن، ولما فيه من مؤشر على ارتفاع نسبة تعرضهن لمصيبة الوفاة سواء لأقاربهن أو أقارب أزواجهن وما قد يصاحب ذلك من مظاهر عند تعزيتهن أو تقديمهن للعزاء أكثر من المبحوثات اللاتي لم يسبق لهن الزواج حيث يقلل وضعهن الاجتماعي إتاحة المشاركة في مثل هذه الأمور.

٣-الحالة الوظيفية:

جدول رقم (٣)

توزيع المبحوثات حسب الإجابة على سؤال (هل أنت موظفة؟)

م	الإجابة	التكرار	النسبة
١	نعم	٩٦	٤٣،٨
٢	لا	٩٩	٤٥،٢
٣	دون إجابة	٢٤	١١
	المجموع	**٢١٩**	**١٠٠**

يوضح الجدول رقم (٣) أنه لا يوجد فرق يذكر بين نسبة الموظفات التي بلغت (٤٣،٨%) ونسبة غير الموظفات التي بلغت (٤٥،٢%)، كما لم تجب (٢٤) مبحوثة على السؤال بنسبة (١١%).

ويفيد التعرف على الحالة الوظيفية للمبحوثات في الوقوف على مدى تأثير الوظيفة على تقديم العزاء لذوي المتوفى من حيث الوقت ومدة الاجتماع للتعزية بغير الموظفة تتاح لها فرصة التعزية بأي مدة وفي أي وقت يناسبها بعكس الموظفة. أيضاً تجدر الإشارة إلى أن الموظفة قد تتسع لديها دائرة العزاء لتشمل زمالات العمل.، وهذا الفرق قد يتلاشى بوجود خلفية شرعية سليمة لديهن ويعملن بها حول مسألة العزاء والتعزية.

٤-المؤهل الدراسي:

جدول رقم (٤)

توزيع المبحوثات حسب المؤهل الدراسي

م	المؤهل الدراسي	التكرار	النسبة
١	أقل من ثانوي	٢٤	١١
٢	ثانوي	٣٥	١٦
٣	جامعي	١٢٣	٥٦
٤	ماجستير	٢٤	١١
٥	دكتوراه	١٣	٦
	المجموع	**٢١٩**	**١٠٠**

تبين من الجدول رقم (٤) أن أكبر نسبة من المبحوثات مؤهلهن جامعي بنسبة بلغت (٥٦%) يليها نسبة المبحوثات ذوات التعليم الثانوي والتي بلغت (١٦%) بينما تساوت نسبة من كان مؤهلهن التعليمي أقل من الثانوي وماجستير فكانت (١١%) أما نسبة من يحملن مؤهل الدكتوراه فكانت أقلهن حيث بلغت (٦%) وبناء عليه فإن مجموع نسبة من يحملن الجامعي فما فوق بلغت (٧٣%) وهذا الارتفاع في المستوى التعليمي يظهر تأثيره الإيجابي واضحاً عليهن حول مسألة العزاء والتعزية لديهن.

٥-الجنسية:

جدول رقم (٥)

توزيع المبحوثات حسب الجنسية

م	الجنسية	التكرار	النسبة
١	سعودية	٢٠٠	٩١،٣
٢	غير سعودية	١٨	٨,٢
	دون إجابة	١	٠،٥
	المجموع	**٢١٩**	**١٠٠**

يوضح الجدول رقم (٥) أن معظم المبحوثات من السعوديات بنسبة بلغت (٩١،٣%) نظراً لمكان الدراسة بينما بلغت نسبة غير السعوديات (٨،٢%)، كما لم تصدر إجابة على السؤال من مبحوثة واحدة بنسبة (٠،٥ %). فالجنسية لها تأثير واضح على المبحوثات في اكتساب عادات وتقاليد البلد الذي تنتمي له وما قد يدخل فيها من عادات وتقاليد لدول أخرى مجاورة قد تنتشر فيها البدع في أداء الكثير من العبادات الشرعية ومنها العزاء.

ثانياً الخبرات السابقة عن العزاء:

١-تجربة المبحوثة للعزاء:

جدول رقم (٦)

توزيع المبحوثات حسب تجربتهن للعزاء

م	الإجابة	التكرار	النسبة
١	نعم	١٩٢	٨٧،٧
٢	لا	٢٢	١٠
دون إجابة		٥	٢،٣
المجموع		**٢١٩**	**١٠٠**

يوضح الجدول رقم (٦) أن من مررن بتجربة العزاء سواء تلقينه في بيوتهن أو بيوت أقاربهن وصلت نسبتهن إلى ٨٧،٧% من المبحوثات وقد كنت حريصة عند توزيع الاستبانات أن أختار هذه الفئة، فكنت أطرح السؤال «هل حصل عندكم عزاء؟» فمن أجابت بالإيجاب أعطيتها استبيان، لكن بعض الاستبانات، وزعها غيري، ولذلك وجد ما نسبته ١٠% لم يحصل عندهن عزاء، وما نسبته ٢،٣% لم يجبن على هذا السؤال. ومع ذلك فإن نسبة ٨٧،٧% نسبة عالية تغطي البحث بإذن الله، كما أن نسبة ١٠% قد لا يكن تلقينه، ولكن قمن به.

٢- وقت التعزية:

جدول رقم (٧)

توزيع المبحوثات حسب أوقات تردد المعزين

م	الوقت	التكرار	النسبة
١	جميع الأوقات	١١٢	٥١،١
٢	عصراً	٣٠	١٣،٧
٣	صباحاً	٢٧	١٢،٣
٤	ظهرًا	١٩	٨،٧

م	الوقـت	التكـرار	النسبـة
٥	المغرب	٤	١،٨
٦	العشاء	٤	١،٨
	دون إجابة	٢٣	١٠،٥
	المجمـوع	**٢١٩**	**١٠٠**

يتضح من الجدول رقم (٧) أن ما نسبته (٥١،١) من المتلقين للعزاء، يذكرون أن المعزين يبقون في منزل أهل الميت من الصباح إلى العشاء، ومن الطبيعي أن يضايق هذا التصرف، أصحاب المنزل حتى وإن كان المعزون إخوانهم أو أخوالهم أو أعمامهم وكما قال ×: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» فهل يرضى أحد منا أن يبقى أحد في منزله من الصباح إلى المساء دون حاجة ماسة لهذا الجالس أتوقع أن الجميع سيقولون: لا، أما لماذا ؟ فإنه إذا تواجد في المنزل شخص ليس من أفراده تغير ترتيب الحياة فيه، وكثرة المجاملات، ويحسب أهل البيت حساب هذا الضيف في كل حركاتهم وسكناتهم وفي كل ما يقدمونه من أطعمة أو أشربة وغير ذلك، مما يترتب عليه تكليف أهل الميت ما لا يطيقون، خاصة إذا كان تواجده بدون دعوة من أهل البيت، بل قسرياً، والمشكلة أن هذا المتواجد يعتبر نفسه قد وقف مع أهل الميت في أزمتهم وهذا طبعاً من الأعراف والتقاليد ، بل كثير من الناس يظن أنه من الدين، بينما الدين حض على التواجد ومديد العون قبل الدفن من حمل الميت إلى المغسلة ثم تغسيله وتكفينه، والصلاة عليه لما فيها من الفوائد العظيمة للميت وأهله وللمصلي نفسه، ثم حمله إلى المقبرة، وحفر القبر إن لم يكن محفوراً، ثم دفنه، ثم بعد ذلك يفترض كل يعود إلى منزله ويمارس حياته دون ضغط من الآخرين، ولذلك فإن جدول ٨ يتضح من خلاله أن ما نسبته ٦٣،٥% من المبحوثات لا يرين أن هناك انضباط من المعزين في أوقات الزيارة، ومما لا شك فيه أن هذا يضايق المكلومين .

٣-الانضباط في أوقات الزيارة:

جدول رقم (٨)

الانضباط في أوقات الزيارة

م	الانضباط في أوقات الزيارة	التكرار	النسبة
١	نعم	٥٨	٢٦،٥
٢	لا	١٣٩	٦٣،٥
دون إجابة		٢٢	١٠
المجموع		**٢١٩**	**١٠٠**

٤- معدل وقت حضور الناس للعزاء في اليوم الواحد.

جدول رقم (٩)

معدل وقت حضور الناس للتعزية في اليوم الواحد

ترتيب العبارة	معدل الوقت	التكرار	النسبة
١	من ٤-٧ ساعات	٧١	٣٢،٤
٢	من ٨-١١ ساعة	٥٣	٢٤،٢
٣	من ١-٣ ساعات	٣٠	١٣،٧
٤	من ١٢-١٤ساعة	٢٤	١١
٥	من ٢٢-٢٣ساعة	١٠	٤،٦
٦	من ١٥-١٧ساعة	٨	٣،٧
٧	من ١٨-٢١ساعة	٤	١،٨
دون إجابة		١٩	٨،٧
المجموع		**٢١٩**	**١٠٠**

كما يوضح جدول رقم (٩) أن من زيارتهم معقولة نوعاً ما تصل نسبتهم إلى ١٣،٧% وهم من زيارتهم ما بين ساعة إلى ثلاث ساعات، بينما من تجاوز مكوثهم في منزل أهل الميت أربع ساعات إلى السبع ساعات كانت نسبتهم (٣٢،٤%)، ولنا أن نتخيل هل أحد منا يتحمل تواجد ضيوف قسريين لم يدعوهم بنفسه في منزله أكثر من ثلاث ساعات؟

بل الأدهى من ذلك أن نسبة من تجاوز مكوثهم في المنزل المنكوبين السبع ساعات إلى ٢٤ ساعة كان مجموع نسبهم (٢٤،٢ +١١+ ٣،٧ + ١،٨ + ٤،٦) = (٣٥،٣) وهذا أمر لا يطاق حقيقة، فإن كثيراً ممن أصيبوا بمصيبة موت عزيز لديهم، كأبيهم أو أمهم إذا كانوا إخوة، فإن أحدهم يضحي بوقته وماله، ويرضى أن يكون العزاء في منزله حتى يخفف عن إخوته.

ومن خلال المقابلات الشخصية مع بعض المكلومات، واللاتي حصل في منزلهن العزاء، مستاءات جدًا من هذا الوضع الاجتماعي، الذي لا يراعي فيه المعزون خصوصية المكلومين، ولا احتياجاتهم للراحة، والخلوة بأنفسهم وأهلهم. بل هم مجبرون على مقابلة كل المعزيات.

حتى إن إحداهن تقول : ماتت أمي، وبعد سنوات ماتت جدتي، وبعد سنوات مات أبي، وقد عانينا في هذه العزاءات أشد المعاناة، حتى إنه في وفاة أمي أعلنا في المسجد بعد الصلاة عليها أننا لا نريد عزاء في المنزل فلما عدنا إلى منزلنا وجدنا أن مجلس النساء ممتلئ بمن هن في المسجد. سبحان الله، فماذا تريدون بعد ذلك.

٥-رغبة المبحوثة في تكرار تعزيتها عند حصول وفاة أخرى لا سمح الله:

جدول رقم (١٠)

رغبة المبحوثة في تكرار تعزيتها

م	الرغبة	التكرار	النسبة
١	أرغب بشدة	٣٤	١٥،٥
٢	أرغب	٤٣	١٩،٦
٣	نوعاً ما	٦٩	٣١،٥
٤	لا أغرب	٣٩	١٧،٨
٥	لا أرغب مطلقاً	١٩	٨،٧
	دون إجابة	١٥	٦،٨
	المجموع	**٢١٩**	**١٠٠**

وبناء على ذكرنا سابقاً فإن من لا يرغبون في التعزية مطلقاً وصل إلى(٨،٧%)، ومن لايرغبون فقط إل (١٧،٨%) ومجموع النسبتين وصل إلى(٢٦،٥%) بمعنى أن هناك شريحة كبيرة في المجتمع لا ترغب في هذا العزاء القسري، لكن عادات وأعراف المجتمع فرضتها عليهم، والمشكلة أن كثيراً من المعزين يظن أنه أصاب السنة بمكوثه في منزل المكلومين وكلما أطال المكث احتسب الأجر.

أما اللذين يرغبون نوعاً ما فكانت نسبتهم (٣١،٥%) وأظن أن هذه الفئة ترغب في العزاء المعقول والمنطقي ومن أناس محددين كأقرب المقربين لديهم.

أما نسبته من قالوا أنهم يرغبون فكانت (١٩،٦) ونسبة من يرغبون في العزاء بشدة فكانت (١٥،٥%)، ومجموعهما (٣٥،١%) فنتذكر أن هناك ما نسبته (١٠%) لم يمرون بتجربة العزاء وأن ما نسبته (٢،٣%) لم يجبن على هذا السؤال، فأظن أن ما نسبته (١٢،٣%) من اللذين يرغبون بشدة ممن لم يمروا بتجربة العزاء مطلقاً، أما البقية ممن يرغبون بشدة أو يرغبون فقط فأظنهم من لم يكلموا حقاً، بفقد غال عليهم فليسوا من الأقارب الحميمين بل هم ممن يتواجدون في منازل المكلومين من أقاربهم، كبنات العم والخال وزوجات الأبناء، وبالطبع فإنهم يتلقون العزاء مع أهل البيت، لكنهم لم يكلموا مثلهم كأبناء وبنات الفقيد أو الفقيدة، وزوجته وأمه وأبيه، وإخوانه وأخواته وخاصة إن لم يتزوج بعد، وبالتالي فإن من لم يكلموا طبعاً يجدون في العزاء إيجابيات من عدة أمور وهي:

١- الشعور بقيمة الميت، مما يدخل في نفوسهم شيء من الرضا.
٢- كسر الروتين ورؤية أشخاص آخرين.
٣- الاجتماع مع الصديقات وتبادل الأحاديث.

وخاصة في اليوم الثاني والثالث، وكم من مرة سمعنا هذا العبارة «هذه الساعة المباركة اللي شفناكم فيها» ولم أجد مكلومة حقاً بفقد عزيز كزوج أو ابن أو بنت أو والد أو والده وخاصة إن لم يكونوا كباراً جداً.

أثناء المقابلات الشخصية – ترغب بحضور المعزين إلى منزلها، بل إن إحداهن قالت عندما فقدت زوجي وكان لي سبعة أطفال أكبرهم عمره (١٤) وأصغرهم طفلة تحبو (١،٥سنة) ، فوجئت بمداهمة الناس منزلي، فلم أتفرغ لأطفالي والنظر إليهم وإن أبغض الناس إلي من حضروا في هذه الثلاثة أيام وإن أحب الناس إلي من كانوا يزورونني بعد ذلك في الأربعة أشهر وعشرا.

وهذه أخرى تقول لزوجة أخيها التي تساكنهم عندما مات والدها: «الله يعينكم على الغثى اللي مقبل عليكم» بهذه العبارة العامية المؤثرة، لماذا، لأنها جربت العزاء في وفاة والدها ووالدتها، وعرفت ماذا

يعني، يعني الغشى والإرهاق، ولم أر من يؤيده إلا بعض الرجال الذين يعتبرونه من الواجب والمرجلة والكرم.

كما أن كثيراً من المعزين وخاصة من الرجال يعتبرون هذا واجباً.

فنقول أي واجب؟ شرعي أم عرفي؟ إن كان عرفياً، فإن الأغلب من المكلومين لا يرغب في ذلك وخاصة الجادون في حياتهم حيث تضيع ثلاثة أيام كلها إرهاق وتعب، ولم يتفرغوا حتى للدعاء لميتهم.

أما إن كان يظنه البعض واجباً شرعياً فأين الدليل الشرعي على ذلك؟.

ونقول أيضاً الواجب الشرعي في أمور قد تركت كالحرص على الصلاة على الميت وهي من حقوقه. وتشييعه إلى أن يدفن ولو قارنا بين أعداد من يصلون على الميت ويشيعونه ويشاركون في دفنه وبين أعداد من يعزون، لوجدنا أن المعزين خمسة أضعاف المصلين أو أكثر– وأقصد من قصدوا المسجد للصلاة على هذا الميت بعينه– ومن واجبات الكفاية التي تركها أغلب الناس ولا يحرصون عليها كحرصهم على العزاء. صلاة الخسوف والكسوف والعيد، أين هذه الجموع التي تحضر للعزاء مع أنه متكرر، من هذه الصلوات – الكسوف والخسوف– مع أنها نادرة في السَّنَة؟ هذا لمن يبحث عن الواجب الشرعي.

ومما يدل على ذلك الجدول التالي وهو رقم (١١) حيث أجابت ما نسبته (٦٠،٧%) أن العزاء مرهق لذوي الميت، بينما أجاب ما نسبته (٣٥،٢%) بأنه غير مرهق وهي نسبة مساوية تقريباً لمن كانوا يرغبون أو يرغبون بشدة للعزاء (١٩،٦ + ١٥،٥) = (٣٥،١).

٦–إرهاق العزاء لذوي المتوفى:

جدول رقم (١١)

إرهاق العزاء لذوي المتوفى من وجهة نظر المبحوثات

م	الإجابة	التكرار	النسبة
١	نعم	١٣٣	٦٠،٧
٢	لا	٧٧	٣٥،٢
دون إجابة		٩	٤،١
المجموع		**٢١٩**	**١٠٠**

٧–تكلف أهل الميت مادياً في العزاء:

جدول رقم (١٢)

تكلفة العزاء المادية على ذوي المتوفى من وجهة نظر المبحوثات

م	الإجابة	التكرار	النسبة
١	نعم	٦٢	٢٨،٣
٢	لا	١٤٩	٦٨
دون إجابة		٨	٣،٧
المجموع		**٢١٩**	**١٠٠**

يوضح الجدول رقم (١٢) أن هناك نسبة كبيرة من المبحوثات أكثر من الربع (٢٨،٣%) تعتبر أن العزاء مكلف مادياً لأهل الميت، وهي قريبة من النسبة التي تذكر أنهم يقدمون ذبائح فقد كانوا بنسبة (٢٢،٨%) كما في الجدول رقم (١٣) ونؤكد هنا أن السبب هو التجمع للعزاء، فلو لم يكن هناك تجمع لما كان هناك ذبائح، ولما كان هناك تكلفة مادية ولا إرهاق لأهل الميت.

بينما أجابت (٦٨%) بأنه غير مكلف مادياً، وهؤلاء في نظري هم من لا يقدمون ذبائح لجموع المعزين، ويقتصرون على القهوة والشاي أو لا يقدمون شيئاً إلا الماء.

٨-ما يقدم في العزاء مما يكلف مادياً:

جدول رقم (١٣)

ما يتم تقديمه في العزاء

م	ما يقدم في العزاء	التكرار	النسبة
١	قهوة	٤٣	١٩،٦
٢	شاي	٢٠	٩،١
٣	ذبائح	٥٠	٢٢،٨
دون إجابة		١٠٦	٤٨،٥
المجموع		**٢١٩**	**١٠٠**

والجدول رقم (١٣) يوضح أن هناك شريحة كبيرة تقدم الذبائح، وصلت نسبتها إلى (٢٢،٨) ما يعني قرابة ربع المبحوثات، أما من يقدمون الشاهي فوصلت نسبتهم إلى (٣١،٩) منهم (٢٢،٨) مع

الذبائح فمجتمعنا السعودي لا يمكن أن يقدم للضيوف ذبائح دون أن يقدم شاياً قبلها أو بعدها، أما نسبة من اقتصروا على الشاي والقهوة فهم (٢٨،٧) فإن الشاي في مجتمعنا السعودي لا يقدم لوحده فلابد أن تسبقه قهوة.

ولذلك فإن نسبه (٩،١) هي تمثل الفئة التي تضيف شاياً إلى ضيافة المعزين بجانب القهوة.

أما من اقتصرت ضيافتهم على القهوة فقط فكانت نسبتهم (١٩،٦) طبعاً إلى جانب التمر والماء.

وبلغت نسبة من يقدمون القهوة إما لوحدها أو مع الشاي، أو مع الشاي والذبائح (١٩،٦% + ٩،١% + ٢٢،٨%) = (٥١،٥%) لأن مما اعتاده مجتمعنا السعودي أن يقدم قبل الذبائح شاياً وقهوة.

ومن هنا نستفيد أن أكثر من نصف المبحوثات يقدمن قهوة للمعزين ولابد، وأن قرابة ثلث المبحوثات بما تصل نسبته إلى (٢٨،٧%) يقدمن شاياً إما مع القهوة فقط أو مع القهوة والذبائح وأن أقل الضيافة هي القهوة فقط وقد اقتصرت على (١٩،٦%).

وبلغت نسبة من لم يجبن على هذا السؤال (٤٨،٥%).

ثالثاً: حاجة الناس للعزاء:

١-الرغبة في زيارة ذوي المتوفى:

جدول رقم (١٤)

توزيع مجتمع الدراسة حسب رغبتهن في زيارة ذوي المتوفى

م	الرغبة في الزيارة	التكرار	النسبة
١	نعم	١٨١	٨٢،٧
٢	لا	٣٠	١٣،٧
دون إجابة		٨	٣،٧
المجموع		**٢١٩**	**١٠٠**

يوضح الجدول رقم (١٤) أن معظم المبحوثات يرغبن في زيارة أهل الميت وذلك بنسبة بلغت (٨٢،٧%) إلا أن الغريب أن ما نسبته (٥١،٦%) من المبحوثات يشعرن بأنهن مجبرات على الذهاب

لذوي المتوفى كما يبين جدول رقم (٢١) كما يبين أيضاً ما نسبته (٤١،١%) من المبحوثات شعرن بالعناء والتعب عند تقديمهن للعزاء، وما نسبته (٢٦%) شعرن بأنهن قمن بواجب اجتماعي مفروض عليهن، ومن هنا نقول: فعلاً إن المجتمع أجبر الكثيرين على العزاء، فإن نظرة المجتمع لمن ترك العزاء وخاصة إن كانوا من أقاربه، كأنه ترك حجاً فرضاً وهو قادر عليه بل أكثر من ذلك فإنهم يعاتبون في ترك العزاء أكثر من معاتبتهم لعاقل بالغ قادر أجل الحج مع استطاعته، بينما قلت نسبة من لا يرغبون في زيارة أهل الميت فوصلت إلى (١٣،٧%) مع أننا في جدول رقم (١٠) عرفنا أن ما نسبته (٣٥،١) فقط من العينة هن من يرغبن أو يرغبن بشدة في تقبل العزاء من الآخرين وما نسبته (٢٦،٥%) من المبحوثات لا يغربون في استقبال المعزين.

وما نسبته (٣١،٥%) يرغبون نوعاً ما مما يعني أنه من أناس معينين، وليس من هذه الكثرة الكاثرة، التي تمثلها من يرغبون في زيارة ذوي المتوفى والتي وصلت إلى ما نسبته (٨٢،٧%) من المبحوثات، كما أننا عرفنا من خلال جدول رقم (١١) أن ما نسبته (٦٠،٧%) من المبحوثات يرين أن العزاء مرهق لأهل الميت ومع ذلك فـ (٨٢،٧%) من المبحوثات يرغبن في زيارة أهل الميت، مما يدل أن هناك مشكلة أو خللاً في فهم المجتمع حتى لقضية العزاء فما دامت (٣٥،١%) هن من يرغبن في العزاء، وما دامت أن (٦٠،٧%) يرين أن العزاء مرهق لأهل الميت، فما الدافع وراء رغبة (٨٢،٧%) من المبحوثات في تعزية الآخرين؟ ولعلنا من خلال الجداول التالية نتعرف على بعض الأسباب ونطرح حلولاً لعلاجها بإذن الله.

٢–سبب زيارة ذوي المتوفى:

جدول رقم (١٥)

أسباب زيارة ذوي المتوفى

سبب زيارة ذوي المتوفى		أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق أبداً	ترتيب الأسباب
اعتقادي بأن فيها أجراً عظيماً	ك	١٤٢	٣٥	٣	٥	٣	١
	%	٦٤،٨	١٦،٠	١،٤	٢،٣	١،٤	١
للدعاء للميت	ك	٩٨	٦٤	٨	٥	٨	٢
	%	٤٤،٧	٢٩،٢	٣،٧	٢،٣	٣،٧	٢
لأنه من عاداتنا وأعرافنا الاجتماعية	ك	٢٤	٧٤	١٠	٣٩	٢٠	٣
	%	١١،٠	٣٣،٨	٤،٦	١٧،٨	٩،١	٣
لأرد زيارتهم	ك	١٢	٣٤	٤	٥٧	٥٩	٤
	%	٥،٥	١٥،٥	١،٨	٢٦،٠	٢٦،٩	٤
حتى لا يعاتبوني فيما بعد	ك	٢٠	٢٦	١٤	٦٣	٤٤	٥
	%	٩،١	١١،٩	٦،٤	٢٨،٨	٢٠،١	٥

إن جدول رقم (١٥) بما فيه من بيانات قد حل لنا الإشكال السابق، حيث تبين أن ما نسبته (٨٠،٨%) من المبحوثات السبب الأكبر لزيارتهن لذوي المتوفى هو اعتقادهن بأن فيها أجراً عظيماً، فإذا اعتقدت ذلك، فمن الطبيعي أن نجد ما نسبته (٨٢،٧%) يرغبن في زيارة أهل الميت للحصول على ذلك الأجر المزعوم. وكما عرفنا في ثنايا هذا البحث فإن كل ما وقفت عليه من الأحاديث في فضل التعزية ضعيفة أو شديدة الضعف، ما عدى حديث من عزى ثكلى، كما أنه لم ينقل إلينا أن رسول الله ﷺ تعمد الذهاب لتعزية مصاب ولا أمر بتعزيته ، بل إنه لم يذهب لتعزية آل جعفر وجعفر وأهله من أعز المسلمين عليه، مع علمه ببكاء أهله عليه، ولم يعز في حياته إلا من مرّ بهم أو رآهم في طريقه، ومن هنا نقول: لا بأس بالتعزية إذا رأيت المصابة في أي مكان أو اتصلت بها فإن التعزية مشروعة، لكن تعمد الذهاب إلى منزل ذوي الميت والظن بأن في ذلك أجراً من أين أتينا به والرسول

ﷺ لم يفعله. علماً بأن زيارة ذوي المتوفى يترتب عليها تجمع الناس ولابد، وهذا لم يكن سنة لرسول الله ﷺ مع كثرة الموتى.

ومن هنا نعرف أن الأجر: في الصلاة على الميت، والدعاء له في الصلاة وخارج الصلاة ولا يلزم ذهابك لذوي الميت حتى يقبل دعائك له، وتعزية أهله في المسجد عند رؤيتهم، دون الذهاب لمنزلهم والتضييق عليهم، وخاصة بعدما عرفنا أن ما نسبته (٢٦،٥%) من المبحوثات لا يرغبن في حضور المعزين لديهم، وأن ما نسبته (٦٠،٧%) من المبحوثات يرين أن العزاء مرهق لأهل الميت، إذاً فماذا بعد ذلك؟ إلاّ الالتزام بسنته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعدم الذهاب إلى منازل المصابين إلا من ظن أنه بعدم ذهابه سيترتب على ذلك قطيعة رحم أو غضب وهجران، ففي هذه الحالة لابد من الذهاب إليهم وتعزيتهم، لكن ليس لإصابة السنة بالذهاب للتعزية، ولكن لإصابة السنة بصلة الرحم، ما داموا أقارب لك وسيترتب على عدم ذهابك لتعزيتهم قطيعة، وكذلك إن كانوا جيراناً وعزيتهم بالهاتف ورأيت أن ذلك سيوجد هجراً بعد ذلك ومعاتبة شديدة، لكن في كلا الحالين عند الذهاب لابد من بيان السنة، وكذلك إن كان في ذهاب شخص بعينه، أو امرأة بعينها فائدة جلية، كأن تعلم أن إحداهن منهارة — جزعة– لهذا المصاب، وتعلم قدرتها على التأثير عليها، وتغيير حالها من حال السخط إلى حال الرضى بإذن الله، فهنا يلزمها الذهاب لتغيير هذا المنكر، بل قد يصل إلى الوجوب.

كما يلاحظ أن السبب الثاني في زيارة ذوي المتوفى هو الدعاء للميت فقد وافق عليه ما نسبته (٧٣،٩%)، وأنه هو السبب الباعث للذهاب لأهل الميت لتعزيتهم في منزلهم، فنقول: إن دعاءك للميت مقبول في أي مكان بل هو أثناء الصلاة على الميت أحرى قبولاً لأنها في قلب عبادة، ولأنك بهذه الحالة تكونين من الشفعاء لهذا الميت أثناء صلاتك عليه، وتكثرين العمل بهذه السنة المؤكدة، ولا ترهقين أهل الميت بالذهاب إليهم، وتحصلين على أجر قيراط، والقيراط كالجبل العظيم.

كما أن الدعاء مقبول وأنت في منزلك، ولو اتصلت عليهم بالهاتف وعزيتهم أو برسالة جوال ودعيت للميت فكله نرجو من الله قبوله، إنه جواد كريم بل إن دعاء المعزي للميت وهو في منزله دون ذهاب لذوي المتوفى أظنه أحرى وأرجى قبولاً، لأن المرء عندما يدخل لمكان العزاء ينبهر بكثرة الداخلين والخارجين، وينشغل بالسلام على هذه وتلك والنظر في الحضور فإذا دعى، دعى من قلب منشغل، وليس كمن خلى بنفسه، أو في صلاة التطوع.

كما أن السبب الثالث لزيارة ذوي المتوفى هو أنه من عادتنا وأعرافنا الاجتماعية ، وقد بلغ نسبة من وافقن عليه (٤٤،٨%) ما يدل على أن قرابة نصف المبحوثات يقمن بهذا الأمر على أنه من العادات والأعراف.

وكانت نسبة من وافقت على السبب الرابع والخامس متساوية فبلغت (٢١%) وكان السبب الرابع: «لأرد زيارتهم» والسبب الخامس «حتى لا يعاتبوني فيما بعد»، ومن هنا نخلص إلى أن هناك شريحة كبيرة من المجتمع المسلم لا تذهب للعزاء من باب أنه من الشرع بقدر ما أنه من العادات والأعراف الاجتماعية، ومن هنا لابد من نشر الوعي بين هذه الشرائح بأن فئة كبيرة تفوق الربع (٢٦،٥%) لا يرغبون في حضور المعزين إلى منازلهم وأن هناك ما نسبته (٦٠،٧%) يرون أنه مرهق. كما أنه ليس من السنة ذلك الحضور للعزاء، فلم يبق على الجميع إلا التطبيق والالتزام بعدم الذهاب والاقتصار على السنن وهي الذهاب للصلاة على الميت وتعزية من تراهم هناك، والدعاء للميت منذ السماع بموته في كل حين وكل مكان. ولعل هذا البحث يكون سبباً من أسباب انعدام هذه الظاهرة أو على الأقل تقصلها، وازدياد عدد المصليات لتحيي السنن وتُمات البدع.

٣-اعتقاد مواساة المعزين لذوي المتوفى أثناء فترة العزاء:

جدول رقم (١٦)

توزيع مجتمع الدراسة حسب اعتقادهن بمواساة المعزين لذوي المتوفي

م	الاعتقاد	التكرار	النسبة
١	نعم	١٥٨	٧٢،١
٢	لا	٤٩	٢٢،٤
دون إجابة		٨	٣،٧
المجموع		**٢١٩**	**١٠٠**

وفي الجدول رقم (١٦) يتضح أن ما نسبته (٧٢،١) من المبحوثات يعتقِدن بمواساة المعزين لذوي المتوفى أثناء فترة العزاء، فأقول وهذا من أسباب ارتفاع نسبة اللاتي يرغبن في زيارة أهل الميت والتي بلغت نسبة (٨٢،٧%) من المبحوثات إلا أن هناك نسبة كبيرة أيضاً وهي (٢٢،٤%) لا يعتقدون بأن زيارة ذوي المتوفى أيام العزاء سبباً لمواساتهم، والذي يظهر لي أن هؤلاءهم المكلومون حقاً، والذين مروا بتجربة فقد عزيز لديهن، فلم يكن في حضور المعزين لديهن مواساة، بل لا ننسى أن (٦٠،٧%) من المبحوثات يرين أنه مرهق لأهل الميت.

والذي يظهر لي أيضاً أن نسبة كبيرة ممن رأوا أن فيه مواساة هم من البعيدين نوعاً ما وإن كانوا أقارب الميت ففي حضور الناس إلى منزل المكلومين شيء من التسلية لهم وتغيير الجو الكئيب، خاصة

إذا تذكرنا أن (٣٥،١%) فقط من المبحوثات يرغبن في تعزيتهن، وهذا يعني أن التعزية لا تحقق الهدف الذي يتوقعه الناس منها وهي مواساة ذوي المتوفى، بل تجلب لهم العناء والتعب، وتجدد الأحزان.

٤-الأشخاص الذين يُحتاج إليهم للتعزية:

جدول رقم (١٧)

توزيع مجتمع الدراسة حسب نوع الأشخاص المرغوب بهم لتقديم التعزية

م	نوع الشخص	التكرار	النسبة
١	كل أحد	٩٤	٤٢،٩
٢	أشخاص معينين	١١٩	٥٤،٣
دون إجابة		٦	٢،٧
المجموع		**٢١٩**	**١٠٠**

كما يوضح جدول رقم (١٧) أن من اعتقدت أن التعزية سبب لمواساة المكلومين أن منهن ما نسبته (٥٤،٣%) لا يرغبن في التعزية من كل أحد، وإنما من أشخاص معينين فقط، كما أن هذا يعني أن من كن يرغبن في اجتماع المعزين لديهن نوعاً ما، وقد بلغت نسبتهن (٣١،٥) من المبحوثات، لا يرغبنه من كل أحد، وإنما من أناس معينين، كمن بينهن وبينهم صلة قرابة، وعلاقة حميمية كبيرة جداً، كالأخوات، والإخوة، والأم، والأب والأعمام والأخوال، فقط دون من عداهم، كأبناء هؤلاء، أو الجيران أو الأصدقاء.

بينما ما نسبته (٤٢،٩) يرغبن في التعزية من كل أحد وهذه النسبة قريبة لنسبة من كن يرغبن بشدة أو يرغبن فقط في تكرار العزاء فقد وصلت نسبتهن إلى (٣٥،١). والذي يظهر لي أن هؤلاء ليسوا المكلومين حقاً، بل الأقارب البعداء نوعاً ما، مثل زوجات الأبناء، وأبناء بنات الأعمام والأخوال ومن هم أبعد من ذلك.

رابعاً: أثر العزاء السلبي أو الإيجابي على النفس:

١-الشعور عند حضور المعزين:

جدول رقم (١٩)

شعور المبحوثات عند حضور المعزين لهم

الشعـور		أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق أبداً	ترتيب العبارة
شعرت بقيمة الميت	ك	٧٠	٥٣	١٩	٢١	٢٠	١
	%	٣٢،٠	٢٤،٢	٨،٧	٩،٦	٩،١	١
شعرت بقيمتي	ك	٣٥	٥٤	٣٠	٣٧	٢٥	٢
	%	١٦،٠	٢٤،٧	١٣،٧	١٦،٩	١١،٤	٢
شعرت بالارتياح والسعادة	ك	٣٨	٤٥	٣٤	٣٣	٢٨	٣
	%	١٧،٤	٢٠،٥	١٥،٥	١٥،١	١٢،٨	٣
شعرت بالحزن أكثر من السابق	ك	٣١	٣٨	٣٢	٥٣	٢٨	٤
	%	١٤،٢	١٧،٤	١٤،٦	٢٤،٢	١٢،٨	٤
شعرت بالرغبة في استمرار حضور المعزين	ك	٢٥	٤١	٣٥	٦١	١٧	٥
	%	١١،٤	١٨،٧	١٦،٠	٢٧،٩	٧،٨	٥
شعرت بالعناء والتعب	ك	٢٥	٤٠	٢٨	٦١	٢٣	٦
	%	١١،٤	١٨،٣	١٢،٨	٢٧،٨	١٠،٥	٦
شعرت بالكآبة	ك	١٧	٣٠	٢٦	٧٠	٣٥	٧
	%	٧،٨	١٣،٧	١١،٩	٣٢،٠	١٦،٠	٧
لا يوجد أي شعور	ك	٢٣	٢١	٢٧	٥٤	٣٦	٨
	%	١٠،٥	٩،٦	١٢،٣	٢٤،٧	١٦،٤	٨
شعرت بالتضايق والإنزعاج	ك	١٤	٢٧	٢٣	٦٨	٤٦	٩
	%	٦،٤	١٢،٣	١٠،٥	٣١،١	٢١،٠	٩
شعرت بالتسلية وتضييع الوقت	ك	١٥	١٩	١٧	٥٥	٧٤	١٠
	%	٦،٨	٨،٧	٧،٨	٢٥،١	٣٤،٠	١٠
شعرت بالضجر والملل	ك	١٣	١٤	٣١	٥٩	٥٨	١١

الشـعـور		أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق أبداً	ترتيب العبارة
	%	٥،٩	٦،٤	١٤،٢	٢٦،٩	٢٦،٥	١١

سنكشف من خلال الجدول رقم (١٩) عن ما يشعر به متلقوا العزاء من شعور إيجابي أو سلبي فقد تبين أن معظم المبحوثات يشعرن بقيمة الميت عند حضور المعزين، فقد وافق عليه ما نسبته (٥٦،٢%) من المبحوثات.

تلاه الشعور بقيمتهن ، فقد وافق عليه ما نسبته (٤٠،٧%) من المبحوثات وهذان الشعوران ترتب عليهما شعوران آخران وهما:

الشعور بالارتياح والسعادة عند حضور المعزيات فقد وافق عليه ما نسبته (٣٧،٩%) من المبحوثات والشعور بالرغبة في استمرار حضور المعزين فقد وافق عليه ما نسبته (٣٠،١%) وهذه النتائج تعكس السبب وراء رغبة شريحة من المبوحثات وصلت نسبتها إلى (٣٥،١%) في تكرار العزاء لو قدر الله لهم فقد غالٍ.

ومن هنا نتبين أن السبب الباعث لهم في هذه الرغبة هو حاجات نفسية (الشعور بقيمة الميت والشعور بقيمتهن) وليست أسباب شرعية.

كما توضح نتائج هذه البيانات إلى أن ما نسبته (٣٥،٧%) من المبحوثات شعرن بعدم الرغبة في استمرار حضور المعزين ، علماً بأن نسبة من أجبن بعدم رغبتهن في تكرار تعزيتها – عند حصول وفاة أخرى لا قدر الله كانت (٢٦،٥%) كما يوضحه جدول رقم (١٠) بينما في هذا الجدول رقم (١٩) زادت إلى (٣٥،٧) والتعليل عندي أن المبحوثات اندمجن مع الاستبانة.

وذكرتهن بما فيها من جزئيات، بمشاعرهن أيام العزاء، فزادت نسبة الغير راغبات في استمرار حضور المعزين حتى وصلت إلى (٣٥،٧%) والله أعلم، وأن ما نسبته (١٦%) لا يدرون.

وتشير هذه البيانات إلى أن ما نسبته (٣١،٦%) من المبحوثات شعرن بالحزن أكثر من السابق عند تواجد المعزين.

ومن هنا نقول إن التعزية هي تسلية المصاب بينما أجابت ما يقارب ثلث المبحوثات إلى أن النتيجة من العزاء كانت عكسية!! لماذا؟ لأن كثيراً من المعزيات عند رؤيتهن لأهل الميت كأطفاله، أو زوجته أو أمه يغلبهن البكاء، فيستثرن أهل الميت بالبكاء فيجد دون الحزن.

كما أن المقدمات للعزاء يشعرن بالحزن أيضاً، فقد أفاد ما نسبته (٢٥،٥%) من المبحوثات بذلك كما سيأتي في الجدول رقم (٢٠).

كما تؤكد بيانات الجدول رقم (١٩) بأن ما نسبته (٢٩،٧%) من المبحوثات يشعرن بالعناء والتعب عند تلقيهن العزاء، والغريب إفادة ما نسبته (٤١،١%) من المبحوثات بنفس الشعور مع أنهن هن المقدمات للعزاء كما في جدول رقم (٢٠).

ولو جمعنا هاتين النسبتين لوصلت النسبة إلى (٧٠،٨%) من المبحوثات كلهن يشعرن بالتعب سواءً تلقين العزاء أو قدمنه وهذا كله يؤكد ما مر في الجدول رقم (١١) حيث أفاد ما نسبته (٦٠،٧%) من المبحوثات أن العزاء مرهق لذوي الميت.

ومن هنا نقول: ما دام العزاء مرهق لكلا الطرفين حتى وصلت النسبة إلى ما بين (٦٠،٧%) وبين (٧٠،٨%) كلهم يرون أنه مرهق وليس هناك سنة من رسول الله ﷺ على الذهاب لتعزية ذوي المتوفين، ولم يؤثر عنه جلوسه وتلقيه للعزاء في بناته وأبناءه وزوجاته، وجميع أقاربه.

فلماذا يحرص الناس عليه كل هذا الحرص؟ إنها أعراف وعادات وتقاليد اجتماعية يجب أن تُعدل لتتوافق مع ما سنه رسول الله ﷺ ومع ما تدعو إليه الشريعة من التيسير على المسلمين ويجنبهم المشقة والتعسير.

كما أفاد جدول رقم (١٩) أن ما نسبته (٢١،٥%) من المبحوثات يشعرن بالكآبة عند تلقيهن العزاء تلاه ما نسبته (١٨،٧) شعرن بالتضايق والانزعاج، تلاه ما نسبته (١٥،٥%) من المبحوثات شعرن بالتسلية وتضييع الوقت، وأخيراً فإن نسبة من شعرن بالضجر والملل وصلت نسبتهن (١٢،٣).

ومع ما كشفته هذه الدراسة من نتائج لم تكن في حسبان الكثيرين، فإنه ينبغي نشر الوعي بين شرائح المجتمع بأن العزاء بهذه الصورة يسبب كثيراً من المتاعب كالحزن، والعناء والإرهاق، والكآبة، والضجر والملل، لكلا الطرفين، وأن شريحة كبيرة من المجتمع، تقوم به، أو تتلقاه ، ليس عن رغبة، بل للقيام بواجب اجتماعي، كما دلت عليه بيانات جدول رقم (١٥) حيث وافق ما نسبته (٤٤،٨%) على أن السبب لزيارة ذوي المتوفى أنه من عاداتنا وأعرافنا الاجتماعية.

ومن هنا نؤكد على أن هناك فرق بين العزاء والاجتماع للعزاء فالتعزية ممكنه بدون الذهاب لذوي الميت، وذلك بالاتصال عليهم هاتفياً، وكما نعلم فإن المرء يستطيع الرد على هذه المكالمة ويستطيع تجاهلها إذا كان لا يرغب بها، بخلاف.

الذهاب لذوي الميت في منازلهم مما يترتب عليه اضطرار أهل الميت إلى الاجتماع في منزل من منازلهم وتعطل أعمالهم لمدة ثلاثة أيام وكذلك حياقم الطبيعية وذلك بترك المنازل ثلاثة أيام والاجتماع في أحد البيوت لاستقبال الجموع المعزية والقيام بواجبهم من الاستقبال والضيافة بالقهوة والشاي والذبائح غداء وعشاء.

والملاحظ أن المعزين يسألون عن كل واحد وواحدة من المكلومين ومن المكلومات ويلحون على تواجده ليقدموا له العزاء قسراً شاء أم أبى.

وعلمنا من هذه الاستبانة وجود (٣٥،٧%) لا يرغبون في استمرار تواجد المعزين، ولو كانت الاستبانة على شريحة أكبر، وركز فيها على المنازل التي حصل عندهم عزاء وفقد لعزيز كأب أو أم أو زوج أو ابن شاب فأتوقع أن ترتفع نسبة الغير راغبين في العزاء البتة عن ما وصلنا إليه في هذه الاستبانة (٢٦،٥%) وعن نسبة الغير راغبين في استمرار بقاء المعزين عن (٣٥،٧%).

ومن خلال هذه الاستبانة وبعد أن علمنا أنه لا أجر في الذهاب إلى أهل الميت؛ بل إن الذهاب إليهم يترتب عليه الاجتماع وهو بدعة وكل بدعة ضلالة.

وعلمنا أن العزاء يكون بأي صورة: سواء بالهاتف أو متى ما رأى المرء المكلوم حتى وإن كان بعد مدة في أي مكان في العمل أو السوق أو المسجد كما فعل ﷺ لما رواه قرة ابن أياس رضي الله تعالى عنه أن أحد الصحابة رضوان الله عليهم كان يحضر مجلس رسول الله ﷺ ومعه ابن صغير يأتيه خلف ظهره فيقعد بين يديه فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة، ففقده النبي ﷺ فقال: مالي لا أرى فلاناً فقالوا: يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه، - ودرجة هذا الحديث حسن — وهو يدل على عدة أمور :

١- أن الذهاب لتعزية المكلوم ليس بسنة وإلا لأخبر الصحابةُ، رسول الله ﷺ عن وفاة ابن الصحابي، بل لم يخبروه حتى سأل عنه بعد ما فقده من مجلسه عدة أيام.

٢-أنه ﷺ عزاه لما لقيه، ولم يرد في أي حدث أنه تقصد الذهاب إليه، ولم يرد أنه لما علم بوفاة ابنه وبتأثره بذلك، أنه ذهب إليه أو دعى الصحابة إلى الذهاب إليه.

٣-أنه عزاه بعد فترة والدليل قوله: فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة... ففقده النبي **صلى الله عليه وسلم** ومما يؤيد ذلك ما ورد في حديث حوشب أن الرجل وجد على ابنه قريباً من ستة أيام، فقال له النبي ﷺ لما رآه.

هذا وإن كان حديث حوشب ضعيفاً إلا أن معناه يرتقي إلى الحسن لغيره، باعتضاده بحديث قرة بن أياس، والله أعلم.

٢-القيام بالتعزية:

جدول رقم (٢٠)

توزيع مجتمع الدراسة حسب ممارسته لتقديم العزاء

م	تقديم العزاء	التكرار	النسبة
١	نعم	١٣٠	٥٩،٢
٢	لا	٥٨	٢٦،٥
	دون إجابة	٣١	١٤،٣
	المجموع	**٢١٩**	**١٠٠**

يدل جدول رقم (٢٠) أن نسبة من يقدمن العزاء (٥٩،٢%) من المبحوثات، وهي شريحة كبيرة جدًا حيث أنها أكثر من النصف وقريبة نوعًا ما من الثلثين، ونسبة من لم يقمن بتقديمه (٢٦،٥%) ونسبة من لم يدلين بإجاباتهن (١٤،٣%)، وأتوقع أن نسبة من يقدمن العزاء ستكون أكبر من ذلك بكثير، لو كان مجتمع الدراسة ليس الجامعة، حيث وزعت الاستبانة على كثير من الطالبات صغيرات السن، وفي الغالب أن الأب والأم إذا أرادا الذهاب للتعزية يأخذون معهما أبنائهما وبناتهما الكبار، وخاصة من أنهوا الدراسة الجامعية، حتى لا يشغلوا أذهانهم بالعزاء وما فيه.

٣-الشعور عند تعزية ذوي المتوفى:

جدول رقم (٢١)

توزيع مجتمع الدراسة حسب مشاعرهن عند تقديمهن للعزاء

الشعور		أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق أبداً	ترتيب العبارة
لا يوجد أي شعور	ك	٦١	٥٩	٢٩	٣٤	١١	١
	%	٢٧،٩	٢٦،٩	١٣،٢	١٥،٥	٥،٠	١
شعرت بالرضى عن النفس أكثر	ك	٦٢	٥٣	١٢	٤٠	١٨	٢
	%	٢٨،٣	٢٤،٢	٥،٥	١٨،٣	٨،٢	٢
شعرت بأني مجبرة على ذلك	ك	٥٩	٥٤	١٢	٣٦	٢١	٣
	%	٢٦،٩	٢٤،٧	٥،٥	١٦،٤	٩،٦	٣
شعرت بالعناء والتعب	ك	٢٣	٦٧	١٩	٤٤	٢٥	٤
	%	١٠،٥	٣٠،٦	٨،٧	٢٠،١	١١،٤	٤
شعرت بأني قمت بواجب اجتماعي مفروض علي	ك	٣٢	٢٥	١٦	٧٩	٣٢	٥
	%	١٤،٦	١١،٤	٧،٣	٣٦،١	١٤،٦	٥
شعرت بالحزن	ك	٢٩	٢٩	٣١	٥٥	٣٨	٦
	%	١٣،٢	١٣،٢	١٤،٢	٢٥،١	١٧،٤	٦
شعرت بأن لي مكانة اجتماعية عالية	ك	١٩	٢٤	٢٥	٥٥	٤٨	٧
	%	٨،٧	١١،٠	١١،٤	٢٥،١	٢١،٩	٧
شعرت بأني قد أطعت الله تعالى	ك	٢٥	١٠	١٥	٨٠	٤٩	٨
	%	١١،٤	٤،٦	٦،٨	٣٦،٦	٢٢،٤	٨
شعرت بالكآبة	ك	١٥	١٨	١٥	٩٠	٤٢	٩
	%	٦،٨	٨،٢	٦،٨	٤١،١	١٩،٢	٩
شعرت بالضجر والملل	ك	١٢	١٨	٢٣	٨٣	٤٥	١٠
	%	٥،٥	٨،٢	١٠،٥	٣٧،٩	٢٠،٥	١٠

يكشف الجدول رقم (٢١) الشعور الذي ينتاب مقدمات العزاء عند تعزيتهن لذوي المتوفى، فأدلى ما نسبته (٥٤،٨%) من المبحوثات أنه لا ينتابهن أي شعور.

وأدلت ما نسبته (٥٢،٥%) من المبحوثات بأنهن شعرن بالرضى عن أنفسهن أكثر.

والغريب أن مانسبته (٥١،٦%) من المبحوثات شعرن بأنهن مجبرات على ذلك، ومن هنا نذكرهن بالفئة التي لا ترغب في استقبال المعزيات مطلقاً وقد بلغت نسبتهن (٢٦،٥) وأن من لا يرغبن في استمرار حضور المعزيات بلغن (٣٥،٧%) وهنا نقول: إذاً لماذا المشقة على أنفسنا ما دام أغلب المعزيات لا يرغبن في الذهاب وأكثر من ثلث المتلقيات للعزاء لا يرغبن في قدوم المعزيات ولنلتزم بسنته ﷺ فلم يكن يتعمد الذهاب لمنازل المكلومين ليعزيهم، مع أن نسبة أكبر من ذلك تصل إلى (٨٢،٧%) ذكرن أنهن يرغبن في تقديم العزاء ومع ذلك ذكر ما نسبته (٤١،١%) من المبحوثات أنهن يشعرن بالعناء والتعب، عند تقديمهن للعزاء.

وذكرت ما نسبته (٢٦%) من المبحوثات أنهن شعرن بأنهن قمن بواجب اجتماعي مفروض عليهن ومن هنا نتذكر ما كشفه جدول رقم (١٩) من مشاعر مستقبلات العزاء فكان ما نسبته (٣١،٦%) شعرن بالحزن أكثر من السابق وما نسبته (٢٩،٧%) شعرن بالعناء والتعب، و (٢١،٥%) شعرن بالكآبة، و (١٨،٧%) شعرن بالتضايق والانزعاج (١٢،٣%) شعرن بالضجر والملل.

فأقول بناء على هذه النتائج:

لماذا الإصرار على العزاء، ما دام شعور شرائح كبيرة جدًا سواء من المعزين أو من مستقبلي العزاء شعورًا سلبياً، ولم يعتمد الجميع على سنه، بل العكس، فإنه يترتب على العزاء بدعة وهي الاجتماع له، ولابد.

لذلك أرجو من الله سبحانه وتعالى ثم من كل من يقرأ هذا البحث أن ينشر الوعي في محيطه ومجتمعه وأن يكون الحرص على الصلاة على الميت لما فيها من إحياء سنن كثيرة، والحرص على الأوقات أن لا تضييع في تجمعات للعزاء لا تجلب في الدنيا إلا العناء والتعب لكلا الطرفين، وفي الآخرة يُخشى من الوزر كما أن هذه التجمعات للعزاء تشغل أهل الميت عن الدعاء لميتهم من قلوب متأملة متعظة من هذه المصيبة كما قال ﷺ كفا بالموت واعظاً، كما أفاد بذلك ما نسبته (٥٩،٤%) من المبحوثات كما أفاد الجدول التالي برقم (٢٢) وضياع أوقاتهم في استقبال واستدبار المعزين وإن ادعى البعض أنه يذهب لعزاء من أجل الدعاء، حتى وإن استمر البعض منهم بالدعاء لميته مع حضور المعزين إلا أن دعواتهم في الغالب من قلوب منشغلة بالسلام على هذه وتلك، والنظر في الحضور، وفي الوافدات والمنصرفات، وليس هذا كمن خلي بنفسه، أو في صلاته التطوع ليزداد دعاء لهذا الميت، فإن

المكلوم يتعظ بفراق عزيزه، ويكون أكثر قرباً لله، ويكون دعاءه لهذا الميت بقلب محترق، ويكون أحرى لقبول دعاءه، لكن حضور الناس بهذه الصورة يشغل هؤلاء عن هذه المسألة العظيمة، والثمرة الظاهرة من فقد هذا العزيز.

كما يكشف الجدول رقم (٢١) أن ما نسبته (٢٥،٥%) من المبحوثات يشعرن بالحزن إذا قدمن العزاء، بينما شعر ما نسبته (١٩،٧%) من المبحوثات أن لهن مكانة اجتماعية، عالية، بحكم تقديمهن للعزاء.

وشعرت ما نسبته (١٦%) بأنهن أطعن الله، بينما شعر ما نسبته (١٥%) بالكآبة، وأخيراً سجل ما نسبته (١٣،٧%) من المبحوثات أن الشعور الذي ينتابهن أثناء تقديمهن للعزاء هو الضجر والملل.

خامساً: الآثار والمظاهر السلبية الناتجة عن الاجتماع لتقديم العزاء:

١-مظاهر العزاء وآثاره مؤخراً:

جدول رقم (٢٢)

توزيع مجتمع الدراسة حسب نظرته لآثار ومظاهر العزاء، سواء كن معزيات أو متلقيات للعزاء

الآثار والمظاهر		أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق أبداً	ترتيب العبارة
عدم الانضباط في تلك الزيارات	ك	٦٧	٧٠	٢٧	٣١	٩	١
	%	٣٠،٦	٣٢،٠	١٢،٣	١٤،٢	٤،١	١
عدم إتاحة الوقت لأهل الميت للدعاء لميتهم من قلوب متألمة ومتفكرة	ك	٦٥	٦٤	١٩	٣٤	٢٣	٢
	%	٧،١٩	٢٩،٣	٨،٧	١٥،٥	١٠،٥	٢
تردد الزوار بشكل كبير على أهل الميت طوال اليوم	ك	٦٣	٦٥	٢٤	٤٣	٩	٣
	%	٢٨،٨	٢٩،٧	١١،٠	١٩،٦	٤،١	٣
تقديم القهوة أو الشاي للمعزين	ك	٤٣	٦٠	١٤	٤٠	٤٠	٤
	%	١٩،٦	٢٧،٤	٩،٤	١٨،٣	١٨،٣	٤

الآثار والمظاهر		أوافق بشدة	أوافق	لا أدري	لا أوافق	لا أوافق أبداً	ترتيب العبارة
استئجار أو شراء قطع أثاث أخرى لا توجد بالمنزل مثل: (الكراسي ، الفرش ، الأنوار) لضيافة المعزين	ك	٢٩	٥٩	١٠	٤٩	٥٢	٥
	%	١٣،٢	٢٦،٩	٤،٦	٢٢،٤	٢٣،٧	٥
انشغال أهل الميت في التخلص من الأطعمة الزائدة	ك	٣٨	٤٦	٢٦	٣٢	٥٤	٦
	%	١٧،٤	٢١،٠	١١،٩	١٤،٦	٢٤،٧	٦
الإسراف في الولائم (الذبائح)	ك	٣٥	٤٦	١٨	٣٤	٦٥	٧
	%	١٦،٠	٢١،٠	٨،٢	١٥،٥	٢٩،٧	٧
إضاعة وقت أهل الميت	ك	٣٣	٤٦	٢٠	٥٦	٤٢	٨
	%	١٥،١	٢١،٠	٩،١	٢٥،٦	١٩،٢	٨
إحضار الوعاظ والدعاة	ك	٢٢	٤٩	٢٤	٤٥	٦٢	٩
	%	١٠،٠	٢٢،٤	١١،٠	٢٠،٥	٢٨،٣	٩
انعدام الخصوصية في منزل ذوي المتوفى ثلاثة أيام متوالية	ك	٣٠	٣٣	١٣	٥٦	٧٠	١٠
	%	١٣،٧	١٥،١	٥،٩	٢٥،٦	٣٢،٠	١٠
وضع بوفيه مفتوح	ك	٢٤	٣٧	١٧	٤٥	٧٧	١١
	%	١١،٠	١٦،٩	٧،٨	٢٠،٥	٣٥،٢	١١
اللجوء إلى أماكن أخرى أوسع من المنزل لإقامة العزاء	ك	١٦	٤١	٢٤	٥٣	٦٥	١٢
	%	٧،٣	١٨،٧	١١،٠	٢٤،٢	٢٩،٧	١٢
استدعاء قراء بأجر	ك	١٩	٣١	١٤	٥٣	٨٥	١٣
	%	٨،٧	١٤،٢	٦،٤	٢٤،٢	٣٨،٨	١٣
لا يوجد أي آثار أو مظاهر	ك	١٥	٣٣	٣٥	٣١	٣٤	١٤
	%	٦،٨	١٥،١	١٦،٠	١٤،٢	١٥،٥	١٤
اضطرار بعض الأسر للصرف من مال الورثة، وإن كانوا قصر، للقيام بما سبق من مظاهر	ك	١٨	٢٤	٤٤	٣٨	٧٠	١٥
	%	٨،٢	١١،٠	٢٠،١	١٧،٤	٣٢،٠	١٥
اضطرار بعض الأسر لاقتراض الأموال، وذلك للقيام بما سبق من مظاهر	ك	١٢	٢٤	٤٦	٣٥	٧٥	١٦
	%	٥،٥	١١،٠	٢١،٠	١٦،٠	٣٤،٢	١٦

تعكس نتائج جدول رقم (٢٢) أن معظم المبحوثات يرين أن أبرز المظاهر السلبية للعزاء هو عدم الانضباط في تلك الزيارات، فقد وافق عليه ما نسبته (٦٢،٦%) من المبحوثات.

تلاه من المظاهر السلبية عدم إتاحة الوقت لأهل الميت للدعاء لميتهم من قلوب متأملة متفكرة فقد وافق عليه ما نسبته (٥٩،٤%) من المبحوثات كما ذكرنا ذلك سابقاً.

بعد ذلك وافق ما نسبته (٥٨،٥%) من المبحوثات على أن تردد الزوار بشكل كبير على أهل الميت طوال اليوم، من المظاهر السلبية للعزاء مما جعله يتبوأ المرتبة الثالثة.

وكان تقديم القهوة والشاي للمعزين قد تلاه فكان في المرتبة الرابعة من المظاهر والآثار الملاحظة في العزاء فقد وافق عليه ما نسبته (٤٧%) من المبحوثات.

أما استئجار أو شراء قطع أثاث أخرى لا توجد في المنزل مثل (الكراسي، الفرش، الأنوار) لضيافة المعزين قد نال المرتبة الخامسة حيث وافق عليه ما نسبته (٤٠،١%) من المبحوثات .

أما قضية انشغال أهل الميت في التخلص من الأطعمة الزائدة. فقد وافق عليها ما نسبته (٣٨،٤%) من المبحوثات مما يدل على أن هذا أثرٌ ظاهرٌ ، وظاهرة سلبية، من آثار تقديم العزاء في منازل المكلومين، وهذا الأثر كان ناتجاً عن مظهر الإسراف في الولائم (الذبائح) والتي يقدمها المعزون لذوي الميت، فقد وافق ما نسبته (٧٣%) من المبحوثات على أن هناك إسراف في الولائم ولذلك أخذ هذا المظهر المرتبة السابعة من آثار ومظاهر العزاء، وهذا يؤيد ما ذكرناه في ثنايا البحث أن العلة في إطعام أهل الميت هو إنشاغلهم عن صنع طعام لأنفسهم، كما نص عليه رسولنا ﷺ في حديث عبدالله بن جعفر قال: قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاء ما يشغلهم» والحديث حسن[1].

ومع ذلك صارت هذه الذبائح المقدمة للمكلومين، من المعزين سبباً لانشغالهم بصورة أكبر من مجرد صنع الطعام لأنفسهم، فإن المنازل مليئة بالعاملات اللاتي يصنعن الأطعمة، كما أن بالإمكان إحضار الطعام من أقرب مطعم دون مشقة أو كلفة مادية إذا كان لأهل المنزل فقط.

ولو اقتصر المطعمون على إرسال طعام يكفي لأهل البيت فقط لأصابوا السنة، ولم يتسببوا في إشغال أهل الميت فإن المبالغة في الولائم المقدمة من بعض المعزين هي التي أوجدت المشقة على ذوي الميت، وصارت سبباً من أسباب تجمع كثيرٍ من المعزين عند أهل الميت، فإن أهل الميت يريدون

(١) كما مر في البحث ص١٠٣، المبحث الخامس.

التخلص من هذه الأطعمة، وأول طريقة هي استبقاء المعزين أو استدعائهم – وخاصة الأقارب منهم والأصدقاء – ليطعموها.

ثم بعد ذلك تأتي الطريقة الثانية وهي الاتصال على الجهات التي تستقبل فائض الولائم، فإن لم يأتوا، فأقرب أرض فضاء –يقوم به من يخاف من الإثم – وإلا فأقرب زبالة . وهذا مشاهد لا ينكره أحد.

وقد نتج عن المظاهر والآثار السابقة، الأثر الثامن وهو إضاعة وقت أهل الميت، فقد وافق عليه ما نسبته (٣٦،١%) من المبحوثات، وأوقاتهم تضيع مابين استقبال وتوديع المعزين، المترددين على أهل الميت طوال الأيام الثلاثة، دون انضباط في تلك الزيارات، وتقديم قهوة وشاي وولائم، وقبل ذلك الاستعداد لاستقبال المعزين بعدد كاف من الكراسي، والفرش والأواني، والأماكن والأنوار إن كان المنزل لا يكفي لاستقبال المعزين، ثم القيام بتضييفهم، ثم تتولى النساء وبعض الشباب المكلومين التخلص من فائض الولائم، مما يترتب عليه كثير من العناء والتعب وضياع الأوقات، على مدى ثلاثة أيام أو أكثر للقيام بكل ما سبق، بل إن كثيرًا من ذوي الميت يتركون أعمالهم الحكومية في الدوائر والمدارس كالمدرسات والمدرسين من أجل استقبال هذه الجموع والقيام بواجب استقبالهم، مما يترتب عليه تأخر معاملات المراجعين والمراجعات ، وتأخر إتمام المناهج الدراسية في المدارس، وتأخر إتمام شرح المقررات في الجامعات، وغياب الطلبة والطالبات، من أجل المشاركة في استقبال المعزين.

كل ذلك يحدث ، والأغلب لا يستشعر ذلك حيث أن كل امرئ لا يلاحظ إلا غياب نفسه، ويقول: ماذا يعني أن أغيب ثلاثة أيام في السنة لحدث هام في حياتي، بينما ينبغي النظر لها كظاهرة عامة في المجتمع المسلم، فإن المجتمع السعودي قد يكون أقلها.

وقد احتل إحضار الوعاظ والدعاة المظهر التاسع من مظاهر العزاء فقد وافق عليه ما نسبته (٣٢،٤%) من المبحوثات.

تلاه انعدام الخصوصية في منزل ذوي المتوفى، ثلاثة أيام متوالية حيث وافق عليه ما نسبته (٢٨،٨%) من المبحوثات، وهذه مشكلة أخرى حيث لا يستطيع أهل الميت أن يحيوا حياة طبيعية لمدة ثلاثة أيام، وهذا أثر تابع للمظاهر السابقة، فلو صُحِّحَت المظاهر، لتلاشى هذا الأثر أو على الأقل لتقلص.

–وكان المظهر الحادي عشر هو وضع بوفيه مفتوح فقد وافق عليه ما نسبته (٢٧،٩%) من المبحوثات ، وطبعاً يترتب عليه ما ترتب على الإسراف في الولائم من آثار.

-وكان اللجوء إلى أماكن أخرى أوسع من المنزل لإقامة العزاء قد احتل المرتبة الثانية عشرة من آثار تقديم العزاء، فقد وافق عليه ما نسبته (٢٦%) من المبحوثات، وهذا يعني أن هذه النسبة، تتكبد – بسبب توافد المعزين – البحث عن أماكن أخرى أوسع.

وأقول: ولولا أن الله سبحانه وتعالى أنعم على أغلب السعوديين بمنازل واسعة وخاصة غرف الجلوس لوجدنا نسبة أكبر من هذه ممن يبحثون عن منازل أوسع من منازلهم، وهنا نتذكر أن رسول الله ﷺ قد أمر بصنع الطعام لأهل الميت الخاصين جداً لأنه أصابهم ما يُشلغهم عن صنع طعام لأنفسهم، إلا أنه بتوافد المعزين وبقيام أغلب المجتمع بتأدية هذه العادة صاروا سبباً في إشغال أهل الميت، بالبحث عن أماكن أوسع، والاستعداد لاستقبالهم بالوقت بالأنوار والكراسي والضيافة وخلافه، وهذا خلاف مقصد الشريعة من التخفيف عن أهل الميت وعدم المشقة عليهم لذلك يجب أن يعاد النظر من قبل المجتمع لهذه العادة التي جلبت المشقة على الجميع سواء ذوي الميت أو المعزين.

والله أعلم وأعز وأحكم وأرحم.

وكان المظهر الثالث عشر هو استدعاء قراء بأجر فقد وافق عليه ما نسبته (٢٢،٩%) من المبحوثات تلاه ما نسبته (٢١،٩%) من المبحوثات لم يرين أن هناك أي أثر أو مظهر للعزاء.

وأخيراً ترتب على بعض الآثار السابقة كاستئجار الأماكن أو الأثاث، وتقديم بوفيه مفتوح أو ولائم أو شاي وقهوة وتوابعها الأثر التالي:

اضطرار بعض الأسر للصرف من مال الورثة، وإن كانوا قصر، فقد وافق عليه ما نسبته (١٩،٢%) من المبحوثات.

أقول: وهذه طامة كبرى ترتبت على توافد المعزين بلا استئذان لمنازل المكلومين، واضطرار المكلومين لاستقبالهم، ويقوموا بواجب ضيافتهم ليحفظوا ماء وجوههم، وهذه النسبة (١٩،٢%) وإن كانت قليلة إلا أنها مؤشر خطر ومخيف في التعدي على أموال الغير، فإن الميت لم يعد له حق في هذا المال ، وهذا رداً على من قد يقول: إنها صدقة للميت، فليس لأحد حق في التصدق بمال الميت حتى يوافق جميع من لهم حق من الورثة.

وأخيراً وافق ما نسبته (١٦،٥%) من المبحوثات على اضطرار بعض الأسر لاقتراض الأموال، وذلك للقيام بما سبق من مظاهر ، فنقول، وهذا مؤشر آخر خطر، وهو ناتج عن توافد المعزين لمنازل المكلومين ولو أنهم اتبعوا السنة، وعزوا المكلوم متى ما رأوه سواء في المسجد أو المقبرة، أو في الطريق أو في أي مكان، لأصابوا السنة وما كلفوا أهل الميت.

سادساً: مدى الإلمام بعدم مشروعية الاجتماع لتقديم العزاء لذوي المتوفى:

١-درجة اعتقاد الأجر أو الإثم في الذهاب والاجتماع لتقديم العزاء لذوي المتوفى:

جدول رقم (٢٣)

	التكرار	**النسبة**	**ترتيب العبارة**
فيه أجر عظيم وليس في تركه إثم	١٣٤	٦١،٢	١
سنة وأجر كبير	٢٨	١٢،٨	٢
محرم وبدعة	١٦	٧،٣	٣
واجب شرعي، لو تركتيه تأثمين	٧	٣،٢	٤
مكروه	٣	١،٤	٥
القيم المفقودة	٣١	١٤،٢	٦
المجموع	٢١٩	١٠٠	

ذكرنا في ثنايا البحث أن الذهاب لتعزية ذوي المتوفى يترتب عليه الاجتماع، ولابد شاء الذاهب أم أبى، ومثلنا لذلك بصلاة الجماعة فمع أنها لا تأخذ من المصلي سوى دقائق لكنها اجتماع، ولذلك أردنا أن نصل إلى معرفة الأسباب الباعثة على حرص النساء على الذهاب للتعزية، فكشف لنا الجدول رقم (٢٣) أن معظم المبحوثات يعتقدن أن في ذهابهن لذوي المتوفى أجر عظيم وليس في تركه آثم فوصلت نسبتهن (٦١،٢%) ومن اعتقدن أنه سنة وأجر كبير وصلت نسبتهن (١٢،٨%) ومن اعتقدن أنه واجب شرعي لو تركنه أثمن وصلت نسبتهن (٣،٢%).

فصار مجموعهن ما نسبته (٧٧،٢%) كلهن يعتقدن أن في الذهاب إلى العزاء أجر وهذه نسبة كبيرة تفسر سبب الإقبال على العزاء بصورة متزايدة.

بينما وصلت نسبة من اعتقدن بأنه محرم وبدعة إلى (٧،٣%) ومن اعتقدن أنه مكروه (١،٤) وحصلت نسبة من لم يجبن على هذا السؤال (١٤،٢%) ومن هنا نؤكد على الراغبات في الأجر أن طريقة هو الصلاة على الميت والميتة فإن أجرها عظيم وهو قيراط، وهي تشمل الدعاء للميت، ورؤية أهل الميت قبل أو بعد الصلاة، وتعزيتهم دون مشقة عليهم أو على المعزين والله أعلم.

٢-سبب الذهاب لتقديم العزاء مع أنك تعتقدين أن فيه محظوراً.

جدول رقم (٢٤)

السبـب	التكرار	النسبة	ترتيب العبارة
لأنه من عاداتنا وأعرافنا الاجتماعية	٣١	١٤،٢	١
لأرد زيارتهم	١٨	٨،٢	٢
حتى لا يعاتبونني فيما بعد	٨	٣،٧	٣
القيم المفقودة	١٦٢	٧٤	٤
المجمـوع	٢١٩	١٠٠	

وقد كشف جدول رقم (٢٤) الأسباب التي تكمن وراء حرص بعض النساء على الذهاب إلى العزاء مع أنهن يرين أن فيه محظوراً فأجاب ما نسبته (١٤،٢%) من المبحوثات أنهن يرين أنه من عاداتنا وأعرافنا الاجتماعية، بينما أجاب ما نسبته (٨،٢%) من المبحوثات أن السبب هو رد زيارتهم عندما عزوهم وأجاب ما نسبته (٣،٧%) من المبحوثات أن السبب وراء ذهابهم للتعزية، حتى لا يعاتبوهن على عدم تعزيتهم فيما بعد. وترك الإجابة على هذا السؤال ما نسبته (٧٤%) من المبحوثات، وذلك لأنهن لا يرين أن فيه محظوراً، بل يرين أن فيه أجر كما يفيده الجدول السابق برقم (٢٤).

٣-الاعتقاد بثواب ذوي المتوفى عند استقبالهم لجموع المعزين:

جدول رقم (٢٥)

توزيع المبحوثات حسب اعتقادهن بثواب أهل الميت عند استقبالهم للمعزين

من يعتقدن بثواب أهل الميت عند استقبالهم للمعزين	التكرار	النسبة	ترتيب العبارة
لا	١٣٧	٦٢،٥	١
نعم	٧٠	٣٢،٠	٢
القيم المفقودة	١٢	٥،٥	٣
المجمـــوع	٢١٩	١٠٠	

يكشف الجدول رقم (٢٥) أن ثلث المبحوثات يعتقدن بثواب أهل الميت عند استقبالهم للمعزين فقد وصلت نسبتهن إلى (٣٢%) وهذا دليل على ضحالة العلم الشرعي لديهن في هذه الجزئية بالذات، حيث لا يوجد دليل شرعي من الكتاب أو السنة في ثواب من استقبل معزياً، ومع ذلك كانت نسبة من اعتقدن بهذا الأمر كبيرة، وقد يكون هذا هو السبب وراء إصرار بعض الناس على فتح أبوابهم للمعزين!!!

إلا أنه وبحمد الله ومنته وفضله لا زالت نسبة من لا يعتقدن بذلك ضعفهن حيث وصلت نسبتهن إلى (٦٢،٥%).

أما من لم يجبن على هذا السؤال فقد وصلت نسبتهن إلى (٥،٥%).

٤-مدى العلم بضعف أو وضع الأحاديث الدالة على ثواب المعزي.

جدول رقم (٢٦)

توزيع المبحوثات حسب علمهن بضعف الأحاديث الدالة على أجر المعزي

من يعلمن بضعف الأحاديث الدالة على أجر المعزي	التكرار	النسبة	ترتيب العبارة
لا أعلم	١٧٦	٨٠،٤	١
أعلم	٢٩	١٣،٢	٢
القيم المفقودة	١٤	٦،٤	٣
المجموع	٢١٩	١٠٠	-

كشف الجدول رقم (٢٦) أن ما نسبته (٨٠،٤%) من المبحوثات لا يعلمن بضعف أو الضعف الشديد لأغلب الأحاديث الدالة على أجر المعزي وهذا ما يفسر لنا، اعتقاد ما نسبته (٧٧،٢%) -كما في الجدول رقم (٢٣)- أن في الذهاب وتقديم العزاء لذوي الميت أجراً، مما ترتب عليه الحرص الشديد من أغلب النساء على هذا الأمر.

إلا أن ما نسبته (١٣،٢%) من المبحوثات يعلمن بضعف هذه الأحاديث ، وهذا مبشر بالخير وأن الوعي بهذا الأمر بدأ ينتشر ، وبقي ما نسبته (٦،٤%) لم يجبن على هذا السؤال، وكأنهن احترن،

وذلك لما يسمعنه من حرص الكبار في السن على القيام بهذا العمل، فكأنهن صدمن من هذه الاستبانة، بما ورد فيها من التلميح إلى ضعف الأحاديث الحاثة على العزاء.

٥-الحلول المناسبة للقضاء على الآثار السلبية المترتبة على الزيارة للعزاء من وجهة نظر المبحوثات.

جدول رقم (٢٧)

توزيع المبحوثات حسب وجهة نظرهن في الحل الأمثل للعزاء دون تجمع في منزل ذوي المتوفى

الحل	التكرار	النسبة	ترتيب العبارة
الذهاب للصلاة على الميت وبالتالي تعزية ذويه في المسجد عند رؤيتهم	٦٢	٢٨،٢	١
اتصال هاتفي	٢٤	١١،٠	٢
رسالة جوال	٣	١،٤	٣
رسالة بريدية (إيميل)	١	٠،٥	٤
لا داع لكل هذا	١	٠،٥	٤م
فاكس	٠	٠	–
القيم المفقودة	١٢٨	٥٨،٤	–
المجموع	٢١٩	١٠٠	–

تعكس النتائج أن أغلب المبحوثات يرين أن الذهاب للصلاة على الميت، وبالتالي تعزية أهله في المسجد عند رؤيتهم هو الحل الأمثل للقضاء على ظاهرة التجمع في منازل ذوي المتوفين، فقد وافق عليه ما نسبته (٢٨،٢%) من المبحوثات تلاه من الحلول، الإكتفاء بالاتصال الهاتفي فقد وافق عليه ما نسبته (١١%) من المبحوثات ثم انحدرت النسبة عند الحلول الأخرى، فلم يوافق على أن تكون التعزية عبر رسالة جوال إلا ما نسبته (١،٤%) من المبحوثات.

ثم زاد الانحدار ، فلم يوافق على أن يكون رسالة بريدية (إيميل) إلا ما نسبته (٠،٥%) وأظن أن السبب عدم التعود على أن تكون التعزية عبر هاتين الوسيلتين، بينما إرسال الرسالة عبر الفاكس لم يوافق عليها أحد، ورأى ما نسبته (٠،٥) أنه لا داع لهذا كله.

وبقيت نسبة كبيرة جداً، أكثر من نصف المبحوثات بما نسبته (٥٨،٤%) احترن في الحل، فلم يخترن حلاً من هذه الحلول، وكأني بهن، وقد تعودن على هذه العادة وهذا العرف على مدى عشرات السنين، فرأين أنه من الصعوبة تركه، واللجوء لطرق أخرى للتعزية، فآثرن عدم الإجابة عليه، وأظن أن المسألة مسألة وقت، ونشر وعي ثم يتغير الحال إلى ما يوافق السنة ويجلب التيسير على ذوي الميت والمعزين بإذن الله.

الفصـــل الثالــــــث

النتائـــج والتوصيـــــات

من أهم النتائج:

١- أن المقصود بالعزاء هو: الحمل على الصبر، بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب. ولذلك قال بعض العلماء: التعزية لثلاثة أشياء:

أ – تهوين المصيبة على المعزى، وتسليته منها، وتحضيضه على التزام الصبر، واحتساب الأجر، والرضا بقدر الله، والتسليم لأمره.

ب–الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، ويحسن له العقبى والمآب.

ج– الدعاء للميت، والترحم عليه، والاستغفار له.

٢- اتفق العلماء على استحباب التعزية، فقد جاء في كتب المالكية: أن التعزية من جملة المتسحبات.

- ورد في فضل التعزية ثمانية أحاديث – هي التي وقفت عليها–

الأول: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يرفعه «من عزى مصاباً فله مثل أجره» ضعيف لحال علي بن عاصم ولأن ابن رجب نص على أنه مما أنكر عليه.

الثاني: حديث أنس رضي الله تعالى عنه يرفعه: «من عزى مصاباً كان له مثل أجر صاحبه» ضعيف أيضاً لحال قدامة – أحد رواته – لتفرده بروايته لهذا الحديث عن مخرمة عن أبيه، وحال قدامة أنه إذا روى عن مخرمة يروي المقلوبات التي لا يشارك فيها ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

الثالث: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عندما سألته ﷺ عن التصافح في التعزية فقال: «هو سكن للمؤمنين، ومن عزى مصاباً فله مثل أجره» وهو في أدنى درجات الضعف حيث توالت فيه علتان وهما: حال صالح بن بيان فهو ضعيف، وحال عيسى بن ميمون فهو ضعيف جداً.

الحديث الرابع: حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى أخاه المسلم في مصيبة كساه الله حلة خضراء يحبر بها، قيل يا رسول الله ما يحبر بها؟ قال: يغبط بها».

أقول ومدار هذا الحديث على قدامة، لكن مرة يحدث عن أبيه ومرة عن مخرمة وكلاهما يحدث عن بكير، عن الزهري، عن أنس.

وهذا الحدث بهذا الإسناد شديد الضعف؛ لتوالي أربع علل فيه وهي:

١- جهالة أحمد بن منصور.

٢- ضعف عبدالله بن هارون حيث وصف بأنه منكر الحديث.

٣-لرواية قدامة مرة عن أبيه ومرة عن مخرمة بن بكير، كلاهما يرويه عن بكير، وقد قال ابن حبان عن ابن قدامة أنه يروي عنهما المقلوبات التي لا يشارك فيها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

٤-لعدم وقوفي على ترجمة محمد بن قدامة.

وقد قال ابن عدي بعد أن ساق هذا الحديث في ترجمة عبدالله بن هارون: وهذا الحديث بهذا الإسناد ليس له أصل، ثم قال: ولم أر لعبد الله بن هارون الفروي أنكر من هذه الأحاديث التي ذكرتها.

الحديث الخامس: حديث عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة».

وهو حديث ضعيف لحال قيس أبي عمارة خاصة وهو يرويه عن عبدالله بن أبي بكر، فقد قال البخاري: قيس عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم فيه نظر، ويؤيده قول الذهبي في المغني في الضعفاء: قيس أبو عمارة، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم: لا يصح حديثه.

وقد قال البيهقي بعد أن خرَّج حديث علي بن عاصم – وهو أول حديث ذكرناه – ليس بالقوي. ثم قال: وأصح شيء في معناه حديث ابن حزم.

أقول: ولا يلزم من قول البيهقي صحة هذا الحديث، بل المقصود أنه أقوى ما ورد في فضل العزاء وإن كان ضعيفًا.

الحديث السادس: حديث جابر الطويل وفيه قال رسول الله ﷺ «ومن عزى حزينًا ألبسه الله لباس التقوى، وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزى مصابًا كساه الله عز وجل حليتين من حلل الجنة».

وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة حال سليمان؛ ولحال الخليل بن مرة، فإنه ضعيف.

الحديث السابع: عن منية بنت عبيد بن أبي برزة عن جدها أبي برزة قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** «من عزى ثكلى كسي بردًا في الجنة».

قال الترمذي –رحمه الله – بعد أن رواه: هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي، وبهذا القول قال المزي بعد أن رواه.

وهذا الحديث فيه منية قال الذهبي عنها: تفردت عنها أم الأسود.

وقال الحافظ ابن حجر: لا يعرف حالها.

وبناء عليه فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

وأخيرًا الحديث الثامن: حديث أبي بكر الصديق وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما،

عن رسول الله ﷺ قال: قال موسى عليه السلام لربه عز وجل: «ماجزاء من عزى الثكلى؟ قال: أجعله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» وقد وصلت إلى أن هذا الحديث حسن؛ وذلك لحال محمد بن وهب، فقد وصفه النسائي بأنه لا بأس به، وقال ابن حجر عنه: صدوق.

مع أن الزرقاني قال عن هذا الحديث: «ولابن السني ... بإسناد واه، عن الصديق وعمران بن حصين قالا: قال موسى لربه ما جزاء من عزى الثكلى؟ قال: أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» وأظن سبب توهيته لهذا الحديث هو أن من رجاله يحيى الجزار؛ وهو غال في التشيع. أقول: والأكثرون على توثيق يحيى الجزار، كالنسائي وأبي زرعة وأبي حاتم، وابن سعد، والعجلي، والذهبي، وقد وصفه ابن عدي وابن حجر بأنه صدوق أو لا بأس به، أما ابن معين فقال عنه: ليس بشيء، أقول: وأظنه بسبب البدعة.

ومن هنا نصل إلى أنها كلها ضعيفة أو شديدة الضعف، ما عدا حديث تعزية الثكلى الأخير.

وقد جاء في لسان العرب[1]: الثكلى: من الثكل وهو الموت والهلاك، والثكل بالتحريك: فقدان الحبيب، وأكثر ما يستعمل في فقدان المرأة زوجها، وفي المحكم: أكثر ما يستعمل في فقدان الرجل والمرأة ولدهما، وفي الصحاح: فقدان المرأة ولدها.

ومن هنا نقول إن كان المقصود بالثكلى هي من فقدت زوجها، فالمقصود بتعزيتها هو تصبيرها ويتأتى ذلك بالقيام بشئونها وما تحتاج إليه من إنفاق وخدمة وليس مجرد كلمة تقال.

فإن هذا الأجر العظيم يستحق عملاً عظيمًا أيضاً والتصبير ليس بمجرد إلقاء كلمة بل بالقيام بالخدمة وبذل النفس والمال في ذلك.

٣-أن هناك فرق بين سنية التعزية، وبين بدعية الاجتماع لها، فالتعزية مشروعة متى ما رأى المسلم إنساناً مصاباً فيُسن له أن يعزيه سواء في المسجد أو الشارع أو العمل أو غير ذلك، أما الجلوس لاستقبال المعزين، واجتماع المعزين فكلاهما مكروه على الراجح من الأدلة.

٤- لم أقف على دليل ثابت بأن رسول الله ﷺ كان يقصد الذهاب ليعزي أحداً وكل الذي ورد في الأحاديث الدالة على أنه عزى أحداً كانت بهذه العبارات: «فلما رآه» «فلقيه» «مر بامرأة» مما يدل على أن الرسول ﷺ لم يكن يقصد الذهاب لأهل الميت ليعزيهم؛ بل إذا صادفهم عزاهم.

فإن قيل: إننا لا نستطيع أن نعزي إلا بالذهاب إلى منازلهم. نقول: وهل المدينة المنورة صغيرة متقاربة، بل لنتأمل بُعد المسجد النبوي عن مسجد قباء، ولم يأت في الأحاديث الثابتة ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يتقصد الذهاب لبيت من البيوت ليعزيهم. بل على العكس ، فإن إحدى بناته لما

---

(١) ٨٨/١١

دعته ﷺ ليحضر لأن ابن لها يحتضر[1]، لم يذهب، وأعاد رسولها إليها وقال له: مرها لتصبر ولتحتسب، فأرسلت إليه مرة أخرى فأعاد إليها نفس الجواب، فأقسمت عليه، فاستجاب لقسمها، فهذا دليل قوي على أن الأصل في السنة عدم الذهاب للتعزية، وأنه لا يذهب إلا في الحالات النادرة كهذه الحالة، أو أنه سمع بمنكر كجزع بعضهم ولا تناقض بين كون التعزية مستحبة، وبين عدم تقصد الذهاب لذوي الميت.

فالمقصود تعزية ذوي الميت متى ما رأيتهم في أي وقت وفي أي مكان إذا كانوا محتاجين لهذه التعزية.

كما لم أقف على حديث ثابت بأنه أمر أحدًا من الصحابة رضوان الله عليهم أن يذهب يعزي بيت من بيوت الصحابة ممن فقدوا فقيدًا لهم.

كما أنني لم أقف على حديث ثابت يدل على استقبال رسول الله ﷺ للمعزين في وفاة خديجة، وابنه إبراهيم وبناته: رقية وزينب وأم كلثوم.

ولو كان الذهاب سنة لذهب ﷺ لأهل وأبناء وأمهات وزوجات ابن حارثة، وجعفر، وابن رواحة ليعزيهم لما جاءه خبر مقتلهم، وحتى بعد أن جاءه الرجل الذي ذكر من بكاء نساء جعفر، لم يذهب إليهن ليعزيهن بل أمر الرجل أن ينهاهن مرتان وهو يتردد على رسول الله ﷺ ولم يثبت أنه ذهب إليهن.

- أن معنى الجلوس للتعزية: هو أن يجلس المصاب بفقد قريب في منزله، ويجتمع معه أهل الميت، ليقصدهم من أرد التعزية.
- اختلف العلماء في حكم الجلوس للتعزية على قولين:

١- الكراهة: قال مالك والشافعي وأحمد هو مكروه. وكذلك نقل عن كثير من متأخري أئمة الحنفية.

٢- الجواز: وممن قال به: الحنفية وبعض المالكية.

دليلهم : قول عائشة رضي الله تعالى عنها: لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب ... جلس النبي ﷺ في المسجد يعرف في وجهه الحزن».

ويرد عليهم: أن في الجلوس للتعزية استدامة للحزن.

٢- وفي الجلوس لها إظهارٌ للجزع. ٣-ولأنه محدث والمحدث بدعة.

إما إن كان دليهلم ما قالته عائشة رضي الله تعالى من وصفها لحالة الرسول ﷺ حين جاءه الخبر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قل ادعو الله﴾ ٥٣٠١/١١ ح (٦٨٥٥).

فيرد عليهم بأن جلوسه ﷺ لم يكن مقصوداً للتعزية، بل يدل على أنه كان واقفاً لحظة وصول الخبر إليه، ولأن هذا الخبر لا يحزن فقط بل يثير الغضب، لأن هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم، لم يموتوا ميتة طبيعية بل قُتلوا فقد قتلهم الكفار، وهذا يغضب؛ لأن الكفار مع ظلمهم لأنفسهم بالكفر، قد ظلموا غيرهم بالاعتداء عليهم، فهذا مما يثير الغضب، وقد أرشد صلوات ربي عليه الغاضب إذا كان واقفاً أن يجلس.

وخلاصة الأمر أن جلوسه ﷺ الذي وصفته عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن للتعزية، بل جلوساً مؤقتاً في لحظة وصول الخبر إليه، ومما يؤيد ذلك أنه كان في المسجد والمساجد ما بنيت لهذا. ومما يؤيد أيضاً قول الحافظ ابن حجر «فيقتدى به ﷺ في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة، تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة».

ومما يرد به أيضاً: أن وصف عائشة رضي الله تعالى عنها ليس فيه ما يدل على أنه جلس ثلاثة أيام يستقبل المعزين كواقعنا، بل حتى جلوسه تلك اللحظة لم ينقل أن أحد الصحابة عزاه.

بل إن بقية الحديث تدل على نقيض ما ذهبوا إليه وهو قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «فأتاه رجل، فقال: إن نساء جعفر وذكر بكائهن، فأمره أن ينهاهن، فذهب ثم أتاه الثانية لم يطعنه، فقال: انههن، فأتاه الثالثة» فهذا دليل صريح أن رسول الله ﷺ لم يذهب لأهل جعفر يعزيهم. مما يدل على عدم مشروعية الذهاب، ومع أنه كان هناك منكر إلا أنه أرسل من ينكر عليهن ولم يذهب بنفسه.

- أن المقصود بالاجتماع للعزاء هو: حضور أقارب الميت كإخوانه وأخواته وأخواله وأعمامه وخالاته وعماته وأبنائهم وجيرانهم وأصدقائهم أو بعض من ذكرنا إلى منزل أقرب شخص للميت، والبقاء عندهم سواء طال الوقت أم قصر، إلا أن الأغلب هو طول المكث – فيصل إلى الساعات الطوال، بل أحياناً من الساعة السابعة صباحاً إلى الحادية عشر ليلاً بل البعض ينام.

-وحكم الاجتماع للتعزية: الكراهة ، كما قاله: الحنفية والشافعية والحنابلة. بل بعض الشافعية رأو أن ظاهر حديث جرير يدل على التحريم فضلاً عن الكراهة والبدعة الصادقة في كل منهما. أقول: يعنون الاجتماع وصنع الطعام للمجتمعين.

-أن صنع الطعام لأهل الميت إذا جاءهم ما يشغلهم مستحب بالإجماع بدليل ما رواه عبدالله بن جعفر مرفوعاً «اصنعوا لأهل جعفر طعامًا فإنه قد جاءهم ما يشغلهم». وهو حديث حسن.

-أن من ضوابط صنع الطعام لأهل الميت التي ذكرها أهل العلم ما يلي:

١- أن يصنع في اليوم الذي مات فيه الميت فقط .

٢-أن يرسل إليهم، لا أن يحضرون معه، أو يدعون الغير وكأنه فرح.

٣-أن لا يكون هذا الإطعام سبباً لإشغال أهل الميت، عن أنفسهم ومصيبتهم.

-فإن أشغل أهل الميت -كما هو الحال في عصرنا الحاضر - فإنه لم يحقق الغاية التي شرع من أجلها، وهي جلب الراحة لهم بل على النقيض، جلب المشقة والإشغال لهم، وذلك بخدمة وتضييف من أحضروه والعشرات معهم.

٤-أن لا يقصد به المفاخرة والتباهي ومن مظاهرها:

أ-كثرته. ب- أن يكون ذو قيمة مكلفة كالذبيحة فأكثر.

ج - إرسال حلوى معه.

٥-أن يكون بمقدار ما يكفي أهل الميت فقط فيشبعهم يومهم وليلتهم - دون من يجتمعون عندهم .

٦-أن ينوي المرسل للطعام أن هذا الطعام لأهل الميت، لا لمن يجتمع عندهم فيكره لأنه معونة على مكروه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت. وهو من أفعال الجاهلية، وقد أنكره أحمد شديداً.

-أن إطعام المجتمعين للتعزية مما أحضره الناس لأهل الميت مكروه.

-وأن صنع الطعام من قبل أهل الميت بدعة مستقبحة.

-أن السلف الصالح لم تكن تعزيتهم بهذه الصورة التي نراها الآن، ويكفينا أن الإمام أحمد عزى أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال: عظم الله أجركم وأحسن عزاءكم.

أقول: وقف، ولم يدخل ولم يصافح ولم يذهب إلى منزله.

مع مشروعية العزاء إلا أن أغلب الناس لا يعرفون منه إلا الذهاب لمنزل المصاب والجلوس عنده وقتًا من الزمن يتراوح بين ٣٠ دقيقة إلى ٢٤ ساعة - حسب ما ورد في الاستبانات.

وإلقاء كلمة عابرة مثل «أحسن الله عزاءكم وغفر لميتكم» وفي الغالب أن المصاب يؤكد على من حضروا عنده على الاستمرار في البقاء لتناول طعام الغداء أو العشاء حسب وقت حضورهم.

بالصورة السابقة فإن كل واحد من المعزين يعتبر نفسه عزى فقط ولم يدخل في اجتماع المعزين.

مع أنه ساهم مساهمة فعالة في هذا الاجتماع ولو لم يبق سوى عشرين دقيقة، فهذا يأتي والثاني والثالث والرابع إلى الرقم العشرين وإن خرج أول واحد بعد ٢٠-٣٠ دقيقة فإن صورة الاجتماع تكتمل بسبب كل واحد من المعزين. وعندنا مثل حي، فإن الصلاة المفروضة لا تأخذ سوى عشر دقائق وإن طالت ومع ذلك يقال الاجتماع لصلاة العصر وتسمى جماعة.

فهذا التوافد على منزل المصاب يترتب عليه الاجتماع للتعزية ولابد، حتى وإن لم يكن مقصودًا من الأغلب.

-أن ما نسبته ٢٦،٥ لا يرغبون في حضور المعزين إلى منازلهم، لكن المعزين لا يستأذنون بالهاتف قبل الحضور، بل يحضرون مباشرة لمنازل المكلومين، ويفرضون تواجدهم حتى صار عرفًا اجتماعيًا يخالف السنة، مع أن الأغلب يظنون أنهم يقيمون سنة.

وبناء عليه فإننا نوصي بالتالي:

١- الحرص على التعزية بمفهومها الأشمل ومنها:

أ- الحرص على زيارة المريض والتنفيس في أجله.

ب- الحرص على الاجتماع عند المحتضر قبل وفاته -كما يفعل السلف - وتحسين ظنه بربه وهو مقبل عليه.

ج- مساعدة المصاب في القيام بما يحتاجه المتوفى فإن كان في المستشفى تخليص أوراقه وإن كان خارج المستشفى المساعدة في نقله إلى المغسلة.

د- المشاركة في تغسيل الميت وتكفينه وحمله للمسجد.

هـ- الصلاة على الميت وأؤكد على هذا الأمر فإن فيه عزاء للميت حيث أن كل مصل يعتبر شافع لهذا الميت عند ربه كما أن فيه تعزية لأهل الميت من ناحيتين:

١- فرحتهم بكثرة المصلين الداعين لميتهم.

٢- بإمكان كل مصل وخاصة النساء رؤية أهل الميت في المسجد والسلام فيكن قد أصبن سنتين: الأولى الصلاة على الميت والثانية التعزية بدون بدعة فيها كما كان يفعل ﷺ من التعزية عندما يرى المصاب، فلا يتكلف الذهاب إليهم، فيرتاح أهل الميت من التوافد الإجباري على منزلهم من الصباح الباكر إلى منتصف الليل. أما إن كان رجلاً فقد يقول لم أتمكن من رؤيته في المسجد لكثرة الناس، نقول متى ما رأيته عزه سواء في المسجد أو المقبرة أو السوق أو العمل أو مسجد الحي الذي يصلي فيه المصاب.

و- المساعدة في دفنه والحرص على الظهور بمظهر المتعظ من الموت .

إن جميع ما ذكر سابقًا هو من التعزية بل هو التعزية الفعلية التي يحتاجها ذوو الميت.

ح – عدم الحرص على الذهاب لمنزل ذووا الميت والاكتفاء برؤيتهم في الأماكن السابقة أو يعزونهم متى ما رأوهم . وأن تكون التعزية بلا تكلف كاستجلاب الدموع والبكاء.

٢–نوصي ذوي الميت بعدم الإنحباس في المنزل لاستقبال المعزين لما يترتب على هذا الأمر من محذور وهو الاجتماع للتعزية كما جاء في حديث جرير «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة» ومع أن الطيب محمد شمس الحق آبادي صاحب عون المعبود قال: سنده صحيح ورجاله على شرط مسلم مما يدل على أن هشيمًا وإن كان مدلساً إلا أنه لم يدلس في هذا الحديث بعينه إلاّ أني وصلت إلى، كما أني وجدت له متابعة مما ينقله إلى الحسن لغيره .

٣–نوصي من يريد إطعام أهل الميت أن يتحرى في إطعامه لهم عدم إشغالهم بهذا الطعام كأن يكون كثيرًا جدًا كذبيحة فما فوق فإنه يترتب عليه بحثهم عمن يأكل معهم هذا الطعام حتى لا يسكب في الزبائل، أو الاتصال على الجمعيات الخيرية لأخذه وفي كلا الحالين هو إشغال لهم ونوصيه بعدم المبالغة والمفاخرة ومن مظاهرها إرسال الأطباق الأخرى مع الطعام كالحلوى والسلطات وغيرها، أو المبالغة في كثرته، ومن عدم إشغالهم عدم إرساله في اليومين التاليين والاكتفاء باليوم الأول فقط فهذه هي السنة، فلم يوصي ﷺ بصنعه لهم ثلاثة أيام.

٤–نوصي ذوي الميت في حال استقبالهم لأطعمة زائدة عدم الإصرار على الحضور لتناول الطعام معهم، لأن هذا من أسباب الاجتماع، فبعض الناس يأتي ليطعم من هذا الطعام خاصة إذا كان ذبيحة، والأولى تقسيمه على الجيران أو الاتصال على الجمعيات لأخذه، حتى يُقضى على الاجتماعات.

٥–أن يكون هناك توعية للمسلمين في كل بقاع العالم ببدعية الاجتماع للعزاء، عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

٦–عدم إعطاء إجازة لذوي الميت من الدرجة الثانية، والاقتصار، على ذوي الميت من الدرجة الأولى فقط في اليوم الأول فقط.

٧–أن يعمل بحث قائم على الاستبانات والمقابلات ويكون عددهم (١٠٠٠) فما فوق.

وأن يحرص الباحث على أن يكون أغلب المبحوثين والمبحوثات ممن حصل لديهم وفاة عزيز، وأن يكون في أغلب الدول الإسلامية، حتى نظهر بصورة واضحة عن البدع في العزاء في جميع بلاد المسلمين.

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله حمدًا لا منتهى له، ولا أجر لقائله إلا رضاه، والحمد لله الذي أعانني فسهل ويسر إكمالي لهذا البحث، مع أنني بقيت فيه قرابة ثلاث سنين. والذي أدعو الله سبحانه وتعالى أن ينفع به جميع المسلمين والمسلمات في حياتي وبعد مماتي وأن يكون من العلم الذي ينتفع به في حياتي وبعد انقطاع عملي.

والصلاة والسلام على سيد المرسلين

الفهـــــــارس

فهرس الأحاديث

فهرس غريب اللغة

فهرس المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- اتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ/ حماد بن محمد الأنصاري /ط١ مكتبة المعلا الكويت ١٤٠٦هـ

٣- اختلاف الأئمة العلماء للوزير أبي المظفر بن هبيرة الشيباني ، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٣هـ ط(١) تحقيق: السيد يوسف أحمد.

٤- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، للإمام النووي، دار الكتب العربي، بيروت ١٤٠٤هـ.

٥- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن درويش الحوت البيروتي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ ط(١) تحقيق مصطفى عطا.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر - بيروت، دار الكتب العلمية.

٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، المؤلف أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

٨- الأمالي المطلقة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني م حمدي السلفي المكتب الإسلا مي بيروت ١٤١٦هـ

٩- البحر الزخار، المصنف : أحمد بن عمر والبزار، دار مكتبة العلوم والحكم الناشر مؤسسة علوم القرآن بيروت-المدينة م محفوظ الرحمن زين الله.

١٠- البدر المنير، المؤلف أبوحفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة - الرياض ١٤٢٥هـ ط (١).

١١- بغية الطلب في تاريخ حلب. لكمال الدين عمر بن أبي جراده، دار الفكر، تحقيل سهيل زكار.

١٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام، لشمس الدين محمد الذهبي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٧هـ ط(١) تحقيق د. عمر تدمري.

١٣- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتب العلمية-

بيروت.
١٤- تاريخ جرجان ويسمى بتاريخ السهمي/ حمزة بن يوسف أبو القاسم السهمي الجرجاني/ت محمد خان / عالم الكتب ١٤٠١

١٥- تاريخ مدينة دمشق، وذكر ضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن الشافعي./ الشاملة
١٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية — بيروت.
١٧- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للإمام الحافظ جمال الدين يوسف المزي، الدار القيمة الهند — المكتبة الإسلامي — بيروت، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، إشراف زهير الشاويش.
١٨- التحقيق في أحاديث الخلاف لجمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي /م سعد السعدني/دار الكتب العلمية —بيروت ط(١)١٤١٥هـ.
١٩- الترغيب في فضائل الأعمال، المؤلف: ابن شاهين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٥هـ ط (١) تحقيق: صالح الوعيل وأكرمن ضياء العمري.
٢٠- تسلية أهل المصائب، لأبي عبدالله محمد المنبجي، دار الكتل العلمية، بيروت ١٩٨٦ ط(١).
٢١- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني — تقديم محمد عوامه — ط الأولى (١٤٠٦-١٩٨٦م) دار الرشيد — سوريا — حلب .
٢٢- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاة للحافظ العراقي، دار الفكر — بيروت ١٣٨٩هـ ط(١) تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.
٢٣- تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي ط(١) ١٤١٢هـ - بيروت — لبنان.
٢٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، حققه: د. بشار عواد معروف ط الأولى مؤسسة الرسالة١٤٠٠هـ.
٢٥- التيسير بشرح الجامع الصغير تصنيف عبدالرؤوف المناوي، دار مكتبة الإمام الشافعي، الرياض ١٤٠٨هـ ط (٣).
٢٦- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين العلائي، تحقيق: حمدي

عبدالمجيد السلفي – ط الثانية (١٤٠٤هـ- ١٩٨٦م) عالم الكتب – مكتبة النهضة العربية – بيروت.

٢٧- جامع الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٨- الجامع لأحكام القرى، المؤلف أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني.

٢٩- حاشية در المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، فقه أبو حنيفة، اسم المؤلف، ابن عابدين، دار النشر، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤٢١هـ.

٣٠- حاشية على مراقي الفلاحي شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، دار المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر - ١٣١٨هـ، ط(٣).

٣١- حديث عبدالله بن يزيد المقري، المؤلف ضياء الدين المقدسي، دار البشائر الإسلامية، بيروت سنة ١٤١٨هـ ط(١) تحقيق: عامر حسن صبري.

٣٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/أبو نعيم أحمد الأصبهاني/دار الكتاب العربي-بيروت ط(٤)١٤٠٥هـ

٣٣- الدعاء. المؤلف: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، دار الكتب العلمية – بيروت، / م مصطفى عبدالقادر عطا.

٣٤- ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي، دار النشر: دار السلف – الرياض، ١٤١٦هـ ط(١) تحقيق عبدالرحمن الفيروائي.

٣٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار البشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ١٣٩٠هـ.

٣٦- الروضة الندية/ صديق حسن خان/ دار ابن عفان/ القاهرة/ ١٩٩٩م ط(١) تحقيق علي حسين الحلبي.

٣٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، وهو شرح العلامة الصنعاني على متن بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمهم الله تعالى صححه وعلق عليه: محمد محرز حسن سلامة، ط الرابعة ١٤٠٨هـ، مطبوعات جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

٣٨- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤هـ ط(١) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض.

٣٩- سنن الدارقطني/لعلي بن عمر أبي الحسنالدارقطني البغدادي/م السيد المدني/دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦هـ

٤٠- سنن ابن ماجه، تأليف الحافظ أبي عبدالله محمد القزويني ، م محمد فؤواد عبدالباقي دار الفكر بيروت.

٤١- سنن أبي داوود لسليمان بن الأشعث السجستاني/م محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر –.

٤٢- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد البيهقي وبهامشه الجوهر النقي،دار النشر مكتبة دار الباز- مكة المكرمة (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) تحقيق محمد عبدالقادر عطا.

٤٣- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ ط(١) د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي.

٤٤- سنن النسائي، المجتبى، المؤلف: أحمد بن شعيب النسائي، دار : مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، ١٤٠٦هـ ط (٢) تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٤٥- سير أعلام النبلاء /أبو عبد الله محمد الذهبي/م شعيب الأرناؤوط وآخرون /موسسة الرسالة

٤٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ (١) تحقيق محمود إبراهيم زايد.

٤٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المصنف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط(١)١٤١١هـ.

٤٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبدالله محم بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، لبان – بيروت – ١٤٢٣هـ ط(١) تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم.

٤٩- شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، مكتبة التراث

٥٠- شرح علل الترمذي، للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي/م همام عبدالرحيم سعيد/مكتبة الرشد الرياض ط(٢)١٤٢١هـ.

٥١- شرح معاني الآثار، الطحاوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ ط (١) تحقيق محمد النجار.

٥٢- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦ ط (٢).

٥٣- شعب الإيمان/أبو بكر أحمد البيهقي /ت محمد زغلول/دار الكتب العلمية /بيروت /ط١/١٤١٠هـ

٥٤- صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد البخاري/م مصطفى ديب البغا/دار ابن كثير اليمامة بيروت ط(٣)١٤٠٧هـ

٥٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. المؤلف/ محمد بن حبان بن أحمد أبو الحاتم البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣، ط الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٥٦- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري/م محمد فؤاد عبدالباقي/دار إحياء التراث العربي/بيروت.

٥٧- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار هجر للطباعة، ١٤١٣هـ. ط(٢) تحقيق محمود الطناحي، عبدالفتاح الحلو.

٥٨- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر قاضي شهبة، دار النشر عالم الكتب –بيروت، ١٤٠٧هـ ط(١) تحقيق د. حافظ عبدالعليم خان.

٥٩- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الزهري/دار صادر بيروت

٦٠- طبقات المدلسين أو تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر العسقلاني – تحقيق د. عاصم بن عبدالله القريوتي، ط الأولى، مكتبة المنار – الأردن.

٦١- الضعفاء الكبير لمحمد العقيلي/م عبد المعطي قلعجي/ دار الكتب العلمية بيروت /١٤٠٤هـ

٦٢- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، المصنف عبدالرحمن بن علي الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت ط(١) سنة (١٤٠٣هـ) تحقيق : خليل الميسى.

٦٣- العلل الواردة في الأحاديث النبوية،لأبي الحسين علي الدراقطني، دار طيبة، السعودية، ط(١) ١٤٠٥هـ /م محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

٦٤- عمل اليوم والليلة /أبو بكر أحمد بن محمد المعروف بابن السني-الشاملة

٦٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود/ لمحمد شمس الحق آباديالمكتبة السلفية المدينة/ط(٢)١٣٨٨هـ

٦٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري /الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني /بتعلق الشخ الباز /دار المعرفة بيروت

٦٧- الفروع وتصحيح الفروع/ لمحمد بن مفلح المقدسي، أبو عبدالله ، دار الكتب العلمية،

بيروت ١٤١٨ط (١)تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.

٦٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٧ه ط (٣).

٦٩- فوائد تمام، لتمام بن محمد الرازي أبي القاسم، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي١٤١٢ه.

٧٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المصنف: عبدالرؤوف المناوي، دار النشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٦ه ط (١).

٧١- قسم الحديث لمحمد بن عبدالوهاب – دار النشر: مطابع الرياض. الرياض –ط(١) تحقيق عبدالعزيز بن زيد الرومي.

٧٢- الكامل في ضعفاء الرجال لعبدالله بن علي الجرجاني/م يحيى غزاوي/دار الفكر بيروت ط(٣)١٤٠٩ه

٧٣- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. لأحمد بن تيمية الحراني أبو العباس. دار النشر مكتبة ابن تيمية ط(٢) تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٧٤- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر – بيروت ١٤٠٢، تحقيق هلال مصيلحي.

٧٥- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات /محمد بن أحمد الذهبي المعروف بابن الكيال /ت حمدي السلفي /عالم الكتب ط(٢)١٤٠٧ هـ

٧٦- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة /عبد الرحمن جلال الدين السيوطي /دار الكتب العلمية /

٧٧- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر بيروت، ط الأولى.

٧٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام محمد بن حبان البستي/ الشاملة

٧٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية طيب الله ثراه، جمع وترتيب الفقير إلى الله عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العصمي النجدي الحنبلي رحمه الله وساعده ابنه محمد وفقه الله، ط: الأولى دار الرحمة للنشر والتوزيع، القاهرة.

٨٠- مجموع فيه مصنفات أبي جعفر البختري، محمد بن عمرو ابن البخرتي، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية لبنان– بيروت ١٤٢٢ه ط (١).

٨١- المجموع شرح المهذب / أبو زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر – بيروت ١٩٩٧م.
٨٢- المخزون في علم الحديث، أبو الفتح محمد الأزدي، الدار العلمية دلهي، الهند، م محمد إقبال السلفي.

٨٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ١٤٢٢هـ – ط(١) تحقيق جمال عيتاني.
٨٤- مسائل الإمام أحمدبن حنبل واسحق بن راهويه/اسحق بن منصور المروزي/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية /١٤٢٥هـ/الشاملة
٨٥- المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ الكبير إمام المحدثين أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي/دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ، ط الأولى ، تحقيق: مصطفى عبدالقادرعطا.
٨٦- مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة ، تحقيق: عادل المزيدي./ ، دار الوطن، الرياض١٩٩٧م

٨٧- مسند أبي يعلى الموصلي، تأليف أحمد بن علي بن المثنى التميمي/م حسين سليم أسد /دار المأمون للتراث –دمشق١٤٠٤هـ.
٨٨- مسند أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل/ م شعيب الأرناؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة ط(٢)١٤٢٠هـ.
٨٩- مسند الحميدي، عبدالله بن الزبير الحميدي، /م حبيب الرحمن الأعظمي /دار الكتب العلمية مكتبة المتنبي بيروت القاهرة
٩٠- مسند الشاشي، المؤلف أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، دار مكتبة العلوم والحكم المدنية، ١٤١٠هـ ط (١).
٩١- مسند الشافعي/ محمد بن إدريس الشافعي /دار الكتب العلمية بيروت
٩٢- مسند الشهاب، المؤلف محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله القضاعي، تحقيق: حمدي السلفي، دار مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ ط (٢).
٩٣- المسند المستخرج على صحيح مسلم، المؤلف أبو نعيم الأصبهاني، دار النشر: الكتب العلمية – بيروت – لبنان – سنة النشر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، ط الأولى، المحقق محمد حسن محمد حسن الشامخ.

٩٤- مشكل الآثار، المصنف الطحاوي، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: شعيب الأرناؤوط.
٩٥- مصنف ابن أبي شيبة/ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة/م محمد عوامة/الشاملة .
٩٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني – دار المكتب الإسلامي – دمشق ١٩٦١م.
٩٧- معجم ابن الأعرابي المصنف ابن الأعرابي، دار مكتبة الكوثر/ دار الكتب العلمية، الرياض- بيروت، تحقيق: أحمد ميرين البلوشي.
٩٨- المعجم الأوسط، تأليف سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين- القاهرة، عام ١٤١٥هـ. تحقيق: طارق بن عوض الله.
٩٩- المعجم الكبير/ أبو القاسم سليمان الطبراني/م حمدي السلفي/مكتبة الزهراء الموصل ١٤٠٤هـ
١٠٠- معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني،/دار الوطن للنشر الرياضط(١)١٤١٩هـ
١٠١- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، مؤسسة الرسالة بيروت ط(١) ١٩٨١م
١٠٢- مكارم الأخلاق / سليمان بن أحمدالطبراني/الشاملة
١٠٣- المنتخب من مسند عبد بن حميد، المؤلف عبد بن حميد بن نصر أبو محمد ، دار مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨هـ ط(١) تحقيق: صبحي السامرائي.
١٠٤- المنتقى من كتاب الطبقات، أبو عروبة الحراني، دار البشائر، مكتبة الرشد، الرياض م. إبراهيم صالح.
١٠٥- المنتقى من مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، لأبي بكر بن جعفر الخرائطي. م عبدالله الحميري/مكتبة الرشد٢٠٠٦م
١٠٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي – دار الفكر – بيروت.
١٠٧- الموضوعات /عبد الرحمن بن علي بن الجوزي/ الشاملة
١٠٨- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية /ابراهيم ابن مفلح الحنبلي / مكتبة المعارف الرياض.
١٠٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني/ دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.
١١٠- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل أيبك الصفدي، دار إحياء التراث، بيروت ، ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

فهرس الموضوعات